وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة جيلالي ليابس– سيدي بلعباس
كلية الحقوق والعلوم السياسية
(19 مارس 1962)

عنوان الأطروحة

إدارة الائتمان
في النظام المصرفي الجزائري

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم.

تخصص: علوم قانونية – فرع: قانون البنوك

المشرف والمقرر
أ.د . فتات فوزي

من إعداد المترشحة
دار سبع مختارية

أعضاء اللجنة

السيد: براسي محمد	أستاذ محاضر – أ–	جامعة سيدي بلعباس	رئيسا
السيد: فتات فوزي	أستاذ التعليم العالي	جامعة سيدي بلعباس	مشرفا ومقررا
السيد: بقدار كمال	أستاذ محاضر – أ–	جامعة معسكر	عضوا مناقشا
السيد: بن أحمد الحاج	أستاذ محاضر – أ–	جامعة سعيدة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2017– 2018م الموافق لـ 1439هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

" يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آَمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ "

سورة المجادلة، الآية 11

إهـــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما....

كلمة شكر

الشكر لله عز وجل الذي لا يضاهيه شكر الذي تم بنعمته هذا العمل المتواضع.

وبكل عبارات التقدير والاحترام، وبكل كلمات الشكر والامتنان، أقدم تحياتي الخالصة

إلى الأستاذ الدكتور "فتات فوزي".

وأتقدم بشكري الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة رئاسة وأعضاء لتفضلهم علي بقبول مناقشة هذه الرسالة.

قائمة أهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

ب.و.ج: البنك الوطني الجزائري.

ب.ف.ت: بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

ق.ت.ج: القانون التجاري الجزائري.

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.

ق.ع.د.م: القواعد والعادات الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية.

ق.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ق.ع: قانون العقوبات.

ج.ر: جريدة رسمية.

ص: صفحة.

ط: طبعة.

ج: جزء.

ع: عدد.

هـ: هامش.

ثانيا: باللغة الفرنسية

Cass crim : Chambre Criminelle de la Cour de Cassation.
Art. prec : Article précité.
Cass. Com : Arrêt d'une chambre commercial de la cour de cassation.
J.C.L : Juris- classeur.
R.S.C : Revue Française de sciences criminelles.
Art : Article.
C. CIV : Code civil.
V. egal : Voir Egalement.
Ed : édition.
Op. cit : Ouvrage Précité.
N° : Numéro.
P : Page.
O.b.s : Observation.
r.e.v : Revue.
S : Suivante.
Prèc : Précité.
V : Voir.

مقدمـــة

تقوم البنوك بوظيفة هامة في الاقتصاد الوطني تتمثل في توزيع الائتمان، بحيث تتلقى ودائع نقدية وتستخدمها في منح قروض[1]، وعملية توزيع القروض تعد من أهم المهام الرئيسية للبنك، منذ ظهور عصر الإنتاج ظهرت الحاجة للتمويل لتمكين المنتج من التوسع في الإنتاج، ومن هنا تطورت وظيفة البنوك الحديثة في توزيع الائتمان، فالبنوك الأولى تتمثل مهامها في قبول الودائع والاقتراض لأجل قصير، فلم يكن الائتمان منتشرا بشكل بارز في العصور السابقة، وترجع فكرة الائتمان المصرفي في هذا العصر بظهور حضارات مثل الحضارة البابلية التي كانت تتميز بانتشار التجارة، فقد كان هناك صيارفة في بابل واليونان، وعرفت هذه الفترة فكرة القرض بضمان شحنات السفن الناقلة للتجارة، تم بدأت الحضارة الرومانية تقبل الودائع ويقدمون قروض فظهرت فكرة الربا بشكل واضح[2].

مع بداية العصور الوسطى تم القضاء على الدولة الرومانية وقامت دول أخرى خارج حوض البحر الأبيض المتوسط بتنشيط التجارة مثل العرب والفرس وبدأت فكرة الائتمان في توسع، ثم بدأت الهيئات الدينية تباشر عملية الائتمان باستلام النقود للاحتفاظ بها واستعمالها في اقتراض الأفراد بفائدة معقولة ثم ظهرت البنوك المالية بجوار الهيئات الدينية، ومن هنا بدأت عمليات الودائع النقدية تتزايد وتمنح عليها فوائد دائنة لاتساع نشاط الاقتراض.

مع بداية العصور الحديثة بدأ عهد النهضة في مختلف مجالات الصناعية والاقتصادية وهنا ظهرت الحاجة إلى الائتمان، ومع الثورة الصناعية تحولت الهيئات التي

---

[1]– لعشب محفوظ، سلسلة القانون الاقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية ابن عكنون الجزائر، 1997، ص47. ويراجع أيضا:

- Benkrimi karim, crédit bancaire et économie financiers, Dar Othmania, 2010, p09.

[2]– شراين حمزة، الملكية كوسيلة لدعم الائتمان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 26.

كانت تتولى الائتمان إلى البنوك[1] تأخذ شكل مؤسسات لها أكبر قدرة، وبدأت مهنة البنوك تزدهر نتيجة التطور السريع في فكرة الودائع، وتطورت الفكرة إلى أن بدأت البنوك ترمي إلى زيادة الأموال المودعة لديها وأصبح الغرض الأساسي لها إدارة الودائع و استخدامها.[2]

عرفت الجزائر قبل 1962 نظاما ماليا مستنسخا عن النمط الفرنسي، كما أن البنوك الموجودة في الجزائر كانت عبارة عن فروع لباريس لفائدة العمليات التي يقوم بها المعمرون ومنها تمويل الزراعة المملوكة للمعمرين، وفي 13 ديسمبر 1963 تم إنشاء بنك المركزي، ومن أجل تمويل النشاطات الأخرى الاقتصادية تم إنشاء الصندوق الجزائري للتنمية، وفي سنة 1966 أنشأت بنوك جزائرية وكان أول بنك هو بنك الوطني الجزائري وبنك التجاري عمومي مكلف بتحويل النشاطات الفلاحية والقرض الشعبي الجزائري الذي كلف بترقية النشاطات والتنمية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتجارية[3]، فالائتمان المصرفي وظيفته ارتبطت بنشأة البنوك، لذا يعتبر قانون الائتمان من أهم مكونات القانون الاقتصادي، يعد مصدرا للازدهار كما يعد وسيلة هامة لتمويل مشروعات الإنتاج ويتم هذا التمويل مع منح المدين أجلا للوفاء به، وتقديم هذا الأجل بالوفاء للمدين يقتضي الثقة وتقديم ضمان حتى يطمئن الدائن في الحصول على حقه.

من جهة أخرى يسمح الائتمان بالاستخدام الأمثل لرأسمال كونه يركز على الادخار وتجميع الأموال، فالبنوك أداة هامة لتجميع المدخرات وتقديمها لمن يستخدمها.

---

[1]– وقد تباينت التعاريف التشريعية إلا أنها تنحصر في تعريف البنوك بأنها "مؤسسات تقوم بصفة معتادة ودائمة بتلقي أموال الجمهور سواء في صورة ودائع أو أية صور أخرى لتستخدم في عمليات الاقتراض والائتمان ". يراجع: عبد الحميد محمد الشواربي، محمد عبد الحميد الشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية من وجهتي النظر المصرفية والقانونية، منشأة المعارف، 2002 ، ص56.

[2]– المرجع نفسه ، ص 62.

[3]– لعشب محفوظ ، المرجع السابق ، ص 49. ويراجع أيضا:

- Tahar Hadj Sadouk, Les risques de l’entreprise et de la banque, éd. Dahlab, p 08.

كما أن الائتمان يسمح بالحصول على رأس المال، فلو أن شركة رغبت في توسيع نشاطها واحتاجت إلى أموال من أجل تحقيق ذلك فإنها فضلا عن إعادة استثمار أرباحها أو طرح أسهم جديدة للاكتتاب فإنها تقوم بالحصول على الائتمان[1].

من هنا يمكن النظر إلى أهمية الائتمان المصرفي من زاويتين ،فالزاوية الأولى وفقا لوجهة نظر البنك التجاري ذاته والزاوية الثانية لدور الائتمان في النشاط الاقتصادي ،فالائتمان يشكل النشاط الذي له علاقة وطيدة بالاستثمار كما ذكرنا، ومن خلاله يستطيع البنك التجاري أن يساهم بدوره في الاقتصاد الوطني، وعليه يتوقف نمو ذلك الاقتصاد بحركة النمو الاقتصادي وبسبب ذلك اعتبر الائتمان المصرفي من أهم مصادر إشباع الحاجات التمويلية للقطاعات الاقتصادية[2]، فالجهاز المصرفي له دور هام كوسيط مالي فهو يسعى لتهيئة المدخرات ويعمل على توظيفها وفق معايير محددة تتم في إطار السياسة الاقتصادية العامة للمجتمع، وإلى جانب الوظيفة المالية للجهاز المصرفي فهو من جهة ثانية له دور إنمائيا من خلال وظيفته التنموية[3].

من هنا يعرف الائتمان من وجهته القانونية على أنه إعطاء حرية التصرف الفعلي في مال عيني مقابل الوعد برد نفس الشيء أو مال معادل له خلال فترة زمنية نظير مقابل الخدمة المؤداة وللخطر الذي يمكن أن يتعرض له.

أما عن الائتمان من الناحية المصرفية عرف على أنّه الثقة التي يوليها البنك لشخص ما حين يضع تحت تصرفه مبلغ من النقود ويكلفه لفترة محددة يتفق عليها بين الطرفين يقوم

---

[1]– شراين حمزة ، المرجع السابق، ص 29.

[2]– حمزة محمود الزبيدي ، إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، الوارق للنشر والتوزيع ، 2002، ص 27، ويراجع أيضا: أحمد غنيم، صناعة قرارات الائتمان والتمويل في إطار الإستراتيجية الشاملة للبنك، ط1، بدون ذكر دار النشر، 1997–1998، ص 05.

[3] -Tahar Hadj Sadok, op.cit., p 9.

في نهايتها بالوفاء بالتزاماته[1]، فالائتمان يعني الثقة والصدق أي أن البنك يثق في عميله ،فهذا الأخير يطلب من البنك أن يثق فيه ويمكنه من حصوله على الثقة من الغير.

عرف المشرع الجزائري القرض الذي هو صورة من صور الائتمان[2] بأنه "كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو بعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كضمان احتياطي أو الكفالة أو الضمان.

تعتبر بمثابة عمليات القرض عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار لاسيما عمليات القرض الإيجاري، ويمارس صلاحيات المجلس إزاء العمليات المنصوص عليها في هذه المادة".[3]

انطلاقا من التعريفات المختلفة استقر الفقه على أن الائتمان المصرفي له عدة ميزات حيث ينفرد ويتميز بها عن غيره من حيث طبيعته ،كونه يقوم على الثقة والائتمان وهذه الأخيرة هي حجر الزاوية في عملية منح الائتمان، فهو يعتمد بالدرجة الأولى على قدرة العميل على السداد والتي منها يتولد ركن الثقة ،كما تتميز التسهيلات الائتمانية بأنها عقود رضائية تتم باتفاق الطرفين فيضع البنك تحت تصرف العميل مبلغ من النقود وكلاهما تحققان ربحا، فالبنك يساهم برأسمال ويساهم العميل من جهة أخرى بالعمل والاستثمار ويوفر كذلك للبنك فوائد، بالإضافة إلى هذه المميزات يتميز القرار الائتماني بأنه قرار تقديري للجهة مانحة الائتمان، وهنا مانح الائتمان في البنك تحكمه ثلاثة عناصر أساسية وهي أن يتم

---

[1]– صلاح إبراهيم شحاتة، ضوابط منح الائتمان المصرفي من منظور قانوني ومصرفي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص11، ويراجع أيضا:

- Tahar Hadj Sadouk op.cit. p11.

[2]– هناك نوعان للائتمان قرض واعتماد فإذا كان القرض عبارة عن عقد بين المصرف والعميل يمنح المصرف لهذا الأخر مبلغ مقابل فائدة فإن الاعتماد من جهة أخرى هو عقد بموجبه يتعهد المصرف بوضع مبلغ معين تحت تصرف العميل.

[3]– المادة 68 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 26 أوت 2003، ج. ر. ع 52 المؤرخ في 27 أوت 2003 المعدل والمتمم.

اتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب بالإضافة إلى المرونة واليسر في تقدير الضمانات ومدى كفايتها، والعنصر الآخر التخلي عن بعض الإجراءات في حالة الضرورة لاتخاذ موقف صعب يمر به العميل.

من أهم ميزات الائتمان المصرفي أنه قرار محفوف بالمخاطر، فطبيعة عمل البنوك تتحدد في الوساطة المالية بين المدخرين والمستثمرين، فتقوم بتجميع المدخرات من أفراد وتقدمها في صورة قروض ولكن قد تحدث في بعض الأحيان أن يتخلف أحد العملاء عن الوفاء بالتزاماته في رد المال، هذا ما يسمى بمخاطر عدم السداد أو التأخر في السداد، فالمخاطرة تعني التعرض لاحتمال الهلاك لأن الغرض من منح الائتمان بالدرجة الأولى هو تحقيق ربح مناسب على الأموال، فسلطة اتخاذ قرار منح الائتمان للدائن دافعه في ذلك تحقيق مصلحته وتقوية مركزه، ومن هنا ترتكز مهام إدارة المخاطر في التنسيق بين كافة إدارات البنك ولضمان توفير كافة البيانات حول المخاطر الائتمان، فالهدف الرئيسي لإدارة المخاطر هو دعم الإدارة العامة لتتمكن من تحديد المخاطر تحديدا صحيحا ،وبالتالي قياسها ومن ثم الحد منها، فالمخاطر هي جزء لا يتجزأ من العمل المصرفي[1].

تواجد مصطلح إدارة المخاطر منذ أوائل الخمسينات وفي ذلك الوقت كان يوجد لدى العديد من الشركات الكبرى مركز وظيفي مدير التأمين، ومع تنامي الاستثمار أصبح التأمين متزايد لأهميته وبالتدرج تم إسناد وظيفة التأمين كمسؤولية محددة لأخصائيين من داخل الشركات، فإدارة المخاطر تستمد جذورها من شراء التأمين المؤسسي وكان التأمين دائما هو المدخل للتعامل مع المخاطر، وبقيت فكرة التأمين هي المنهج المفضل المتعامل مع المخاطرة وظلت مستمرة وقائمة، وقد حددت استعمال من إدارة التامين إلى إدارة المخاطر وتواكبت فكرة إدارة المخاطر في المجتمع الأعمال ومن هنا جاء علم إدارة المخاطر، وقد أصبحت السيطرة على المخاطرة والقضاء عليها عاملا رئيسيا في إدارة المخاطر التي هي

[1] - Tahar Hadj Sadouk, op.cit. p11.

منهج أو المدخل العلمي للتعامل مع المخاطر البحتة عن طريق توقع الخسائر المحتملة وتصميم وتنفيذ إجراءات من شأنها أن تقلل إمكانية حدوث الخسارة .

فالمخاطر الائتمانية لها أهمية قصوى من حيث أهمية الخسارة المحتملة، فهي تراجع المركز الائتماني للطرف المقابل وهنا احتمال التخلف عن السداد يزداد بشكل مستمر بحيث أن عجز العملاء عن الدفع يمكن أن يتولد عنه خسارة كبيرة[1]، والعجز عن سداد هو جوهر الخطر الائتماني والذي يعرف على أنه تفويت التزام بالدفع وخرق الاتفاق، ويتم الإعلان عن العجز عن الدفع عندما لا يتم سداد المبالغ في مواعيدها.

إدارة المخاطر لها أهمية مهمة، إما أن تكون سابقة للخسارة أو تلي الخسارة فالأهداف التي تسبق الخسارة تتضمن أهداف مهمة، فالهدف الأول هو أن يتم تحديد الخسائر المحتملة ويتضمن هذا الإعداد وتحليل التكلفة لبرنامج الأمان، أقساط التأمين المسددة والهدف الثاني هو تخفيض التوتر النفسي[2]، أما عن الأهداف التي تلي الخسارة لفكرة الإدارة الخطر الائتماني، فالهدف الأول استمرارية تشغيل أما عن الهدف الآخر هو استمرار نمو المؤسسة، فيمكن للشركة أن تنمو عن طريق تطوير منتجاتها والاندماج مع الشركات أخرى، لذلك يجب على مدير الخطر أن يأخذ بعين الاعتبار التأثير الذي سوف تسببه الخسارة على مقدرة الشركة في النمو[3].

تتجلى أهمية إدارة المخاطر الائتمانية في عدة وظائف منها كونها أداة التنفيذ لإستراتيجية بحيث تزود إدارة المخاطر البنوك بنظر أفضل للمستقبل، وبدون إدارة المخاطر

---

[1]– تعرف المخاطر الائتمانية بأنها مخاطرة أن يتخلف العملاء عن الدفع أي يعجزون عن الوفاء بالتزاماتهم كذمة الدين ويتولد عن العجز عن سداد أو الخسارة لأي مبلغ مقرض إلى طرف مقابل. يراجع: طارق عبد العال عماد، إدارة المخاطر، الدار الجامعية، 2003، ص197.

[2]– جورج ريجدا، مبادئ إدارة الخطر والتأمين، المملكة العربية السعودية، 2006، ص84.

[3]– المرجع نفسه، ص84.

لا تكون بالإمكان رؤية النتائج المحتملة، وتجاهل المخاطر يشبه تجاهل الخسائر الممكنة في المستقبل[1].

من هنا نقول أن إدارة المخاطر الائتمانية هي عملية سابقة قبل اتخاذ القرار الائتماني ومتابعة الالتزامات الائتمانية، فإساءة استخدامه يلحق الضرر الشديد سواء بالنسبة للاقتصاد القومي أو للأفراد.

بالتأكيد فإن الائتمان في حالة استخدامه تمكن أن يؤدي إلى مشاكل عديدة لكل من المؤسسات، المستهلكين والمجتمع، لذا على جميع الأطراف أن تكون متأنية في استخدامه، وإن توسع استخدامه يجب أن يتم بعناية فائقة لأن استخدام الائتمان من قبل المستهلكين من دون الحكمة والخبرة يمكن أن تكون له عواقب وخيمة، لذا فإن الاستخدام المفرط للائتمان قد يجعل بعض المستهلكين غير قادرين على إعادة تسديد الأموال المقرضة والقيام بدفعات منتظمة وإن محاولة استخدام الائتمان بشكل سيئ قد يؤدي إلى إفلاس المستهلك وخسارة الملكية مع وجود مركز الائتمان ضعيف، فعلى كل من مقدمي ومستخدمي الائتمان لا بد أن يكونوا متأنيين خاصة وأن الائتمان تزايد في أهميته حتى أخذ يبدو بأنه قد حل محل النقود كوساطة للتبادل، فعلى الرغم من تعاظم أهمية الائتمان فإن ذلك لا يعني الإفراط في منحه وتبديده[2].

إن طرق حماية الائتمان عديدة إذ نجد ما يعرف برقابة الائتمان المباشرة وغير المباشرة إلا أن الضمان في الحقيقة يعد السبيل الرئيسي لبسط هذه الحماية خاصة وأن وجود الائتمان يفرض أن يكون أداء أحد طرفي العقد حتما في الزمان سواء بمساعدته أو السماح له بتحقيق منافع أكثر، ونتيجة لارتباط الائتمان بالعقود الممتدة في الزمان فإنه أصبح هناك تلازم حتمي بين فكرة الائتمان وفكرة المخاطر وقد كان لذلك أثر في ضرورة البحث عن

[1]- Laurent Aynes, Pierre Crope, Les suretés, la publicité foncière, 2ème éd, 2006, p 6.
[2]- Laurent Aynes, Pierre Croqo, op.cit., p 7.

وسيلة للضمان لمواجهة هذه المخاطر، وهذه الضرورة أدت إلى الإقبال المتزايد على الضمانات ذلك أن الدائن كلما كان متأكدا من الحصول على حقه كلما كان متساهلا في منح ائتمانه للمدين، ومن هنا أصبحت الصناعة البنكية ترتكز في مضمونها على إدارة المخاطر وذلك في ضوء ما شهدته من انفتاح غير مسبوق على الأسواق المالية العالمية والتطور السريع للتقدم التكنولوجي، ومن هنا تأتي أهمية إدارة المخاطر المصرفية وذلك من أجل المحافظة على قوة وسلامة هذا الجهاز خدمة للاقتصاد الوطني ورفع الكفاءة إدارة العمليات البنكية، حيث اهتمت البنوك بإنشاء جهاز الغرض منه قياس وتوجيه ومراقبة مخاطر البنوك المختلفة ليس بهدف المساهمة في تقليل المخاطر بل يمتد دوره إلى المساهمة في اتخاذ القرارات المتوازنة مع سياسات البنوك وإستراتيجيتها وتدعيم قدرتها التنافسية في السوق والمساعدة في تسيير الخدمات البنكية المختلفة ووضع سياسات احترازية ضد مختلف أنواع المخاطر على أساس عقلاني ومع تعظيم عائد العمليات البنك التي تتضمن العديد من المخاطر وهذا ما دفع لجنة بازل إلى إدراج إدارة المخاطر كأحد المحاور الهامة لتحديد ملائمة البنكية.

من هنا يرجع اختيارنا لموضوع هذه الرسالة إلى مجموع من الأسباب ومن أهمها القضايا التي طرحت في السنوات الأخيرة على المستوى الوطني والتي تخص موضوع المخاطر الائتمان والرقابة البنكية في هذا المجال المتعلقة أساسا بمشكلتين بنك خليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري بالإضافة إلى التغيرات التي طرأت على الساحة المالية والمتعلقة بموضوع الرقابة الاحترازية.

يتجلى الهدف الأساسي من هذه الدراسة في محاولة التعرف على أهم مخاطر القروض وكيفية إدارتها ومواجهتها لتحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي والتعرف كذلك على آليات وأساليب الرقابة المالية في هذا الشأن وتقييم فعاليتها وواقع تطبيقها في الجزائر خاصة فيما يتعلق بالرقابة الاحترازية والتي تعد أحدث وأهم أسلوب للرقابة المصرفية.

هذا يقودنا إلى طرح الإشكالية كالآتي:

– ما هي أهم المعايير المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية التي اعتمدها المشرع الجزائري في قياس وإدارة المخاطر الائتمانية؟

للإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا أن نقسم الموضوع إلى بابين، نتطرق في الباب الأول إلى أهم مخاطر الائتمان المصرفي تحليلها وإدارتها مبرزين في الفصل الأول الائتمان المصرفي ماهيته وأهم مخاطره، ونتطرق في الفصل الثاني ضوابط إدارة الائتمان المصرفي، أما الباب الثاني فسنخصصه لدراسة أساليب وآليات الرقابة المصرفية لعمليات الائتمان المصرفي حيث نتناول في الفصل الأول الرقابة المصرفية ماهيتها وأهم الهيئات القائمة بها، أما الفصل الثاني نتناول فيه المسؤولية المترتبة عن الإخلال بضوابط منح الائتمان المصرفي.

سنعتمد في دراستنا هده على المنهج الوصفي من خلال توضيحنا لبعض المفاهيم المتعلقة بالمخاطر المصرفية للقروض والرقابة البنكية بأنواعها المختلفة على المخاطر الائتمانية، والمنهج التحليلي يتجلى من خلال التحليل للمخاطر الائتمانية وإدارتها.

الباب الأول: تحليل المخاطر الائتمانية وإدارتها.

تعد السياسة الائتمانية الخطة التي ينتهجها البنك نحو تجميع موارده وتنميتها، كذلك استثمار هذه الموارد واختيار أوجه الاستثمار، حيث يقوم بالموازنة بين هذه الموارد وبين أوجه استخدامها، ومن مخاطر السياسة الائتمانية الخاصة خطر تجميد الموارد وعدم التوازن بين حركتها وحركة القروض.

تظهر هذه المخاطر بوضوح لدى أوّل بادرة من بوادر الاضطراب الاقتصادي، إذ يلجأ المودعون إلى سحب ودائعهم في الوقت الذي تزداد فيه الطلبات على القروض، هذا ما يؤدي حتما إلى إفلاس البنك.

فهنا تتعرض المؤسسات المالية للمخاطر عند قيامها بمنح الائتمان،هذه الأخيرة تلحق أضرار بالدرجة الأولى بالاقتصاد الوطني باعتباره الركيزة الأساسية للدولة، وتعد عملية منح الائتمان من أهم العمليات البنكية، لذا أولى المشرع الجزائري للموضوع أهمية وخصه بتدابير وقائية حتى لا تؤدي عملية منح الائتمان إلى مخاطر، وهنا رسم خطة للحد منها عن طريق ما يسمى إدارة المخاطر الائتمانية، وهي سياسة يحاول من خلالها تفادي المخاطر البنكية، هذا ما سوف نحاول تفصيله من خلال الفصلين:

- **الفصل الأول:** المخاطر الائتمانية تحليلها.
- **الفصل الثاني:** إدارة المخاطر الائتمانية.

الفصل الأول: مخاطر الائتمان المصرفي.

يواجه البنك عند ممارسة عملية الإقراض مشكلة تقدير المخاطر المختلفة التي تحيط بها، ومن تم يحاول التقليل من آثارها التي تمتد ليس فقط إلى عدم تحقيق البنك للعائد المتوقع، إنما إلى خسارة الأموال ذاتها، ومنح الائتمان يصاحبه درجة عالية من الخطر يتمثل في احتمال عدم قدرة العميل على دفع الفوائد في مواعيدها، وكذلك عدم سداد الأقساط في حالة القروض التي تسدد على أقساط، كذلك عدم قدرة العميل على سداد أصل القرض عند استحقاقه، وهناك نوع آخر من المخاطر في منح الائتمان، وهو عدم التنسيق بين استحقاقات القروض وجدول الإيداعات للمودعين، مما يترتب على ذلك نتيجة نهائية لهذه الأخطار، وهي الخسارة أو الانخفاض في القيمة.

إن مخاطر الائتمان المصرفي قد أصبحت من أهم القضايا التي توليها الهيئات الاقتصادية والنقدية اهتماما، وتشير الدراسات إلى أن نسبة كبيرة من خسائر البنوك ناتجة عن مخاطر الائتمان، لذا يمكن تجنبها من خلال نظام داخلي محكم، هذا ما يضمن للبنوك المحافظة على تسهيلاتها الائتمانية وبعيدا عن المخاطر[1].

من خلال هذا الفصل سوف نتطرق لأهم مخاطر الائتمان المصرفي ووسائل الحد منها عن طريق وضع ضوابط لإدارتها، وهذا ما سوف نتناوله من خلال ما يلي:

المبحث الأول: طبيعة مخاطر الائتمان المصرفي.

المبحث الثاني: تحليل مخاطر الائتمان المصرفي.

[1]–Pierre-André Chiappori, Marie-Odile Yanelle; «Le risque bancaire », revue d'économie financière, n°2506, 5 février 1997, p 22.

المبحث الأول: طبيعة مخاطر الائتمان المصرفي.

إن العلاقة بين الخطر والعائد علاقة مؤكدة فكلما زاد العائد المتوقع من الاستثمار زادت درجة المخاطر المصاحبة له، فمن المتعارف عليه خاصة في النشاط الاقتصادي أن تنفيذ الاستثمارات يكون مصحوبا دائما بدرجة معينة من المخاطر، وتحقق هذه الأخيرة يؤدي إلى عدم استرجاع البنك للائتمان المصرفي الذي منحه[1]، ومرحلة تقدير حجم وطبيعة المخاطر المحيطة بالائتمان هي خطوة ضرورية فقد يكون هذا الأخير محفوف بالمخاطر[2]، وانطلاقا من هذا المبحث نتعرض للمفاهيم الأساسية للخطر الائتماني وأهم عناصره، نحاول معالجة هذه الفكرة في مطلبين، نتناول في المطلب الأول أسباب الخطر الإئتماني، وفي المطلب الثاني مفهوم إدارة المخاطر الإئتمانية.

المطلب الأول: مفهوم الخطر الائتماني.

تتحدد المخاطر الائتمانية من خلال الخسائر في حالة عجز المقترض عن سداد الدين مما يتولد معه خسارة للطرف المقابل ،والمخاطر الائتمانية لها أهمية بالغة، وعجز العملاء عن الدفع يمكن أن يتولد عنه خسائر كبيرة، فالائتمان مبني على عوامل شائعة تؤدي إلى ظهور مخاطر، فقبل اتخاذ أي إجراء لابد من تحديد هذه المخاطر وتحديد التعرض للمخاطر هي مرحلة أساسية، فالسمة الأساسية التي تحكم نشاط البنوك هي كيفية إدارة المخاطر وليس تجنبها[3].

تعرض الكثير من الباحثين إلى تعريف الخطر الائتماني لما له أهمية كبرى حيث يمثل عنصرا هاما من عناصر الائتمان وهذا ما سوف نتناوله من خلال ما يلي:

---

[1]– عبد المطلب عبد الحميد، الائتمان المصرفي ومخاطره ، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، 2010، ص64.

[2]– مهند حنا نقولا عيسى، إدارة المخاطر المحافظ الإئتمانية، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، بدون تذكر تاريخ للنشر، ص66.

[3]– طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر، دار الجامعية بالإسكندرية، بدون ذكر تاريخ النشر، ص 196.

الفرع الأول: تعريف الخطر الائتماني.

إن كلمة خطر مستوحاة من مصطلح لاتيني RESCARE أي RISQUE والذي يدل على الاستثمار في التوازن وحدوث تغيير ما بالمقارنة مع ما كان منتظرا والانحراف عن المتوقع.

تعرف المخاطرة على أنها احتمال وقوع الخسارة في الموارد المالية نتيجة عوامل غير منتظرة في الأجل القصير أو الطويل، كما يعرف الخطر على أنه احتمال وقوع حدث مستقبلي يسبب لمن وقع عليه خسارة فهو غالبا ما يقترن بالصدفة، أما عواقب الخطر قد تكون ضعيفة ومحتملة وقد تكون معتبرة تؤدي إلى دمار، ولتفادي هذه العواقب تلجأ المؤسسات الاقتصادية للمواجهة والتحكم أكثر في المخاطر.

تعرض الكثير من المهتمين إلى تعريف الخطر وهناك عدة تعاريف منها:

هناك من عرف الخطر على أنه إمكانية حدوث انحراف في المستقبل بحيث تختلف الأهداف المرغوب في تحقيقها كما هو متوقع. [1]

هناك تعريف آخر للمخاطرة بأنها تمثل احتمالات قابلة للقياس لتحقيق الخسائر أو عدم حصول على القيمة مشيرا إلى أن المخاطرة تختلف عن عدم التأكد حيث أن هذه الأخيرة غير قابلة للقياس، كما ذهب الغالبية إلى تعريف المخاطرة بأنها تمثل التقلب في العائد المستقبلي.

يمكن الوصول إلى تحديد مفهوم المخاطرة المستقبلية كما يلي:

تعرف المخاطر بأنها احتمالية لتعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها أو تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين.

[1]– طارق عبد العال حماد، المرجع السابق، ص 197.

في ضوء ما تقدم تعرف المخاطرة على أنها الآثار الغير المواتية الناشئة عن أحداث مستقبلية متوقعة أو غير متوقعة تؤثر على ربحية البنك ورأسماله.

هناك تعريف آخر للمخاطر الائتمانية بأنها عدم قدرة العميل على سداد القرض في تاريخ استحقاقه[1]، وهناك اتجاه يرى أن الخطر الائتماني يمكن تعريفه على أنه احتمال عدم سداد القرض، والعجز عن السداد يمكن تعريفه بأنه تفويت التزام بالدفع.

أما عن المشرع الجزائري من خلال نظام رقم 11-08 فقد عرّف خطر القرض في مادته الثانية بقولها: "خطر القرض: الخطر الذي يمكن التعرض له في حالة عجز الطرف أو مقابل الأطراف مقابلة تعتبر كنفس المستفيد بمفهوم المادة 2 من النظام رقم 91-09 المؤرخ في 14 أوت 1991 المعدل والمتمم الذي حدّد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية"[2].

فمن خلال التعاريف السابقة نجدها كلها متفقة حول فكرة عدم القدرة على الدفع (السداد) وهي الفكرة الرئيسية والمقابلة لفكرة منح الائتمان، فالعجز عن السداد هو من أسباب المهمة والتي تتولى إدارة البنوك بدراستها.

من هنا فالتعريف المتفق عليه: الخطر الائتماني يعرف على أنه تخلف العميل عن الدفع والوفاء بالتزاماته لسداد الدين، ومن هنا يتولد عن العجز في السداد خسارة سواء كانت جزئية أو كلية.

---

[1]- عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص254. يراجع أيضا:

- Tahar Hadj Sadok, op.cit., p 13.

[2]- نظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 يتعلق بالرقابة الداخلة للبنوك والمؤسسات المالية، ج.ر. ع 47 المؤرخ في 29 أوت 2012.

الفرع الثاني: عناصر الخطر الائتماني.

هنا يتأكد البنك أن أموال مودعيه قد تم توظيفها بما يكفل له استردادها مع تحقيق عائد مناسب في ضوء تحليل مخاطر الائتمان المختلفة، منها ما هو متصل بالعميل ذاته من حيث الأهلية والصلاحية للاقتراض، ومنها ما هو متصل بالنشاط الاقتصادي الذي يزاوله العميل والسيطرة على مخاطره، ومنها ما هو متصل بالمناخ العام المحيط بالعميل رهنا بالظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، ومنها ما هو مرتبط بالعملية الائتمانية التي تختلف من حالة أخرى، ومنها ما هو مرتبط بالظروف الطارئة وكوارث طبيعية وغيرها، ومنها ما هو وثيق الصلة بالسياسة المحيطة كالمخاطر المتعلقة بالضمانات المقدمة، ثم يأتي عنصر الربح الذي يتلاءم والمخاطر ويشمل الفوائد التي يتقاضاه البنك من عمليات الائتمان كسعر الفائدة الناجمة عن التسهيلات الممنوحة.

عنصر آخر وهو عنصر السيولة حيث يقوم البنك بتوظيف أمواله في إطار متكامل من أصول مناسبة التي تجعل من قدرته على مواجهة حركات السحب أمرا ميسورا، وسيولة البنك يحكمها مدى ثبات موارد البنك واستقرارها سواء كانت موارده الذاتية من رأسمال البنك واحتياطات وأرباح أو من موارد الغير (الادخار)، بالإضافة إلى مدى سيولة العمليات الائتمانية المرتبطة بفترات استحقاق لسدادها أخذا بعين الاعتبار مدى قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته في مواعيدها المحددة[1].

عنصر التناسب والتوازن في إطار التناسب بين الأنشطة والعمليات المختلفة منعا للاختلال، ومن خلال هذا العنصر يتم إحداث نوع من التوافق بين التسهيلات الائتمانية وموارد البنك ونوعية الأنشطة الممنوح لها التسهيلات والقروض، وكل هذا للمحافظة على استمرارية البنك من خلال الحد من المخاطر.

[1]– عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 254.

الفرع الثالث: مصادر المخاطر الائتمانية.

نحن بصدد دراسة المخاطر نجد هذه الأخيرة ما هي إلا انعكاس لمخاطر نظامية وأخرى مخاطر غير نظامية، فالمخاطر النظامية هي المخاطر التي تصيب كل الاستثمارات في الأسواق، وذلك بفضل تأثير عوامل قد تكون عوامل اقتصادية وسياسية وأخرى اجتماعية، فهي عوامل تؤثر بشكل مباشر على النظام الاقتصادي دون أن يكون للهيئات المالية القدرة في تحديدها وحصرها لأنها عوامل يصعب التحكم فيها مثل مخاطر الانخفاض في القدرة الشرائية ومخاطر تغير الأسعار الفائدة وأسعار الصرف للعملات الأجنبية[1].

درجة هذه المخاطر التي يتعرض لها المستثمرون تختلف من حالة إلى أخرى نظرا لاختلاف القطاع الذي ينتمي إليه المستثمر، والبنوك لا يمكن لها أن تتجنب مثل هذه المخاطر باعتبارها وليدة عوامل يصعب التحكم فيها أو التنبؤ باحتمالات حصولها، وأغلب هذه العوامل كما ذكرنا هي مشتقة من ظروف الاقتصاد العالمي وتطوراته، ومن جهة أخرى نجد أن إدارة البنوك قد مكنتها من تجنب الكثير من المخاطر، أما عن المخاطر الغير النظامية، فهي حالات تنشأ بسبب ظروف خاصة بالوحدة .

المطلب الثاني: مفهوم إدارة المخاطر الائتمانية وأهدافها.

حتى يتسنى للبنك تجنب المخاطر الائتمانية الغير المحسوبة التي يترتب عليها ضياع أموال المودعين وتعرض البنك لخطر الإفلاس وفي الوقت نفسه لضمان تحقيق معدل مناسب من الأرباح وتوحيد جهد العاملين بالبنك وتنسيق أدوارهم ومنع العشوائية في اتخاذ قراراتهم تقوم البنوك برسم السياسة ائتمانية عامة تحدد من خلالها الأهداف السابقة[2].

---

[1]– المادة 02 من نظام رقم 11–08 السابق الذكر.

[2]– المادة 35 من أمر رقم 10– 04 يعدل ويتمم الأمر رقم 03– 11 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ع 50 المؤرخ في 01–09–2010 بقولها: "تتمثل مهمة بنك الجزائر في الحرص على استقرار الأسعار باعتباره هدفا من الأهداف السياسة النقدية وفي توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار النقدي والمالي. ولهذا الغرض يكلف بتنظيم الحركة النقدية ويوجه ويراقب بكل الوسائل الملائمة توزيع القروض وتنظيم السيولة ويسهر على حسن تسيير التعهدات المالية اتجاه الخارج وضبط سوق الصرف والتأكد من سلامة النظام المصرفي وصلابته".

لذا ترتكز البنوك في مضمونها على فن إدارة المخاطر، هذه الأخيرة هي نظام متكامل وشامل لهيئة البيئة المناسبة وهنا تسعى البنوك بوضع الأدوات اللازمة لتوقع ودراسة المخاطر المحتملة وتحديدها وقياسها وتحديد مقدار أثار المحتملة على أعمال البنك وأصوله وإيراداته ووضع الخطط المناسبة بما يلزم لتجنب هذه المخاطر والسيطرة عليها وضبطها للتخفيف من آثارها، ومن هنا تمكن أن نتطرق لمفهوم إدارة المخاطر من خلال ما يلي[1]:

الفرع الأول: تعريف الإدارة الائتمانية.

يمكن تعريف الإدارة في نطاق العمليات الائتمانية بأنها "الإطار العام الذي يضم مجموعة المبادئ والقواعد التي تنظم عملية دراسة وإقرار ومنح ومتابعة التسهيلات الائتمانية وتحديد مجالات النشاطات التي يمكن إقراضها وما يتصل بها من سقوف ائتمانية وعناصر كلفة وحدود زمنية لا يجب أن تتعداها والشروط المتعين استيفائها لكل نوع من أنواع التسهيلات"[2].

تتصف السياسة الائتمانية بالمرونة أي بالقدرة على التكيف والتطوير مع المتغيرات والعوامل المؤثرة على النشاط المصرفي، ومن ثم لا يمكن تصور جمود في هذه الإدارة لدى أي بنك من البنوك.

تساعد سياسة الإقراض على تحديد الاتجاه وأسلوب استخدام أموال البنك التي تحصل عليها من المودعين وأصحاب رأسمال، وبذلك يتضح أن لهذه السياسة أثر على اتخاذ القرار وضرورته إذا أراد البنك بلوغ أهدافه.

[1]– عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 254.

[2] -François T'kint, Les suretés, 2004, p 7.

من هنا تعرف إدارة المخاطر الائتمانية على "أنها تحديد وتحليل والسيطرة الاقتصادية على المخاطر التي تهدد الأصول المالية للمؤسسة أو المستثمر، وبصفة أخرى فإن إدارة المخاطر هي تعيين مختلف حالات التعرض للمخاطر وقياسها ومتابعتها وإدارتها".

بمعنى آخر إدارة المخاطر عبارة عن منهج أو مدخل علمي للتعامل مع المخاطر عن طريق توقع الخسارة المحتملة، وتصميم وتنفيذ إجراءات من شأنها أن تقلل إمكانية حدوث الخسارة أو الأثر المالي للخسائر التي تقع إلى الحد الأدنى، فهي نظام شامل ومتكامل بمعنى أنه يشمل جميع أعمال البنوك وجميع العاملين وجميع المعاملات والوسائل المستخدمة، فأنواع المخاطر قد تصيب عامل المؤسسة المالية وأعمالها، ونتيجة لذلك لابد أن تشمل إدارة المخاطر بكل عناصر والنشاط بمستويات مختلفة متوازية لاكتشاف خطر مع بدايات حدوثه، وبالتالي معالجته معالجة فعالة وهكذا فإن الإدارة الفعالة للمخاطر تقوم بثلاثة وظائف متكاملة مع بعضها البعض، وظيفة وقائية للوقاية من المخاطر المتوقعة أو التي يمكن توقعها قبل حدوثها، وظيفة اكتشافية لكشف المشاكل حال حدوثها والتعرف على النتائج غير المرغوب بها ودراسة مدى شدة تأثيرها، وظيفة تصحيحية لتدارك آثار المخاطر المكتشفة وتلاقيها وتعمل على عدم تكرارها.

عملية إدارة المخاطر تتم بخطوات:[1] فالخطوة الأولى تتمثل في تحديد المخاطر هنا، لكي يتمكن البنكي من إدارة المخاطر لابد أولا أن تحددها، الخطوة الثانية قياس الخطر فبعد تحديد المخاطر تأتي العملية الثانية تتمثل في قياس الخطر، كل نوع من المخاطر يجب أن ينظر إليه بأبعاده الثلاثة حجمه مدته، واحتمالية الحدوث لهذه المخاطر ويعتبر الوقت المناسب الذي يتم فيه القياس ذو أهمية بالنسبة لإدارة المخاطر، أما المرحلة الثالثة تتمثل في ضبط المخاطر[2]، والمرحلة الأخيرة والمتمثلة في مراقبة المخاطر.

[1] - Michel Mathieu, "L'exploitant bancaire, le risque crédit", revue banque, 1995, p 162.
[2] -Ibid, p 162.

الفرع الثاني: العناصر الرئيسية في إدارة المخاطر الائتمانية.

هناك عدة عناصر هامة نراها أساسية لإدارة فعالية للمخاطر ويمكن تحديدها كما يلي:

- وجود سياسات وإستراتيجيات واضحة وشاملة، ونعني بهذا الإرشادات الموجهة لإدارة العمليات الائتمانية، أما الإجراءات فهي التعليمات المكتوبة التي تبين كيفية تنفيذ السياسات، وهذه السياسات لابد أن تكون واضحة ومتاحة للموظفين وسهلة الفهم مبسطة ويتم تدريب الموظفين عليها والتأكد على أنهم قادرين على تطبيقها، كما يجب أن يلزم الموظفون بتطبيقها وأن تتأكد الإدارة بأنها مطبقة ومنفذة في عمليات المختلفة وأي تعديل لهذه الإجراءات يجب تبليغها بسرعة للموظفين.
- توفر المعلومات بشكل دائم ومنظم للإدارة ويجب أن تشمل هذه المعلومات جميع أوجه العمل داخل البنك من عمليات وعملاء وموظفين بالإضافة إلى المعلومات عن العموميات خارج البنك والتي يمكن أن تؤثر على عمله، كالمعلومات عن تقلبات أسعار الأسهم والعملات والأحوال والاقتصاد ومعلومات عن السوق وتقلبات السوق، والتشريعات والقوانين الجديدة.
- توزيع واضح للمسؤوليات وعدم تداخل في الواجبات وهنا لابد من وجود هيكل مؤسساتي داخل البنك، ويجب الأخذ بعين الاعتبار دائما ضرورة عدم تداخل الصلاحيات والسلطات.
- توفر سجلات محاسبة مناسبة وهنا تأتي الأهمية الكبيرة للأنظمة الالكترونية والحلول المحسوبية، وهذه السجلات يجب أن تكون دقيقة قابلة للتدقيق والمطابقة، كما يفضل

وجود نسخ احتياطية متطابقة تماما مع الأصل، بالإضافة إلى سجلات يجب وجود رقابة كافية للتأكد من وجود الفعلي والدائم لهذه السجلات واستخدامها[1].

- وجود أنظمة رقابة داخلية تحقق من مستوى الأداء فوجود هذه الأنظمة ضرورة ملحة وهي أداة فعالية لإدارة المخاطر، فأنظمة الرقابة بأنواعها أداة فعالة ضرورية للتخفيف من آثار المخاطر حال وقوعها واكتشافها المبكر.
- وجود إدارة مستقلة لإدارة المخاطر فالتطور للعمل المصرفي والتجارب السابقة أوجبت وجود إدارات مخاطر مستقلة عن الإدارات الأخرى مما سهل عملية التقدير والدراسة المستقلة عن الدوافع والاعتبارات الأخرى للمخاطر تزيد بوضوح من إمكانية الكشف المبكر للمشاكل حال حدوثها وتداركها أو تخفيف من آثارها ، وهذا ما جعل معظم البنوك المركزية تفرض وجود إدارة مستقلة للمخاطر في البنوك وحدد مهامها بالتعرف على مصدر الخطر وقياس احتمالية وقوعه وتحديد مقدار تأثيره على إيرادات وأصول البنك[2].

الفرع الثالث: الأهداف الرئيسية لإدارة المخاطر الائتمانية.

تتميز سياسة المخاطر في البنك بالحذر، فالثقة الائتمانية والالتزام والملاءة هم العناصر الملازمة للقرار الائتماني وهي محور العلاقة بين المقرض والمقترض.

بوجه عام حتى يتسنى إدارة المخاطر الائتمانية يتعين توافر ما يلي: توافر سياسات وإجراءات لمنح ومتابعة الائتمان، توافر نظم المعلومات تتيح البيانات الضرورية للتعرف على درجة الملاءة للعميل ومدى جودة الضمانات وتقييمها[3].

---

[1]-Claire Gauzente, «Respect des informations personnelles des clients », Revue banque, n°675, avril 2004, p 48.

[2] - Dominique Legeais, Suretés et garanties du crédit, édition L.G.D.J., 2011, p 12.

[3]– سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، المعارف الإسكندرية، 2005، ص 128، يراجع أيضا:

- Tahar Hadj Sadak, o.p.cit, p 13.

فمن أهداف إدارة المخاطر الائتمانية هناك الهدفان الرئيسيان للسياسة الائتمانية، التقليل من الآثار السلبية للمخاطرة وتقليل تكلفة القيام بذلك، وهناك من يرى أن إدارة المخاطر لها أهداف ما قبل الخسارة وأهداف ما بعد الخسارة[1].

فمن بين الأهداف نجد أن الاقتصاد هو من أول أهداف لإدارة المخاطر والذي يتم تحقيقه من خلال تفادي الخسائر المحتمل أن يكون لها آثار سلبية، ونجد من جهة أخرى من بين الأهداف هو استقرار الأرباح واستمرارية النمو، فالهدف الرئيسي والأساسي لإدارة المخاطر الائتمان هو التقليل من المخاطر ويجب أن تتناسب هذه المخاطر مع قدرات البنك على تحقيق الربح ، لذا يجب أن يهدف البنك إلى إدارة كافة المخاطر الائتمانية والحد منها، وفي هذا الجانب يجب على البنك أن يتقيد بكافة القوانين والتعليمات في كل الأحوال، ويتعين عليه أن يحاول جاهدا في تفعيل وسائل الرقابة المصرفية لأن نظام إدارة المخاطر يجب أن يعمل على تحقيق العناصر من بينها وضع نظام للرقابة الداخلية وذلك لإدارة مختلف أنواع المخاطر[2].

تجدر الإشارة إلى أن إدارة المخاطر يجب أن ترتكز بشكل خاص على المخاطر المتوقعة التي تتسم بدرجة عالية من التقلبات.

من الأهداف التي تسبق الخسارة كما ذكرنا سابقا الاقتصاد وتخفيض التوتر النفسي والوفاء بالالتزامات القانونية، فالهدف الأول يتعين على المؤسسة أن تعد الخسائر المحتملة بالطريقة أكثر اقتصادا، ويتضمن هذا التحليل التكلفة وأقساط التأمين المسددة والتكاليف المصاحبة لأساليب المختلفة لمواجهة الخسائر، وبالنسبة للهدف الثاني هو تخفيض التوتر

---

[1]– طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر، المرجع السابق، ص146.

[2]– محمد أحمد عبد النبي، الرقابة المصرفية، ط1، بدون ذكر دار النشر، 2010، ص 57، ويراجع أيضا: المادة الأولى من النظام رقم 11–08 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات السالف ذكرها بقولها: "يهدف هذا النظام إلى تحديد مضمون المراقبة الداخلية التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية وضعها تطبيقاً للمادتين 97 مكرر و97 مكرر 2 من الأمر رقم 03–11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424هـ الموافق لـ 26 أوت 2003 المعدل والمتمم".

النفسي الذي يمكنه أن يسبب الخسارة ومثال ذلك تهديد حالة قضائية كبيرة جدا هذا يمكنه أن يسبب توترا نفسيا أكبر من خسارة، أما عن الهدف الأخير وهو الوفاء بأي التزام قانوني، وبالتالي لابد على الهيئات المالية من مراقبة صاحب الاستثمار هل هذه الالتزامات القانونية قد تم تحقيقها، أما عن الأهداف التي تلي تحقيق الخسارة وتتضمن البقاء واستمرار التشغيل– استقرار الإيرادات– استمرار النمو والمسؤوليات الجماعية.

بالنسبة للهدف الأول وهو الهدف الأساسي وأكثر أهمية وهو بقاء المشروع يمكنه أن يستأنف على الأقل عمليات جزئية خلال فترة زمنية معقولة، أما عن الهدف الثاني وهو استمرارية التشغيل كما هو عليه الحال في مشاريع للمنفعة العامة وتوفير خدمة، فهنا على البنوك أن تستثمر مشاريع خاصة بالمخابر مثلا لأنها تعمل في إطار النفع العام، الهدف الآخر وهو الاستقرار في الإيرادات وهذا إذا استمر المشروع في التشغيل، لكن من جهة أخرى نرى أن هذه المشاريع قد تتطلب نفقات إضافية لتحقيق أهدافها مما قد لا يتم الوصول إلى الاستقرار الكامل في الإيرادات.[1]

عن الهدف الخاص باستمرار نمو المشروع فيمكن له أن ينمو عن طريق تطوير منتجات وأسواق جديدة أو عن طريق الاستحواذ أو الاندماج مع شركات أخرى.

من هنا نرى أن فكرة إدارة المخاطر لها مفهوم أوسع وتتضمن هذه الفكرة كل الوسائل لمعالجة لحالات التعرض للخسارة.[2]

[1]– طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر، المرجع السابق، ص147.

[2]– المرجع نفسه، ص 147.

المبحث الثاني: تحليل مخاطر الائتمان المصرفي.

تتحدد المخاطر الائتمانية من خلال الخسائر في حالة عجز المقترض عن سداد الدين[1]، فمن العناصر المهمة والمعتمدة في حساب نسب تغطية الأخطار هي نسبة القدرة على السداد وهي من بين العناصر الواردة في محاسبة البنوك والمؤسسات المالية، نرى أن الاستخدام الأساسي للأموال في البنوك هو الاقتراض، وتحقق القروض أكبر قدر من العوائد ولكنها تحمل في نفس الوقت أكبر قدر من مخاطر التي تنتج من احتمال عجز المستفيد عن السداد، فالمخاطر الائتمانية تحدث عند فشل الطرف الآخر للعقد من أداء عما يرتب عليه من التزامات تم الاتفاق عليها مسبقا، وهذه الأخيرة تعد مخاطر ذات اتجاهين وتؤثر على الأطراف المتعاقدة في الاتفاق الائتماني، بالنسبة للمستفيد من القرض هنا قد يتعرض للمخاطر في حالة سحب البنك للمبالغ الإقراض، أما المؤسسة المالية هي الأخرى تكون عرضة للمخاطر، فأي عملية ائتمانية لابد أن تكون محفوفة بالمخاطر فقد يعجز العميل عن سداد مبلغ القرض وفوائده، وقد يكون له من جهة أخرى القدرة المالية والملاءة على السداد ولكنه لا يرغب في ذلك لسبب أو لآخر.

نرى أن مخاطر الائتمان تتعدد مصادرها وأسبابها والظروف المحيطة بها، فمنها ما يتعلق بالعميل المقترض وآخر يتعلق بالبنك مانح الائتمان، ومنها ما هو متعلق بالظروف العامة وهذا ما سوف نتناوله من خلال مطلبين:

المطلب الأول: المخاطر الخاصة.

يواجه البنك عند ممارسة العمليات الائتمانية مشكلة تقدير المخاطر المختلفة التي تحيط بالقروض، فمن أولى المخاطر التي تصاحب عملية منح الائتمان يتمثل في احتمال

[1]– مهند حنا نقولا عيسى، المرجع السابق، ص 91، ويراجع أيضا: عبد العال حماد، إدارة المخاطر، المرجع السابق، ص243.

عدم قدرة العميل على الدفع في المواعيد المحددة مسبقا، وتزداد درجة المخاطر كلما كان البنك يتعامل في قروض متوسطة وطويلة الأجل على الرغم من أن عوائدها تكون مرتفعة، ومن هنا تمكن تحليل المخاطر الائتمان المصرفي الخاصة على النحو التالي.

الفرع الأول: المخاطر الخاصة بالعميل.

إن مخاطر الائتمان قد تحدث نتيجة قصور في استيفاء أحد عوامل منح الائتمان كعدم الاستعلام الجيد عن المركز المالي للعميل أو عدم دقه تقييم كفاءة إدارة المشروع، فمخاطر قد تكون أثناء مرحلة الدراسة الائتمانية وقد تكون أثناء المتابعة الائتمانية، وهذه الأخيرة هي الركيزة الهامة في عملية الائتمان إذا ما منح على أسس سليمة، وهذا لا يعني بالضرورة سداد القرض في موعده ما لم تكن متابعة جيدة للقرض وللعميل والضمان[1].

فالمخاطر الخاصة بالعميل يمكن تقسيمها تبعا لأحوال العميل المالية أو سوق المتعاملين أو لسلوكه أو لطبيعة الضمان مقدم، فقد يحدث الخطر هنا نتيجة تدهور أحوال سيولة الخاصة بالعميل أو تراجع في أرباحه أو لاختلال في مشروعه[2]، كما قد يكون الخطر ناجم عن سلوك خاص بالعميل المقترض كشرائه لسيارات مرتفعة الثمن رغم عدم كفاية سيولته أو أن يكون سلوكه غير متوافق مع السلوك الاجتماعي المقبول،كعدم تقدم العميل على الوفاء بالتزاماته المستحقة أو إشهار إفلاسه وهو ما يهدر جدارته الائتمانية والتي قوامها الوفاء بالالتزامات في مواعيد استحقاقها مما ينجم عنه تراجع في الكفاءة العميل في إدارته لنشاطه[3].

---

[1]– عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 314. يراجع أيضا: أحمد غنيم، صناعة قرارات الائتمان والتمويل في إطار الإستراتيجية الشاملة للبنك، ط1، بدون ذكر دار النشر، 1998، ص 73.

[2]- Dominique Legeais, op.cit., p 14.

[3]– عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق الذكر، صفحة 73. يراجع أيضا:

- Tahar Hadj Sadok, op. cit., p14.

من هنا فالمخاطر الخاصة بالعميل ترجع لعدة أسباب، وهذه الأسباب مرتبطة ارتباط وثيق الصلة بالعميل نفسه كحداثة خبرته في النشاط الذي يزاوله (الممول) خاصة إذا لم توجد خبرات سابقة في هذا المجال، وقد تحدث المخاطر نتيجة دخول العميل في أنشطة لا معرفة له بها دون علم البنك ويقوم باستخدام تسهيلات البنك الائتمانية في تمويلها، كأن تتم هذه الأنشطة غير المشروعة في الخفاء أو إذا كانت الأنشطة تحتمل على قدر كبير من المخاطر، كذلك من جهة أخرى قد تحدث المخاطر نتيجة عدم الفصل بين أموال العميل الخاصة وبين أموال المشروع مما يؤدي إلى الزيادة في الاقتراض باسم المشروع وهذا لتغطية نفقاته الشخصية، أو أن يقوم العميل بحصوله على قروض لكن يتم استخدامها في غير الغرض المخصص ودخوله في مضاربات وصفقات مشبوهة ،كذلك توسع العميل في عمليات البيع لأجل وعلى نطاق واسع ودون دراسة للعملاء الذين قدم لهم الائتمان فكلها أسباب تعود للعملاء والتي يتعين على البنوك الحذر منها[1]، فالمخاطر الخاصة بالعميل المقترض يمكن تحليلها على النحو التوالي:

البند الأول: أهلية العميل وصلاحيته للاقتراض.

المخاطر الخاصة وهي تلك المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها عملية سداد الائتمان والناجمة عن أسباب تتعلق بالمقترض بصورة مباشرة.[2]

فيما يخص أهلية العميل المقترض فعلى البنك أن يطمئن إلى أن هذا العميل له الحق في تمثيل المشروع الممول وله السلطة في عملية الاقتراض والتعاقد على القرض المطلوب بكافة شروطه وضماناته، وفي هذا المقام يجب على المؤسسة المصرفية أن تتعرف على الشكل القانوني للمشروع وحقوق وسلطات المديرين في الاقتراض بالاستناد إلى عقد الشركة، وفي حالة عدم تواجد العقد يتعين هنا توافر الموافقة من الجمعية أو الشركاء جميعا

[1] - Dominique Legeais, op.cit., p 13.

[2] – طارق طه، إدارة البنوك ونظم المعلومات المصرفية، دون ذكر دار النشر، 2010 ، ص469.

وهذا حسب الأحوال هذا من جهة، ومن جهة أخرى على البنك أن يتأكد من حدود صلاحية ممثل المشروع فهو المقترض في التعاقد، وهذا بالاستناد إلى التفويض الصادر له في هذا الشأن من السلطة المختصة، والشروط التي يمكنه التعاقد على أساسها حتى يمكن التأكد من عدم تجاوز حدود المفوض فيها.

البند الثاني: السمعة الائتمانية للعميل.

السمعة للعميل يتم استكشافها من خلال المعلومات التي يتم تجميعها عنه والتي تعكس مدى احترامه لتعهداته ووفائه بالالتزامات في مواعيدها، وفي هذا المقام تهتم البنوك بالتعرف على المقترض إذا ما قد اعتاد أن يتماطل في سداد ديونه أو أنه لا يوفي إلا بالضغط عليه، وهذه الأمور يتم اكتشافها بالاستعلام عنه من السوق والبنوك، ومما لا شك فيه أن أمانة العميل في التعامل تعد أمرا حتميا وضروريا حتى مع توافر الضمانات وذلك لتجنب كافة المخاطر التي قد تتم عن عدم الدفع من طرف العميل، لذا فالسلوك الاجتماعي للمقترض وتصرفاته الشخصية قد تؤثر عليه وقد تسبب له بعض الصعوبات المالية مثلا أن يلجأ المقترض لطرق احتيالية تضر بالبنك ومن أمثلتها تقديم بعض البضائع التالفة كضمان للبنك أو تقديم وثائق مزورة[1].

البند الثالث: المركز المالي للعميل.

هنا يتم البحث عن المركز المالي من خلال دراسة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر واستخراج المؤشرات المالية التي توضح مدى توازن الهيكل التمويلي للمشروع وسيولة أصوله وتطور نشاطه وحجم أعماله ومعدلات الأرباح المحققة، لذا نجد أن مخاطر عدم القدرة على السداد (العجز عن الدفع) ترتبط بعدم كفاية مصادر العميل الذاتية، وهنا يتوجب على البنوك ضرورة التعرف بكل دقة على المركز المالي للعميل، ويتم الإعلان عن حالة العجز عن

[1]– طارق طه، المرجع السابق، ص 469.

سداد عندما لا يتم الدفع للمبالغ المقترضة عند حلول لآجالها، ومخاطرة العجز عن السداد تتوقف على المركز الائتماني للمقترض[1].

البند الرابع: القدرة الإنتاجية للعميل.

هنا وفي إطار قدرة الإنتاجية للعميل يتم الوقوف عند مدى كفاءة استخدام المقترض لعناصر الإنتاج المختلفة والأسلوب المتبع في الإنتاج والتنظيم الداخلي للمشروع الممول وخبرة العاملين فيه ومدى جودة الإنتاج وتقبل السوق له وخططها بشأن الإنتاج والتوسع في النشاط المستقبلي، فالكيان القانوني للمشروع الممول يؤثر على طبيعة المخاطر الائتمانية مثلا عدم وجود جهاز إداري متكامل قادر على إدارة النشاط وخضوع القرارات في أحيانها لصاحب المشروع ما يؤدي إلى عدم موضوعيتها، كذلك نرى أن وفاة صاحب المشروع قد يؤدي إلى انهيار المشروع نتيجة لعدم وجود آخرين قادرين على إدارة النشاط على نحو سليم، كذلك تفويض صاحب المشروع لأحد الأشخاص غير أكفاء يؤدي حتما إلى انهيار المشروع، فكلما كانت إدارة المشروع على قدر كبير من الكفاءة كلما استطاعت البنوك استثمار أصولها التجارية بنجاح.

الفرع الثاني: المخاطر الخاصة بالعملية الائتمانية.

إن وجود الضمان يقلل من المخاطر الائتمانية، والمخاطر المتعلقة بالعملية الممولة هنا تختلف بحسب طبيعة كل عملية ائتمانية وظروفها وضماناتها، وفي مجال الضمان نجد أن المخاطر تختلف حسب نوع التسهيل الائتماني، فمخاطر الإقراض بضمان ودائع هي من أسباب زيادة المخاطر هنا تقلب الأسعار الصرف للودائع الضامنة إذا كانت بعملة مختلفة عن العملة التي يصرف فيها التسهيل، والسبب الآخر في ضمان كفالة مصرفية تقلب أسعار الصرف وهبوط العملة المصدر بها الكفالة المصرفية في مقابل المديونية إذا كانت بعملة

[1]– طارق طه، المرجع السابق، ص 470.

مختلفة، والسبب الآخر سقوط صلاحية خطاب الضمان دون طلب تمديده مع عدم وفاء المدين الأصلي بالسداد كليا أو جزئيا للمديونية، كذلك من بين الأسباب كأن يتعرض البنك مصدر الكفالة لهزات مالية أو لإفلاس، وإذا كان التسهيل الائتماني بضمان أوراق مالية، فمن أهم أسباب زيادة المخاطر عدم الفحص المركز المالي للشركة المصدرة للورقة المالية وكذلك أن تكون الورقة المالية حديثة التداول ثم تتعرض لانخفاض في قيمتها[1].

أما إذا تم الضمان برهن حيازي (بضائع) زيادة المخاطر هنا تكون ناجمة عن عدم ارتباط التمويل بنوعية البضائع الضامنة أو عدم الاستقرار في أسعارها في السوق أو تعرضها للتلف وللتقادم، وإذا تم بضمان أوراق تجارية تزداد المخاطر بسبب عدم ملائمة الموقعين على الورقة التجارية ووفائهم بالتزاماتهم أو عدم الاستعلام الجيد عنهم أو عدم متابعة أنشطتهم ومراكزهم المالية، وإذا كان التسهيل الائتماني بضمان رهن عقاري، فمن أهم أسباب زيادة المخاطر في هذا النوع من الضمان هو هبوط قيمة العقار المرهون الضامن كأن تكون أرض فضاء ويقوم العميل ببناء مسكن خاص له عليها وتأجيرها للغير لفترات طويلة، أو عدم التقييم الدوري للعقار المرهون أو العرف الكلي أو الجزئي للتسهيلات قبل إتمام إجراءات الرهن[2].

---

[1]-Pierre Biscourp et Jean-David Fermanian, "Gestion des risques", revue Banque, n°721, février 2010, p 75.

[2]– طارق عبد العال حماد، المرجع السابق، ص 248، يراجع أيضا: مسعود مجيطنة، دروس في المالية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص 247: " إن أزمة القروض العقارية عالية المخاطر والتي انطلقت من الولايات المتحدة الأمريكية شهر جويلية 2007 إلى أن تحولت إلى أزمة مالية وأزمة كساد كبير، وهذا أمر خطير للغاية بالنسبة للاقتصاد العالمي أدت إلى توقف العائلات عن دفع أقساط قروض الرهن العقاري مما تسبب في خسائر للمؤسسات المالية، وما زاد الأمر تعقيدا هو أنه كلما لجأت المؤسسات المالية التي تجد نفسها تعاني من مشكلة نقص في رؤوس أموالها الخاصة إلى بيع المزيد من أصولها من أجل التغلب على هذه المشكلة وأدى ذلك إلى مزيد من انخفاض في قيمة الأصول العقارية، والأمر الذي يؤدي بدوره إلى المزيد من الخسائر، ومع منتصف شهر أكتوبر 2008 لحقت الخسائر إلى قطاعات الاقتصادية الحقيقية والتدهور هذا لم يقتصر على الجانب المالي من الأنشطة الاقتصادية بل امتد إلى الطاقات الإنتاجية وامتدت انعكاسات الأزمة المالية العالمية حتى على اقتصاد الجزائري وميزانية الدولة الجزائرية باعتبار أن الجزائر مندمجة للاقتصاد عالمي".

المطلب الثاني: المخاطر العامة.

إضافة إلى المخاطر الخاصة التي تعرضنا إليها تتعرض القروض إلى نوع آخر من المخاطر وتسمى بالمخاطر العامة والتي تتعرض لها كافة القروض في عمليه سداد الائتمان نتيجة أسباب لا ترجع إلى العميل (المقترض) بصورة مباشرة بل هي تتعلق بالنشاط الاقتصادي أو سياسي بصورة عامة[1].

نرى أن المخاطر تنشأ عن تقلبات أسعار العملة وكذلك قد تنشأ عن تغير القرارات الاقتصادية العامة أكثر وهذا ما سوف ستناوله من خلاله ما يلي:

الفرع الأول: المخاطر الخاصة بالظروف العامة.

بصفة عامة يمثل خطر القرض ظاهرة خطيرة يواجهها البنك أثناء أداءه لنشاطه، حيث يؤدي تجميد جزء هام من أمواله نتيجة عدم قدرة المقرضين على سداد لأقساطهم وفوائدهم كليا أو جزئيا أو على الأقل التأخر في السداد نتيجة لأسباب قد تكون داخلية متمثلة في ضعف إدارة البنك، أو الأسباب الخارجية إما عن عدم قدرة الزبون على سداد أو تأخره فيه أو عن قطاع الذي ينشط فيه أومن المحيط الذي هو بداخله كالظروف الاقتصادية أو السياسية وهذا ما سوف نقوم بدراسته.

البند الأول: المخاطر الاقتصادية.

هذه المخاطر تخرج عن إرادة العميل ومن أمثلتها ما يطرأ على مخطط التنمية الاقتصادية من تعديلات وتمتد لتؤثر في كافة القطاعات والأنشطة داخل المجتمع، وتتصل

[1] - Dominique Legeais, op.cit., p 13.

هذه المخاطر أساسا بقرارات رئاسية وصدور التشريعات ونظم ملزمة قد تحدث تغيرات جذرية في الوضع القائم أو تفرض شروطا تكبل من حركة النشاط الاقتصادي[1].

أولا: مخاطر السوق:

تعد مخاطر السوق حالة التعرض لخسائر في بنود متعلقة بالميزانية أو خارجها نتيجة لتغيرات والتحركات في أسعار السوق أهمها مخاطر أسعار الفائدة وأسعار الصرف[2].

تقوم مخاطر السوق على عدم استقرار في مؤشرات السوق، ويقاس عدم الاستقرار بواسطة تقلبات السوق[3]، وفي هذا المقام تتأثر أسعار الأوراق المالية بالظروف الاقتصادية ويتحدد سعر السهم في السوق بقوى العرض والطلب، والطلب يتوقف على أعلى سعر يرغب المستثمرون في دفعه كقيمة للسهم.

1- مصادر مخاطر السوق:

انطلاقا من نظام رقم 11-08 تتعدد مصادر مخاطر السوق كما جاءت بها نص المادة الثانية السابقة الذكر، وهنا نجد:

أ- مخاطر أسعار الصرف.

إن وضعية الصرف تهم كل الأعوان الاقتصاديين الذين يتعاملون بعملات أجنبية، فعلى الأعوان الاقتصاديين معرفة وضعيات الصرف الخاصة بهم بدقة ومتابعة تطورها

---

[1]- أحمد غنيم، المرجع السابق، ص 74.

[2]- فضيل فارس، التقنيات البنكية، ط1، مطبعة ألموساك رشيد، 2013، ص 109. يراجع نص المادة الثانية من نظام رقم 11-08 بقولها: (خطر السوق: مخاطر وخسائر على مستوى وضعيات الميزانية وخارج الميزانية الناجمة عن تقلبات أسعار السوق وتشمل لاسيما: المخاطر المتعلقة بالأدوات المرتبطة بمعدلات الفائدة وسندات الملكية لمحفظة التفاوض- خطر الصرف).

[3] -Benkrimi Karim, op.cit. , p 76.

- ويراجع أيضا: زياد رمضان ومحفوظ، جودة إدارة البنوك، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، بدون ذكر تاريخ النشر، ص283.

باستمرار، بل عليهم تسييرها تسييرا سليما باعتبار أن تقلبات كل من أسعار الصرف تنطوي عليها مخاطر الصرف تزداد في تقلبات الأسعار[1]، ومخاطر الصرف عادة هي الخسارة أو الكسب الذي ينجم عن حصول تقلبات في سعر الصرف العملة الوطنية مقابل العملة الأجنبية، أي أن مخاطر الصرف مرتبطة أساسا بأسعار الصرف المتغيرة والغير مستقرة، وبقدر ما تكون التقلبات في سعر الصرف واسعة بقدر ما تكون المخاطر الناجمة عنها، ومن التأثيرات السلبية الناجمة عن مخاطر الصرف أنها تؤثر سلبا على مختلف المتعاملين بالعملات الأجنبية ومن ثم على النمو الاقتصادي بكل ما له من انعكاسات على المستوى المعيشي.

ب- خطر سعر الفائدة.

يقصد بتلك المخاطر الناتجة عن عدم التأكد أو تقلب الأسعار المستقبلية للفائدة، فإذا ما تعاقد البنك مع العميل على سعر فائدة معين ثم ارتفعت بعد ذلك أسعارها السائدة في السوق وبالتالي الاستثمار سعر الفائدة على القروض، يعني ذلك أن البنك قد تورط في استثمار يتولد عنه عائد يقل عن العائد الحالي السائد في السوق[2]، فخطر معدل الفائدة احتمالي هو خطر ناشئ في حالة حدوث تغير في معدلات فائدة الناجمة عن مجموع عمليات الميزانية وخارج الميزانية بإنشاء عند اقتضاء العمليات الخاضعة لمخاطر السوق.

إن ارتفاع أو انخفاض سعر الفائدة له تأثير معاكس على أسعار الأوراق المالية، فاستثمار سعر الفائدة يؤدي إلى انخفاض أسعار أسهم وسندات[3]، وازداد تعرض الأعوان

---

[1]- مسعود مجيطنة، المرجع السابق، ص 99.

[2]- المادة الثانية من النظام رقم 11-08 السابق الذكر بقولها: "خطر معدل الفائدة الإجمالي: الخطر الذي يمكن التعرض له في حالة حدوث تغير في معدلات الفائدة والناتج إلى مجموع عمليات الميزانية وخارج الميزانية باستثناء العمليات الخاضعة لمخاطر السوق".

[3]- عاطف جابر طه، تنظيم وإدارة البنوك، بدون دار النشر، 2008، ص 218، ويراجع أيضا: هشام جبر، إدارة المصارف، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، 2008، ص 322.

الاقتصاديين لمخاطر معدلات فائدة نتيجة الوفرة المتزايدة في رؤوس الأموال التي تعرفها مجموعة البلدان الرأسمالية المتقدمة، ومع تزايد مستوى حركة رؤوس الأموال الدولية ليشمل مناطق أوسع من العالم خاصة تحت تأثير ثورة الاتصالات والمعلومات، حيث قلصت المسافات نتيجة ذلك ازدادت مستويات مخاطر معدلات الفائدة التي يتعرض لها الأعوان الاقتصاديون باستمرار، والبنك يتعرض إلى مخاطر معدلات الفائدة عندما يتأثر سلبا، فمثلا عندما تكون القروض طويلة الأجل التي يمنحها البنك بأسعار فائدة ثابتة تمول عن طريق موارد مالية قصيرة الأجل أو تحكمها معدلات فائدة متغيرة فإنه يمكن لمعدلات فائدة التي يتحملها البنك إن ترتفع لتحرك معدلات الفائدة التي يتجنبها، وقد تتجاوز في حالة الاستثمار معدلات فائدة في السوق النقدية بقدر كاف، كما يمكن أن يحصل العكس تماما وذلك في حالة كون موارد البنك تحكمها معدلات فائدة ثابتة بينما قروضه تتم بمعدلات فائدة متغيرة، ففي مثل هذه الظروف يمكن أن يؤدي إلى انخفاض الأخيرة إلى التأثير سلبا[1].

بالنتيجة نقول أن مخاطر معدلات الفائدة تمثل مخاطر الربح أو الخسارة بالنسبة للبنك الذي له مستحقات وديون ذات معدلات فائدة ثابتة ومتغيرة أو مختلفة.

تتمثل مخاطر سعر الفائدة في كل من: مخاطر إعادة التمويل والتي تنجم بسبب تكاليف إعادة تمويل تكون أكبر معدلات العائد على الاستثمار في الأصول، مخاطر إعادة الاستثمار وتنجم بسبب تسجيل انخفاض معدل إعادة استثمار الأموال مقارنة بتكاليف التمويل، مخاطر القيمة السوقية وهي المخاطر الناجمة على التقلبات التي تمس القيمة السوقية للأصول والالتزامات بسبب تغيرات معدل الفائدة، فكلما ارتفع معدل الفائدة يؤدي ذلك إلى الاستثمار معدل الخصم ومن تم انخفاض القيمة السوقية والعكس صحيح.

[1]– مسعود مجيطنة ، المرجع السابق، ص 122.

ثانيا: مخاطر التضخم.

أو ما يسمى بمخاطر انخفاض القدرة الشرائية وإذا ما تعرضت الدولة إلى خطر التضخم يترتب عليه انخفاض في القدرة الشرائية لأصل القرض والفوائد الأمر الذي يلحق أضرار بالبنك[1]، وهذه المخاطر ناتجة عن الاستثمار في أسعار والخدمات مما يؤدي إلى تآكل إيرادات البنك والعائد على المساهمين.

البند الثاني: المخاطر السياسية والقانونية.

المخاطر السياسية تتعد صورها وتتفاوت تأثيرها مثل ما هو ناجم عن مخاطر الحروب وتأثيرها على اقتصاد دولة ما، وينجم عنها قطع العلاقات مع دول معينة ،ومن جهة أخرى المخاطر الناتجة عن احتمال تغير الحكومات والتشريعات التي قد تؤدي إلى التأثير على أرباح المصرف ونشاطاته ومستقبله، وفي هذا الإطار صدرت بعض التشريعات قد تسمح بتأجيل سداد بعض الديون المصرفية الممنوحة للعملاء أو التي تؤثر على توزيع الدخل بين فئات المجتمع، أما عن المخاطر القانونية كمخاطر تغير القوانين الخاصة بحجم الائتمان ونوعيته قد تتغير لتعطي المجال للبنوك للتوسع أكثر في إعطاء الائتمان[2].

---

[1]– صوار يوسف، "محاولة تقدير خطر عدم تسديد القرض باستعمال طريقة القرض التنقيطي والتقنية العصبية الاصطناعية بالبنوك الجزائرية– دراسة حالة–: بنك الجزائري للتنمية الريفية (BADR)".مذكرة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص 54. يراجع أيضا: هشام جير، المرجع السابق، ص 325؛ يراجع أيضا: طارق طه، المرجع السابق الذكر، ص 468.

[2]– المادة الثانية من نظام رقم 11–08 السابق الذكر بقولها: "الخطر القانوني: خطر وقوع أي نزاع مع الطرف المقابل ناجم عن أي غموض أو خلل أو نقص أي كانت طبيعته من المرجع أن يعزي إلى البنك أو المؤسسة المالية بموجب عملياتها".

الفرع الثاني: المخاطر الخاصة بالبنك مانح الائتمان.

نجد البنوك تعمل على الحد من المخاطر المرتبطة بإدارة القروض وتضع الأنظمة الكفيلة التي تدعم رقابتها على القروض[1]، لكن قد تنشأ بعض المشاكل الناجمة عن عدم متابعة البنك لأحكام اتفاقيات القروض بدقة وخاصة الضمان بوجه خاص والمحافظة عليه.

في هذا المقام تقوم البنوك على إمساك مجموعة من السجلات تستهدف متابعة الشروط الأساسية للقرض، وخاصة ما يتعلق بمواعيد سداده وقيمة الضمان والتأمين عليه ضد المخاطر المختلفة، كما تجري التفتيش الدوري على الضمانات للتعرف على وضعيتها وقيمتها للمحافظة عليها[2]، وإخلال بأحكام الإدارة الجيدة لمتابعة القروض ومراقبتها يؤدي حتما إلى مخاطر تؤثر سلبا على البنك وسمعته بالدرجة الأولى، وهنا فمن أهم هذه المخاطر سوف نتناولها من خلال ما يلي:

البند الأول: المخاطر العملياتية.

إن مخاطر هذه مثلها مثل المخاطر السابقة تؤثر سلبا على أداء البنك، كون هذه المخاطر تتعلق بسير أداء البنك وتنظيمه، فهي تلك المتصلة بأوجه الاختلال الوظيفي في نظم المعلومات وفي نظم رفع التقارير وفي القواعد رصد المخاطر الداخلية، وغياب التتبع يمكن أن يستمر إغفال وتجاهل بعض المخاطر الهامة قد ينتج عن ذلك عواقب وخيمة، فأي تقصير يمكن أن يولد خسائر، فبعض البنوك لا تملك الكفاءة للرقابة، فهذه المخاطر ترتبط بمدى توفر طقم الموظفين على درجة مناسبة من الكفاءة وأكثر من هذا أن تكون قد تم إعداد اتفاق القرض بصورة جيدة تبعا لما تقتضيه الحالة الائتمانية المتوقعة في السوق، وصياغة الاتفاق يكون قد تم إعداده عن طريق مؤسسة قانونية محترمة لها خبرة في هذا

[1]- Michel Mathieu, ‘’L’exploitant bancaire, le risque crédit’’, revue banque, 1995, p 164.

[2]– عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 307.

المجال تعطي الحماية الكافية لحقوق الدائنين والمقرضين المشتركين في القرض، وعليه يجب أن تحدد الحالة القانونية والمالية والوظيفية للمقترض وبوضوح كامل حتى يتم التعريف بالمقترض وبالتالي ملائمة شروط القرض مع حالة المقترض (العميل) ، وفي غياب هذه العوامل الهامة أو تغييرها يؤثر وينتج مخاطر أهمها[1]:

أولا: مخاطر عدم دفع رأسمال والوفاء بالالتزامات.

هنا البنك الذي يتحمل قدرا كبيرا من المخاطر من الممكن أن يعجز عن الوفاء بالالتزامات.

ثانيا: المخاطر الإستراتيجية.

هي تلك المخاطر التي تنشأ نتيجة لغياب التخطيط الإستراتيجي في البنك، الإستراتيجية هي المسار الرئيسي الذي يتخذه البنك لنفسه لتحقيق أهدافه في الأجلين الطويل والقصير، وتطور الأداء العام للبنك من عام إلى آخر يعطي مؤشرا على مدى نجاح البنك في التخطيط الإستراتيجي والرؤية المستقبلية مما يعني إعطاء صورة واضحة لمستخدمي القوائم المالية في الوقوف على التطورات المستقبلية لنشاط البنك، والتخطيط الإستراتيجي يعتمد بالدرجة الأولى على خبرة الموظفين للبنك ،لذا قلة خبرة موظفي البنك قد تفضي إلى أخطاء كقلة خبرة الموظفين في الاستفسار عن العميل وسمعته المالية وفي إجراء التحليلات اللازمة للقوائم المالية للعميل، هذا قد تؤدي في النهاية إلى زيادة نسبة القروض الهالكة حتى ولو أخذ البنك الضمانات الكافية ،وبالتالي ينبغي على إدارة البنك توجيه هؤلاء الموظفين وتنمية مهاراتهم من خلال عقد دورات تدريبية المتعلقة بزيادة معارفهم وتغيير اتجاههم[2].

[1] -François T'kint, op. cit., p. 18.

[2] – سمير الخطيب، المرجع السابق، ص120.

مخاطر العملياتية تشير إلى احتمالات زيادة مصاريف التشغيل بصورة كبيرة عما هو متوقع، وينتج عن ذلك نتيجة ضعف الرقابة على التكاليف المباشرة وأخطاء المعالجة التي يقوم بها موظفين البنك فسواء على المستوى الفني والتنظيمي لمخاطر العملياتية، تكون العواقب وخيمة فأي قصور يحتمل أن يولد خسائرها مما يزيد الوضع سوءا.

والمخاطر الفنية تشمل: أوجه قصور في نظام المعلومات، أخطاء في عملية تسجيل المعاملات، غياب أدوات كافية لقياس المخاطر، فالمعلومات الناقصة تكون مصدرا للمخاطرة فعدم وجود سجلات مراجعة بصفة دورية حول الضمانات تجعل تقويم المبالغ المستردة في حالة العجز في السداد غير ممكنة، لذا يعتمد وجود أهمية مثل هذه المخاطر اعتمادا كبيرا على النظم الفنية المستخدمة في تسوية المعاملات والتي تتضمن سلامتها، كما تعتمد هذه المخاطر على النظم التنظيمية والتي تتعلق بإثبات ومراقبة المخاطر وكل القواعد وسياسات ذات الصلة، فالخطر هو كل خطر ناجم عن نقائص في تصميم والتنظيم والتنفيذ إجراءات القيد في النظام المحاسبي وبشكل عام في أنظمة الإعلام الخاصة بمجموعة الأحداث المتعلقة بعمليات البنك أو المؤسسة المالية المعنية.[1]

هنا نكون قد انتهينا من الفصل الذي يتمحور حول أهم مخاطر الائتمان أي مخاطر عدم السداد، ونتناول في الفصل الثاني طرق التقليل والحد من هذه المخاطر الخاصة للائتمان وكيفية إدارتها وهذا ما سوف نتناوله.

[1]– المادة 20 من نظام رقم 14– 01 المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، المؤرخ في 16 فبراير 2014، ج.ر.ع 56 المؤرخة في 25 –09–2014 تنص "يقصد بالخطر العملياتي خطر الخسارة الناجمة عن نقائص أو اختلالات متعقلة بالإجراءات والمستخدمين والأنظمة الداخلية للبنوك أو المتعلقة لأحداث خارجية يستثنى من هذا التعريف الخطر الاستراتيجي والخطر السمعة بينما يشمل الخطر القانوني".

الفصل الثاني: ضوابط إدارة المخاطر الائتمانية.

يمر القرار الائتماني في البنوك بعدة مراحل أساسية لا غنى عنها نظرا لتكاملها الشديد وترابطها وبدون إحداها يحدث إخلال يكون من شأنه عدم دقة القرار المتخذ، وقد يحدث أيضا ارتفاع مخاطر هذا القرار وإهمال عدم سداد مبلغ الائتمان، ومن تم ازدياد الديون المتعثرة وارتفاع احتياطات الديون المشكوك في تحصيلها، وتتأثر ربحية البنك وقدرته على تحقيق أهدافه، وتم لكي يكون القرار الائتماني سليما يجب أن يلتزم بهذه الخطوات وبالقواعد الأساسية التي تتصل بكل خطوة وبالأدوات التي يتم بها تقييم الموقف الائتماني.

ومن هنا تعد إدارة مخاطر الائتمان المصرفي من أهم أولويات لأية دولة كانت باعتبار البنوك والمؤسسات المالية بصفة عامة من أهم مصدر لتمويل حاجيات المجتمع، لذا لابد من إعطاء أهمية لعملية تتبع المخاطر الائتمانية، ومن هنا خصص المشرع الجزائري في القوانين المختلفة على أرسها قانون النقد والقرض المعدل والمتمم في مواده على ضوابط منها ما يعد ضوابط عامة وهناك أيضا ضوابط خاصة، وهذا ما سوف نحاول دراسته من خلال ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الضوابط العامة للائتمان المصرفي.

المبحث الثاني: الضوابط الخاصة للائتمان المصرفي.

المبحث الثالث: متابعة عمليات الائتمان.

المبحث الأول: الضوابط العامة للائتمان المصرفي.

يعتبر الائتمان المصرفي فعالية مصرفية غاية في الأهمية، ولا يقتصر تأثير الائتمان على مستوى البنك والمؤسسات المالية إنما تصل تلك الأضرار إلى اقتصاد وطني إذا لم يحسن استخدامه، فعلى مستوى البنك فإن الائتمان المصرفي أكثر قسوة على إدارة البنك نظرا لما يحمله من مخاطر متعددة قد تؤدي إلى انهيار البنك، أما على مستوى الاقتصاد فإن الائتمان المصرفي هو نشاط اقتصادي غاية في الأهمية ،وعليه يتوقف نمو ذلك الاقتصاد ويؤدي إلى أضرار بالغة الأهمية خاصة إذا لم يحسن استخدامه.

فالبنوك تواجه عادة عند منح التسهيلات الائتمانية مشكلة تقدير المخاطر المختلفة كما تطرقنا إليها في الفصل الأول من الباب الأول، وهنا تبذل البنوك جهدها بهدف البحث عن كيفية التعامل مع هذه المخاطر والحد منها، وذلك من خلال الالتزام بضوابط منح الائتمان المصرفي والذي يستهدف سلامة الدراسات الائتمانية وحسن تقدير الجدارة الائتمانية للعملاء ولمتابعة للائتمان الممنوح وهذا في إطار ما يسمى "إدارة الخطر" الذي يعرف على أنه عملية لتعريف التعرض للخسارة واختيار الأساليب المناسبة للتعامل مع هذا الخطر.

إن الجزء الجوهري وأساسي من وظيفة إدارة المخاطر تتمثل كما تطرقنا في تصميم وتنفيذ إجراءات من شأنها التقليل من إمكانية حدوث الخسارة، لذا تسعى البنوك في إطار عملية إدارة الائتمان قبل اتخاذ القرار الائتماني الإحاطة بالمخاطر وتحديد مصادر تلك المخاطر.

من المتعارف عليه في إطار السياسة الائتمانية فإن قرار الموافقة أو الرفض للائتمان هي عملية جوهرية تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية من خلال دراسة وتحليل مجموعة البيانات، وتبدأها بدراسة وتحليل الملف الائتماني لطالب الائتمان وما تقوم به من استعلام

مصرفي حول العميل(المقترض)، إذ تشكل عملية تحليل الملف الائتماني ما تحصل عليه من استعلام مصرفي جوهر اتخاذ القرار الائتماني[1].

فقبل موافقة البنك على منح الائتمان لأي عميل(مؤسسة أو شخص) فإنه يتعين عليه الحصول على بيانات ومعلومات كافية عن القرض وعن العميل ذاته والمشروع الممول، على أن يتم تحليل هذه البيانات وتلك المعلومات لاستخدامها كأساس لمنح الائتمان[2]، وهذا هو محل دراستنا.

المطلب الأول: الاستعلام والتحقق في إدارة الائتمان.

يعتبر جهاز الاستعلام الخاص بالائتمان بمثابة الجهاز العصبي للبنك لأهمية المعلومات التي يتيحها هذا النظام لإدارة البنك في اتخاذ قراراته وتوافقه مع التغيرات المحلية والدولية والقدرة على مواجهة أزمة الديون غير المسددة قبل أن تصبح أزمة ثقة تزعزع البنك، وبالتالي تعتبر الاستعلامات الائتمانية هي البداية الرئيسية لصناعة القرار الائتماني.

نعني بالاستعلامات الائتمانية بالجهد المنظم وفق ضوابط مستقرة ومفاهيم محددة وأساليب متنوعة بهدف إمداد صانع القرار الائتماني بكم من المعلومات وبيانات، ومن هنا تلعب الاستعلامات الائتمانية دورا هاما في صناعة القرار الائتماني، فيتيح لصانع القرار من خلال ما يقدمه عن طالب الاقتراض من معلومات تتصل بالمصادر المصرفية التي يتعامل

---

[1]- المادة 40 من نظام رقم11-08 السابق الذكر "بحيث أن يأخذ في تقييم مخاطر القروض بعين الاعتبار على الخصوص العناصر الخاصة بالوضعية المالية للمستفيد. قدرته على السداد وعند الاقتضاء، الضمانات المحصل عليها كما يجب أن يتضمن التقييم بصفة خاصة وبالنسبة للمؤسسات، تحليل محيط هذه الأخيرة ومميزات الشركاء أو المساهمين والمسيرين كما يجب أن يأخذ بعين الاعتبار الوثائق المحاسبة الآخرة".

[2]- عائشة سبحان، "سوق الائتمان والتقليص من تعسف النشاط البنك"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع المؤسسة والمالية، المركز الجامعي، معسكر، 2002، ص19.

معها المقترض وكذلك المصادر السوقية لتعاملاته مع متعاملين وجدارته المالية والائتمانية وتوقعات المستقبلية[1].

لذلك فالاستعلام المصرفي له دور فعال في الحصول على المعلومات اللازمة لتحديد شخصية العميل وسلوكه الائتماني، فهو جزء لا يتجزأ عن عملية التحليل الائتماني يقوم به البنك تكون مهمته جمع المعلومات من كافة المصادر بغية تحليلها ليعطى الدلالة الكاملة عن مكانة العميل التجارية والمالية والأدبية ، وعليه يعتبر نظام الاستعلام المصرفي أحد أدوات التحليلية التي يقوم بها البنوك، لذا تعتبر عملية جمع البيانات عن العملاء هي المهمة الأساسية للبنك، حيث يتم عن طريقها التقليل من المخاطر، بالإضافة إلى حماية البنك من نتائج اتخاذ القرار الائتماني لعميل لا تتوفر فيه الشروط الائتمانية السليمة[2].

من هنا تعد عملية جمع المعلومات من طالب الائتمان الخطوة الأولى التي تسبق عملية التحقيق من المعلومات وتحليلها ومصادر المعلومات قد تختلف، ولكن تبقى مهمة إدارة البنك للائتمان بدراسة طلب الائتمان وتقييم المخاطر التي تحيط به، ومن ذلك فلا يمكن لإدارة الائتمان أن تستغني عن دور الاستعلام المصرفي عن العميل وتحليل نتائج هذا الاستعلام للوصول إلى قرار ائتماني يتسم بدرجة من الدقة وموضوعية ويحد من المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البنك.

تتمكن إدارة الائتمان من الحصول على المعلومات الائتمانية لطالب الائتمان من مصادر مختلفة وعديدة ،وهنا يمكن الحصول على معلومات غاية الأهمية من العميل نفسه

[1] -Tahar Hadj Sadok, op.cit., p. 68: ''Couverture des risques : La couverture des risques est liée au degré de maitrise que son équipe et lui-même pourraient avoir de la conjoncture et de l'environnement économique dans lesquels évolue l'entreprise d'une part et à leur capacité de maitrise de la gestion de la technologie et du marché d'autre part''.

[2] – عبد الحميد الشواربي– محمد عبد الحميد الشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية من وجهة النظر المصرفية والقانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 233، يراجع أيضا: حمزة محمود الزبيدي، إدارة الائتمان المصرفي والتحليلي الائتماني، مؤسسة الوراق لنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص 126.

من خلال مستندات المختلفة التي يتقدم بها العميل، وعليه فإن البنك يمكن له أن يستدرج العميل من خلال مقابلته إلى الإحاطة بكل ما يفكر فيه العميل ومشاريعه المستقبلية ووضعه السابق والغرض من الائتمان[1]، كما قد تكون مصادر الحصول على معلومات داخلية من البنك ويكون طالب الائتمان في هذه الحالة هو من العملاء المعروفين للبنك، فهنا يمكن للمؤسسة المالية أن تحصل على معلومات من سجلات البنك الداخلية عن الوضع المالي للعميل وملاءته المالية وتطور نشاطه وسجل الشامل لتعاملاته خلال الفترة السابقة مع البنك، يمكن كذلك أن تكون المصادر للحصول على المعلومات في إطار استعلامي ائتماني خارجي فمعلومات هذه المصادر تتسم بالموضوعية وتفيد إدارة الائتمان بجمع كل ما يحيط من معلومات من العميل، ومن أهم المصادر الخارجية للمعلومات البنك المركزي من جهة، لذا الفحص الدوري للتسهيلات الائتمانية الممنوحة للعملاء من البنوك أمر لا غنى عنه، ومصدر آخر السجل التجاري الذي يعطي الدلالة عن وضع العميل وبالإمكان الإطلاع عليه والإطلاع على إفادة بالسجل التجاري بصورة دورية، وكذلك يعد الموردون المصدر الأساسي للمعلومات يمكنهم أن يقدموا معلومات مفيدة عن استقامة العميل ومكانته في الوسط التجاري ومدى احترامه لتسديده لالتزامه، كما أن البنوك هي الأخرى تعد مصدر من المصادر الخارجية للمعلومات، وفي هذا المجال يمكن لها أن تبادل المعلومات المصرفية فيما بين البنوك سواء كانت محلية أو خارجية.

إن إدارة الائتمان تستند في قرارها الائتماني على معلومات وبيانات تحصل عليها من الملف الائتماني، فالاستعلام المصرفي لطالب الائتمان يتم أولا من خلال التحليل الذي سوف تجريه إدارة الائتمان وثانيا لتجعل قرارها الائتماني يتسم بالموضوعية تفاديا للمخاطر المتوقع حدوثها، وهذا ما يتم تناوله فيما يلي:[2]

[1]- Laurent Aynés, Pierre Croqo, op.cit., p 18.
[2] -Ibid., p 18.

الفرع الأول: تحليل الملف الائتماني.

يمر منح الاعتماد بعدة مراحل عند تقدم العميل بطلب الحصول على قرض يتعين دراسة أولا طلب العميل وهذا ما يسمى في مرحلته الأولى الفحص الأولي لطلب القرض، بعدها المرحلة الثانية دراسة وتحليل الائتماني للاعتماد وهذا ما سوف نحاول دراسته.

البند الأول: التحليل الأولي للائتمان.

عندما يتلقى البنك طلب من العميل يقوم بدراسته للتعرف عما إذا كانت تتوافر فيه الصلاحية المبدئية للاستثمار والتمويل وفقا لسياسة الاعتماد في البنك ولاسيما من حيث القرض وأجل الاستحقاق وكيفية السداد، ويعزز عملية الفحص المبدئي للطلب لقاء العميل مع مسئولين في البنك، حيث تبرز شخصيته وقدراته بوجه عام، وفي ضوء هذه الأمور يمكن اتخاذ قرار مبدئي إما بالاستمرار في استكمال دراسة الطلب أو الاعتذار عن قبوله.

أولا: عرض الطلب.

هنا يتم التحقق من عناصر القرض فمن الطبيعي أن يناقش بصورة أولية مع المقرض استيفاء العناصر الهامة أساسية في طلب القرض المقدم، ويأتي في مقدمة هذه العناصر معرفة المبلغ المطلوب وهنا لابد من التأكيد على أهمية استخدامه بوضوح للغرض المطلوب والفترة الزمنية التي يحتاجها العميل لتوظيف الأموال المقرضة، وهنا على البنك القيام بإجراء التحليل الصحيح ويأتي بعد ذلك مرحلة التأكد من صحة البيانات الهامة المتمثلة في القرض.

من جهة أخرى على البنك التحقق من قانونية القرض وهنا يمنع على البنك وفقا للأنظمة المعمول بها من تقديم قروض لتمويل أنشطة التي تأخذ الطابع المضاربات والمغامرات والأنشطة التي تتعارض مع أمن الدولة، وبعد التأكد من قانونية القرض تأتي

مرحلة دراسة القرض للتأكد من تناسب وأسباب احتياجات الشركة للتمويل وهذا في إطار تناسب القرض المقدم.

ثانيا: طبيعة عمل المقترض.

بمجرد الانتهاء من مناقشة عرض القرض الذي يتقدم به العميل يتطلب من متخذ قرار الائتمان مراجعة أعمال المقرض التي تساعده على فهم العمليات المتضمنة في القوائم المالية ،وهنا يفضل إجراء مقابلة معه لجمع معلومات تغطي جوانب عديدة أثناء الحوار، ولكن إذا كان العميل لديه تسهيلات سابقة مع البنك فإن تعاملاته السابقة وملف الائتمان المحتفظ به هو الذي يوضح كافة الإيجابيات وسلبيات والتي تعكس صورة متكاملة عن طبيعة عمل العميل فهو مؤشر في التحليل الائتماني، وبدراسة طبيعة عمل المقرض يمكن لإدارة الائتمان استيفاء المعلومات المناسبة من خلال طرح الأسئلة المناسبة على المقترض، وهنا يستطيع أن يتخذ القرار المناسب بالاستناد إلى طبيعة العمل والإنتاج الذي يمارسه المقترض.

البند الثاني: التحليل الائتماني للائتمان.

هي مرحلة تجميع المعلومات التي يتم الحصول عليها من مختلف المصادر، ومن هنا يتم التحري عن شخصية العميل، هذا العنصر يتعلق برغبة المقترض (العميل) القوية على سداد مبلغ الاعتماد وفوائده حتى أثناء أزمات مالية وهذه الرغبة قوامها أخلاقيات وصفات الأمانة والشرف، لذا مانح الائتمان يقوم بدراسة سلوكيات المقترض ومدى احترامه لتوقيعه والتزامه بتعهداته لأن العامل الشخصي له تأثير على مجريات الأمور[1].

[1]– عبد المعطي رضا رشيد ومحفوظ أحمد جودة، إدارة الائتمان، دار وائل للنشر، عمان، بدون ذكر سنة النشر، ص216. يراجع أيضا: حمزة محمود الزبيدي، إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص143. يراجع أيضا:

- Sophie Sabatier, Droit de crédit, Les instruments de paiement et de crédit, les opérations de crédit ", ellipse, p 137.

شخصية العميل تعد الركيزة الأساسية في القرار الائتماني ، لذا نجد أن أهم مسعى لإدارة الائتمان عند إجراء التحليل الائتماني هو تحديد شخصية العميل بدقة،والمضمون حول شخصية العميل يدور حول الجانب أخلاقي للعميل، فالأمانة والثقة والمصداقية كلها تشير إلى الشعور بالمسؤولية وبالتالي حجم التزاماته بتسديد قروضه لذلك تسمى المخاطر الخاصة بهذا العنصر لدى بعض المهتمين بالمخاطر المعنوية أو الأدبية، فالمخاطر الائتمانية تنشأ عن ضعف العميل أو عدم قدرته على السداد أو تنشأ عن اعتبار معنوي لا مادي، وإدارة الائتمان لا تفرق بين شخصية العميل إذا كان فردا شخصي طبيعي أو شركة أعمال شخص معنوي خاصة الشركات الصغيرة والحديثة، وفي العادة يتم تحديد الشخصية من خلال دراسة تجارب العميل مع البنك وثقة البنك به وسلوكيات العميل هنا تتحدد بمدى قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته ورغبته في ذلك، أما شخصية العميل كشركة يقصد بها الإدارة التي تجسد مدى قدرة الشركة في الوفاء بما عليها، وبالتالي فإن سمعة التي يتمتع بها طالب القرض لها أثر كبير على قرار البنك بالمنح أو الرفض أو التوسع في منح الاعتماد حتى ولو توافرت الضمانات الكافية لرد القرض، ولذلك ينبغي على البنك أن يتعرف على سمعة العملاء سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين كالشركات، فمن المهم أن يلم البنك إلماما كافيا بسلوكهم التجاري ومدى انتظامهم في سداد أقساط القروض وفوائدها.

لذا يولي البنك اهتماما كبيرا للسمعة العامة لطالب الاعتماد وهذا ما يمكن التعبير عنه بالجدارة المعنوية، وهنا تبرز الحرية والسلطة التقديرية التي يتمتع بها البنك في اختيار عملائه، فله الحرية في رفض الاعتماد حتى ولو قدم العميل ضمانات كافية لكفالة حق المصرف[1]، فالواقع أن الجدارة المعنوية هي أساس منح الثقة، والملائمة المادية تكون الوسيلة

[1]– عبد الحميد الشواربي، عمليات البنوك في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1999، ص 148. ويراجع أيضا: عز الدين الدناصوري وعبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، الجزء الثاني، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2004، ص 3100.

تكفل مساندة هذه الجدارة المعنوية، فالبنك عليه أن يبتعد عن كل ما يمس ويهز ثقة العملاء ولا شك أن ارتباط البنك مع عملاء، ذوي سمعة سيئة يجعله في مركز أضعف[1].

في هذا الإطار يؤكد جانب من الفقه على أن عقد الاعتماد يتمتع بخصائص وأهمها أنه يقوم على الاعتبار الشخصي الذي يتعلق بشخص العميل من أمانة وسمعة طيبة وحسن تصرف في ممارسة نشاطه مما يجعله جديرا بثقة البنك وحصوله على الائتمان[2]، والحكم على سمعة المقترض يعتمد أساسا على مؤشرات وأهمها سداد العميل لديونه بصورة منتظمة ودائمة، ويمكن الحصول على مدى انتظام العميل في سداد التزاماته من المصادر متعددة كما هو عليه الحال البنوك التي يتعامل بها العميل الموردون الذين يقومون بالتوريد إليه.

عنصر المقدرة على الدفع يعني القدرة على سداد أقساط الاعتماد وفوائده في الموعد المحدد هنا يجب تحليل عدة عوامل أهمها:

أهلية العميل وقدرته على الاقتراض، إن اهتمام البنك بمقدرة العميل على الدفع يجب أن يبدأ أولا بدراسة أهليته وقدرته على الاقتراض، فإذا كانت الشركة طالبة القرض هي من شركات الأشخاص فهنا يطلب من جميع الشركاء التوقيع على عقد الاتفاق ،وإذا كان القرض موجه لشركة الأموال فلابد من دراسة سمعة إدارة الشركة.

لذا فإن اهتمام البنك يتجه ابتداء من شخصية العميل وحالته المدنية فيتحدد الاسم والنشاط الذي يمارسه وإذا كان طالب الاعتماد شخص معنوي، فالبنك يتأكد من اكتساب الشركة لهذه الشخصية المعنوية والتي لا تثبت إلا من تاريخ القيد في السجل التجاري.

القدرة على سداد، ويقصد بقدرة العميل مدى إمكانية قيامه بسداد ما عليه من مستحقاته في المواعيد المحددة، بحيث لا يكفي الرغبة في الوفاء بالديون المستحقة للبنك ما

---

[1] - Dominique Legeais, op.cit., p 13.

[2] – صلاح إبراهيم شحاته، ضوابط منح الائتمان المصرفي من منظور قانوني ومصرفي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 199. يراجع أيضا: نصيب رحم، إدارة الخزينة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2013، ص50.

لم يكن العميل قادرا على مباشرة أعماله وإدارتها إدارة جيدة سليمة تضمن للبنك سلامة إدارة الأموال المقدمة منه، وفي هذا المجال يجب على البنك أن يحلل كيفية تحكم العميل المقترض في المصروفات وتقدير التدفقات النقدية الداخلية والخارجية، والمركز المالي للعميل هو العامل الذي يعتمد عليه البنك في استرداد حقوقه[1]، وبيانات المركز المالي لها أهميتها للباحث الائتماني بحيث تعكس سمعة وقدرة العميل المقترض على الدفع، فالمركز المالي من الناحية الائتمانية يعبر عن الضمان الذي يؤكد مقدرة المدين على دفع التزاماته، لذا تشترط البنوك على المقترض أن يكون له رأسمال كاف كضمان للقرض وهذا يقلل من المخاطر التي يتعرض لها البنك.

كما تهتم البنوك من جهة أخرى بالتحري عن فكرة الضمان ويقصد بالضمان الرهونات التي يبدي العميل المقترض استعداده لتقديمها للبنك كضمان في مقابل حصول على اعتماد، ولا يجوز للعميل التصرف في أصل المرهون بأي نوع من أنواع التصرف، والضمان مرتبط برأسمال يمكن أن يكون ضمان بضائع أو أوراق مالية سيارات أو عقارات، ونجد أحسن ضمان هو ما يمكن تحديد قيمته بسهولة ويمكن تحويله إلى سيولة نقدية.

تلح بعض المؤسسات المالية على ضرورة الحصول على الضمان من المقترض، بحيث يريح البنك نفسه من المشاكل التي يمكن أن تحدث نتيجة التعثر المقترض في الدفع، ويراعي في الضمان المقدم من العميل عدم خضوع قيمة الضمان لتقلبات الطارئة أو شديدة في الأسعار وكذلك أن تكون ملكية العميل للضمان كاملة وليس محل نزاع[2]، وفي حالة فشل المقترض في سداد ما عليه من القرض وفوائده يصبح من حق البنك بيع الأصل المرهون لاسترداد مستحقاته وهذا ما سوف نتناوله بالتفصيل في المبحث الثاني من الفصل للباب الأول.

---

[1]– نصيب رحم، المرجع السابق، ص 50.

[2]– المادة 8 من النظام رقم 14–01 السابق الذكر.

من جهة أخرى تؤثر الظروف المحيطة بالعميل في المخاطر الائتمانية، إذ يتأثر منح الائتمان بالتقلبات الاقتصادية واجتماعية، وفي هذه الحالة لا يسأل عنها طالب الاعتماد[1]، فقد يتمتع العميل بسمعة حسنة ومقدرة على الدفع ومركز مالي جيد لكن هذا غير كافي لمنح الائتمان من عدمه، فالظروف اقتصادية تتحكم هي الأخرى إلى حد ما في منح الائتمان، لذا يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار التقلبات الاقتصادية في الأعمال التجارية، فعلى البنك قبل منحه للاعتماد تحليل الظروف الاقتصادية المحيطة والتي قد تؤثر على نشاط العميل وعلى قدرته على سداد ما عليه من مستحقات، لذا نجد تقلبات سعر النقد في السوق لها أهمية كبيرة[2]، ويجب على البنك أن يكون على علم دقيق ببعض المعطيات الاقتصادية للبلد ودرجة تغيراتها واتجاه هذه التغيرات، ونجد كذلك الدخل الوطني ونموه هذا له تأثيرا مباشر على القدرة الشرائية للمواطنين، التضخم ومعدلاته كذلك له تأثير على قيمة العملة وبالنتيجة معدل الفائدة الحقيقي الذي يتحصل عليه البنك خاصة في القروض متوسطة أو طويلة الأجل هنا يرهن البنك أمواله لعدة سنوات، فمعرفته لهذه المعطيات تساعده على توقع المخاطر ومواجهتها[3].

لذا يجب على المسؤول الائتمان في البنك أن يكون على علم وأن يأخذ بعين الاعتبار العوامل البيئية والاقتصادية التي تعمل فيها المؤسسة أو العميل (المقترض)، وبالإضافة إلى دراسة المخاطر الاقتصادية ومخاطر العملة، يحاول البنك من خلال هذه الدراسة كذلك معرفة المقترض ومكانته بالسوق وتطوراته، وضعية المستهلك ورغباته واحتياجاته بالسوق، حجم الزبائن وطلبهم للسلعة ودرجة استقراره أو تغيره وما هي مكانة المؤسسة في تصريف منتجاتها وقدراتها التسويقية ووسائلها الإشهارية، وهل هناك سلع منافسة للسلعة المؤسسة المقترضة في سوق وهل للمؤسسة المقترضة معرفة كاملة بمنافسها

[1]– محمد سعيد سلطان، إدارة البنوك، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2005، ص 423.

[2]– عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 213. يراجع أيضا: عائشة سبحان، المرجع السابق، ص21.

[3]– سليمان ناصر، التقنيات البنكية وعمليات الائتمان، ديوان المطبوعات الجامعية، 2015، ص 78.

ليصل البنك في النهاية إلى معرفة موقع المقترض(المؤسسة– العميل) ومكانته بالسوق كلها عوامل تساعد على تجنب المخاطر ومواجهتها.

المطلب الثاني: التحليل المالي.

عندما يتقدم المقترض إلى البنك لطلب الاعتماد مهما كان نوعه أو أجله فعلى هذا الأخير أن يقوم بدراسة شاملة لهذا الملف وخاصة أوضاع المالية للعميل أو تلك المتعلقة بالمشروع المراد تمويله وكل هذا من أجل اتخاذ قرار منح القرض من عدمه[1].

من المؤكد أن نجاح إدارة الائتمان في ممارسة إستراتيجيتها الائتمانية لا تتوقف فقط على دراسة الجوانب دون التحليل المالي، لذا تنعقد مسؤولية البنك ويعد خطأ من البنك لما يقوم بمنح اعتماد للعميل له مركز مالي محطم[2]، لذا يعد التحليل المالي أحد الأدوات المستخدمة في تحديد أوجه القوة ومصادر الضعف للمقترض، وتفيد عملية التحليل المالي في التعرف على درجة السيولة وكفاءتها للعميل[3]، بالإضافة إلى أن الهدف الرئيسي للتحليل المالي يتمثل في تحقيق مصالح الأطراف المعينة بنشاطها، كما يهدف إلى التعرف على المركز المالي للعميل، ويتم التحليل المالي عن طريق آليات يستخدمها المحلل المالي وهذا ما سوف نتناول دراسته.

الفرع الأول: ماهية التحليل المالي وأهميته.

إن التحليل المالي للمقترض من طرف البنك تحتل اهتماما خاصا وفحصا عميقا، فأول ما يهتم به البنك هو دراسة مبدأ التوازن المالي للمشروع، لذا تعتبر الدراسة المالية للمؤسسة من أهم الأوجه التي ترتكز عليها البنوك عندما يقدم على منح اعتماد لهذه

[1]– سليمان ناصر، المرجع السابق، ص 77.

[2]– علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، بدون ذكر دار النشر، 1993، ص 713.

[3]– مجموعة الخبراء، الأساليب الحديثة للتحليل المالي وإعداد الموازنات لأغراض التخطيط والرقابة، الشركة العربية المتحدة للتسويق وتوريدات، 2013 ، ص11.

المؤسسات، ويعود السبب في ذلك أن الوضع المالي الذي يعتبر محصلة لنشاط المؤسسة، فالوضعية المالية الجيدة تعطي للبنك الثقة في المقترض (مؤسسة أو عميل) وتشجعه على إقدام على منح الاعتماد، وإن كان تحليل الوضع المالي يستخدم أيضا في حالة القروض طويلة الأجل فهذا الأمر يصبح وحده غير كاف بل يجب أن يقوم البنك بنوع آخر من التحليل وهو دراسة المشروع محل التمويل وآفاقه المالية المستقبلية، ومن شأن هذا التحليل أن يعطي للبنك بعض الثقة في المستقبل المالي للمشروع الممول، ومصطلح التحليل المالي يتضمن ويشمل كل أنواع التحليل التفصيلي للبيانات المالية.

البند الأول: تعريف التحليل المالي.

يعرف التحليل المالي على أنه مجموعة الطرق التي تساعد في البحث عن شروط تحقق توازنات مالية على المدى المتوسط والطويل للمؤسسة، وبالتالي إعطاء حكم على آفاقه المستقبلية، كما يعرف التحليل المالي بأنه مجموعة التقنيات التي تساعد المحلل المالي على تشخيص الحالة المالية للمقترض من أجل إعداد تكهنات مسبقة لتطورها وبالتالي اقتراح إصلاحات في حالة الضرورة[1].

من خلال هذا التعريف نستنتج أن التحليل المالي يعتمد أساسا على عنصر التشخيص، ومعرفة نقاط القوة والضعف لحالة ما خلال فترة معينة، فالتحليل المالي يعد الوسيلة لتقييم المركز المالي والمركز النقدي، فهو عملية تفحص البيانات لتحديد مدى تقدم المشروع خلال فترة دراسة والتنبؤ المستقبلي نتيجة أعمالها.

[1]– المحلل المالي هو عبارة عن أخصائي في التحليل المالي إذ يتمثل مهمته في متابعة قيم قطاع أو مجموعة من القطاعات الاقتصادية وكذا إعداد دراسات في ميدان البورصة تقديم إرشادات في مجال توظيف الأموال، الاستثمار... الخ. يراجع أيضا: خمسي شيحة، التسيير المالي للمؤسسة، دار هومة، 2010، ص 47.

من هنا فإن التحليل المالي وفق نظرة إدارة الائتمان ما هو إلا استخدام أساليب تحليلية أملا في الوصول إلى نتائج محددة تفيد في عملية تقييم القرار الائتماني[1]، وعليه يستعمل التحليل المالي لخدمة أغراض متعددة وأهمها: التعرف على الأخطار المتوقع أن يواجهها المقترض في علاقته مع المقترض المدين وهذا ما سوف نتناوله في البند الثاني.

البند الثاني: أهداف التحليل المالي.

التحليل المالي نجده هو الوسيلة تستند إليها إدارة الائتمان في اتخاذ قرارها الائتماني، لذا نجد أن إدارة الائتمان تسعى لتحقيق والتأكد من هدفين رئيسين هما: قدرة العميل على تسديد حق البنك عندما يحين موعد استحقاق الدين، تحديد مدى حاجة العميل للائتمان المطلوب[2].

لذلك تركز إدارة الائتمان في تحليلها على قدرة العميل على سداد التزاماته المستحقة، وذلك بالتركيز على تحليل سيولة العميل وما يمكن أن تمتلكه من موجودات قابلة للتسيير لدعم سيولة عند الحاجة، فالسيولة تعكس قدرة العميل على دعم الائتمان وأعباءه مما يحد

---

[1]– يذهب الفقه المصري في تعريفه لعملية التحليل المالي أنه عملية معالجة منظمة للبيانات المالية المتاحة بهدف الحصول على معلومات تستعمل في عملية اتخاذ القرارات الائتمانية في ضوء تقييم الأداء في الماضي والحاضر وتوقع ما سيكون في المستقبل فهو بالتالي عملية منظمة تهدف للتعرف على مواطن القوة وعلى مواطن الضعف من منطلق الإلمام التام بالمحاسبة والاقتصاد والظروف الخاصة بالمقترض. أنظر بالتفصيل المرجع عبد الحميد الشواربي– محمد الشواربي، إدارة مخاطر التعثر المصرفي، الإسكندرية، 2007، ص 543، يراجع أيضا: مجموعة الجزاء، المرجع السابق، ص 11. ويراجع أيضا:

- Benkrimi Karim , op.cit, p.80, « L'analyse financière constitue un ensemble de méthodes et d'instruments qui permettent de formuler une appréciation relative la situation financière d'une entreprise aux risques qui l'affectent au niveau et a la qualité de ses performances ».

[2]– يراعى عند كتابة التقرير المالي ترتب الأفكار والتسلسل المنطقي لوصول إلى الاستنتاجات مع إعطاء المعلومات عن خلفية المشروع وصناعة التي ينتمي إليها والمحيط الاقتصادي الذي يعمل فيه المعلومات المالية والغير مالية المستعملة في التحليل الافتراضات الخاصة بالظروف والظروف الأخرى التي وضعت استنادا عليها التقديرات الخاصة بالتحليل لتحديد الإيجابيات والسلبيات الكمية منها والنوعية التي يراها المحلل في عناصر التحليل الأساسية الاستنتاج الذي يخرج به المحلل نتيجة العمل التحليلي الذي قام به. يراجع: عبد الحميد الشواربي ومحمد عبد المجيد الشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية، المرجع السابق، ص 318.

من المخاطر التي من الممكن أن يتعرض لها البنك، وفي هذا المقام نجد أن أهداف التحليل المالي في إطار المكونات السياسية المالية للمؤسسة التحليل المالي للسيولة، ومن هذا التحليل يمكن معرفة قدرة السيولة الأصول لمواجهة استحقاقات الديون[1].

كما أن إدارة الائتمان ترتكز في تحليلها على قدرة العميل في ضمان الربح الذي يعتبر المصدر الرئيسي للتدفقات النقدية المتوقع تحقيقها من العميل المقترض ،وهنا أهم ما تهتم به إدارة الائتمان عند تركيزها على تحليل الربح هو تحديد فيما إذا كانت الأرباح المتحققة في انعكاس لعملية تشغيل تتسم بالتكرار والديمومة وانتظام وتعكس قوة الأداء، ومن أجل تحقيق أهداف التحليل المالي نجد كذلك أن سياسة المالية تمس التحليل المالي والتوازن المالي، فهنا يشكل التحليل المالي والإستراتيجي طريقة ترجمة لمختلف العناصر من أجل إصدار حكما على النتائج الحالية والآفاق المستقبلية للمؤسسة، لذا تسعى البنوك وتعزز ملاحظاتها عن العميل من ناحية تقييم المركز المالي والتوازن بين موجوداته المتداولة والثابتة، إضافة إلى تحليل العلاقة بين المبيعات والتكاليف والمصاريف المختلفة ومدى كفاية استخدام الموجودات ومدى ملائمة المصروفات لضمان المبيعات وغيرها من الجوانب التحليلية المهمة والتي تعتبر نتائجها أمرا مهما في اتخاذ القرار الائتماني، فالتحليل المالي يساعد إدارة الائتمان في رسم أهدافها وسياستها وبالتالي تضمن لها الدقة في إعداد الخطط الائتمانية اللازمة، من خلال نتائجه يمكن التنبؤ باحتمالات تعرض العميل إلى ظاهرة التعثر أو الفشل وما تسببه من خسائر ناتجة عن عملية الإفلاس، كما يساعد التحليل المالي في تحديد المشاكل التقنية والاقتصادية والمالية والمساعدة في تقديم الحلول الخاصة لمعالجتها.

لتحقيق أهداف التحليل المالي لابد من تنظيم وضبط التدفقات المتعلقة بالاستعمالات والموارد من أجل تحقيق الأهداف المسطرة، ودائما في هذا الإطار نجد أن الوظيفة المالية التي تعرف على أنها نقطة وصل بين التدفقات الخاصة بالنفقات والتدفقات الخاصة بالموارد،

[1]– عبد الحميد الشواربي ومحمد عبد المجيد الشواربي، المرجع السابق، ص 318.

وتشرف هذه النقطة على تحليل وضعية المؤسسة وتشغيلها العادي، تسيير التدفقات المالية المرتبطة بأنشطتها، إعداد وتنفيذ القرارات المالية فيما يتعلق بالاختيار بين الحيازة لمختلف السلع، والوظيفة المالية في ميدان تسيير موارد المؤسسة تعتمد على ثلاث متغيرات[1].

- المردودية التي تعرف بإمكانيات المؤسسة في الحفاظ ومكافأة الأموال الخاصة الموضوعة تحت تصرفها بصفة دائمة.
- الملاءة وهي قدرة المقترض على مواجهة تواريخ استحقاقاتها لتسديد الديون.
- الخطر ويمكن ربط مفهوم الخطر بعبء مستقبلي محتمل الوقوع، فالممارسة المالية تؤدي إلى ترجمة الأهداف الأساسية للمؤسسة من خلال متطلبات التوازن المالي، المردودية، النمو ويمكن تحقيق تنمية المؤسسة من خلال دورة ناجمة عن التوافق الزمني لدورات حياة منتوجاتها، وتقسم هذه الدورة إلى أربعة مراحل بناء على تطور مؤشرين ماليين : رقم الأعمال والربح.

البند الثالث: أهمية التحليل المالي.

يعتبر التحليل المالي للهيئات سواء أكانوا أشخاص طبيعة أو اعتبارية(مؤسسات وشركات) التي تقدم طلبا للاقتراض من البنك التجاري ذات أهمية كبيرة لإدارة البنك، إذ أن قرار منح التسهيلات الائتمانية يعتمد أساسا على نتائج هذا التحليل الائتماني– المالي، حيث أن نتائج التحليل المالي يعتبر من أهم الأسس التي تستند إليها في الحكم على طالب القرض وبالتالي اتخاذ قرار المنح أو المنع، فمن يقوم بعملية التحليل المالي ينبغي أن يتصف بصفات محددة كالأمانة والموضوعية والصدق بالإضافة إلى ضرورة تمتعه بقدرات تحليلية عالية، فالمحلل المالي يفترض أن يكون مؤهلا ولديه الخبرة في مجال التحليل المالي ولديه إلمام جيد بالمحاسبة والعلوم الاقتصادية ومبادئ الإحصاء وأساليب البحث العلمي[2].

[1]– عبد الحميد الشواربي ومحمد عبد المجيد الشواربي، المرجع السابق، ص 319.

[2] -Benkrim Karim, op.cit., p 80.

لذا قد يتوقف الحكم على مدى كفاءة الإدارة أي مدى نجاحها أو فشلها في إدارة أموال البنوك على قرارات مسؤولين الائتمان فيما يتعلق بمنح التسهيلات الائتمانية ، فإذا ما تم اتخاذ قرارات خاصة بإعطاء تسهيلات ائتمانية لمؤسسات وشركات مركزها مالي ضعيف فإن ذلك قد يؤدي إلى الاستثمار رصيد القروض المتعثرة مما يؤثر على نتائج أعمال البنك وجهده وبقاءه واستمراره، أما إذا تم إجراء التحليل المالي بالشكل الصحيح من قبل متخصصين أكفاء في التحليل المالي فإن قرارات الإدارة فيما يتعلق بالائتمان سوف تكون رشيدة وبالتالي تحقق للبنك أرباحا.

نجد أن الأطراف المستفيدة من التحليل المالي:

الدائنون ويهتمون بالتعرف على قدرة المقترض على سداد ديونه أثناء حلول وقت استحقاق لتلك الديون، الموردون وهم من يقومون بتزويد المشروع بالمواد ومكونات وسلع وغيرها، لذا فهم يهتمون بالمركز المالي للمشروع وذلك لكونهم مدينين معها، وبالتالي فإن المورد وبناء على نتائج التحليل المالي قد يقوم بزيادة تعامله مع المؤسسة أو تخفيض هذا التعامل، العاملون ولهم معرفة المركز المالي للمؤسسة (المقترضة)، والتأكد من سلامة هذا المركز المالي ومكانته تمكنهم الاطمئنان إلى استقرارهم الوظيفي واستمرارهم بالمؤسسة وكما يهمهم أن تكون المؤسسة قادرة على الاستمرار في إعطائهم رواتب جيدة.

إدارة المؤسسة (المقترضة) تهتم هي كذلك بالتحليل المالي لأهداف التخطيط والرقابة، فتضع معايير ونسب محددة وتطلب من العاملين تنفيذها والتقيد بها وتعمل في نهاية كل فترة زمنية محددة على مقارنتها لاكتشاف انحرافات وتصحيح المسار ، وفي ميدان التحليل المالي تتطلب احترام قواعد التي تسمح بتجانس الدراسات المالية والتوصل لتحقيق أهداف المسطرة ، وعليه يجب أن يكون التحليل المالي شاملا هذا يعني أنه لا يتوقف على الدراسات المالية لوظيفة ما لكن يجب تصوره على شكل تشخيص شامل لمختلف هياكل المؤسسة.

يستعمل التحليل المالي في إعداد الدراسات المقارنة بين مجموعة من المؤسسات تنتمي لنفس قطاع النشاط، وتسمح هذه المقارنة من تحديد مكانة المؤسسة بالنسبة لمعايير المهنة أو بالنسبة لموقع المساهمين.

كل هذه القواعد العامة للتحليل المالي يهدف إلى تحقيق لأهداف المسطرة وتجنب مخاطر من الممكن الوقوع فيها، ومن هنا تظهر وتبرز أهمية التحليل المالي في اتخاذ القرار الائتماني الملائم.

الفرع الثاني: الآليات الأساسية للتحليل المالي.

يقدم البنك على منح اعتمادات مع الأخذ بالاحتياطات اللازمة التي تجنبه التعرض لمثل هذه المخاطر المحتملة، ومهما كان مصدر الموارد التي يستعملها إلا أن البنك عندما يريد أن يوظف هذه الموارد ينبغي عليه أن يوظفها بالشكل الذي تحافظ على هذه الأموال وتضمن سلامتها.

فطبيعة الأخطار المرتبطة بالقروض طويلة الأجل تختلف عن طبيعة الأخطار المرتبطة بالقروض التجارية أو قروض قصيرة الأجل ، لذا فإن وسائل التقييم الخاصة بالمخاطر ينبغي أن تختلف حسب طبيعة هذه المخاطر، في إطار التحليل المالي كعنصر لمواجهة المخاطر الائتمانية بشتى أنواعها ينبغي على العميل أو المؤسسة المقترضة أن تقدم ملف كاملا يتضمن جميع المعلومات الضرورية والتي تسمح للبنك أن يأخذ الصورة اللازمة عن هذا الزبون، ويقوم عبر هياكله المختصة بدراسة هذا الملف مستعملا في ذلك معايير التحليل والتي تكشف نقاط قوة الزبون ونقاط ضعفه، وتسمح له بتحديد الخطر وبناء على هذه الخلاصات التي يتوصل إليها يقرر البنك فيما إذا كان بإمكانه أن يمنح الاعتماد أو يمتنع عن ذلك.

تعتبر الدراسة المالية للزبون من أهم الأوجه التي ترتكز عليها البنوك، ويعود السبب في ذلك إلى أن الوضع المالي يعتبر محصلة لنشاط المقترض (عميل أو مؤسسة)، فالوضعية المالية الجيدة تعطي للبنك الثقة في المقترض وتشجعه على الإقدام على منح اعتماد ،كما أن تحليل الوضعية المالية يمكن أن تستخدم كأداة لتقييم موقف المقترض عند طلبه لمختلف أنواع القروض قصيرة كانت أم طويلة أجل، وتحليل الوضع المالي للزبون وحده غير كاف بل يقدم البنك كذلك على دراسة الوضع المالي للمشروع محل التمويل وآفاقه المالية المستقبلية، ومن شأن هذا التحليل أن يعطي للبنك بعض الثقة في المستقبل المالي للمشروع الذي يموله والمقترض معا.

من هنا نستخلص أن التحليل المالي وكما تطرقنا يهدف إلى قراءة المركز المالي للعميل بطريقة مفصلة واستنتاج الخلاصات الضرورية فيما يتعلق بالوضع المالي لها وهذا يؤدي إلى معرفة الهيكل المالي للعميل وتوازنه وكفاءته ، فهذه المعرفة توظف في استنتاج نقاط قوة العميل من الناحية المالية ونقاط ضعفه، أول ما يهتم به البنك في عملية التحليل المالي هو دراسة التوازن المالي للمؤسسة المقترضة، وهذا يسمح بالكشف عما إذا كانت المؤسسة تمول أصولها الثابتة بواسطة الموارد الدائمة، والبنك هنا يريد أن يعرف فيما إذا كانت المؤسسة توجه فعلا القروض الطويلة الأجل لتمويل عمليات الاستثمار[1]، النقطة الثانية تتمثل في دراسة الهيكل المالي للمؤسسة، وهذا التحليل يرمي إلى تحديد مستوى المديونية من أجل الكشف عن مدى قدرة المؤسسة على تحمل مثل هذا العبء من جهة، ويقوم البنك في النقطة الثالثة وأخيرة بدراسة وتحليل التدفق المالي للمؤسسة، ومن شأن هذا النوع من التحليل أن يسمح له باستنتاج فكرة عامة حول قدرات المؤسسة (المقترضة) على

[1]– يمكن استخدام العديد من طرق التقييم الاستثمارات وتأخذ كل طريقة المشكلة من وجهة نظر مختلفة إلا أنه في هذه الفترة سوف يقتصر على استخدام أربعة معايير للتقييم وهي طريقة فترة الاستيراد طريقة مؤشر المردودية، طريقة معدل العائد الداخلي ثم طريقة القيمة الحالية الصافية. يراجع: الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص 156.

تحقيق المردودية وقدراتها كذلك على تحقيق التدفقات المالية صافية ايجابية تسمح لها بالوفاء بالتزاماتها المالية خاصة الناجمة عن عملية الاعتماد.

يتم التحليل المالي للزبون باستعمال العديد من الوسائل، لذلك وحتى تمكن للبنك أن يأخذ صورة معقولة عن الوضع المالي للزبون يجب أن يستعمل على الأقل ثلاث ميزانيات متتالية وثلاثة جداول لحسابات النتائج الموافقة والخاصة بالسنوات المالية الثلاثة الأخيرة، وتكمن أهمية هذه الوثائق في ضرورة إعطاء معلومات مستمرة عن تطور نشاط الزبون حتى يكون التحليل موضوعيا، وأول الخطوات التي يجب القيام بها في التحليل المالي هو الانتقال الميزانية المحاسبية للزبون إلى الميزانية المالية ثم القيام بوضع هذه الأخيرة في صورة مختصرة ويؤدي مثل هذا التصنيف إلى تقسيم الأصول والخصوم.

في الحقيقة عندما يقوم البنك بتحليل الوضع المالي للزبون فإنه لا يقوم بذلك كما لو كان هو الزبون ذاته لكنه يقوم بالتحليل وفق أهداف التي يود الوصول إليها، ولذلك يمكن أن يقول بأن البنك يقوم بنوعين من التحليل المالي العام والذي يهدف إلى استخلاص صورة عن الوضعية المالية العامة للزبون، وتحليل خاص هدفه الوصول إلى دراسة الأوجه المالية التي لها علاقة مع طبيعة الاعتماد[1] وهذا باستخدام الأساليب ووسائل التحليل المالي لاتخاذ قرار منح الاعتماد ملائم وهذا ما سوف نتناوله.

البند الأول: التحليل المالي للعميل.

تسمح وسائل التحليل المالي بتشخيص وتحليل الحالة الاقتصادية والمالية للمؤسسة المقترضة، ويتبين بوضوح التطور السريع للوسائل التحليل المالي وخاصة الدول التي تعرف طرق تسيير متطورة من أهم وسائل التحليل المالي نجد[2].

---

[1]– الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص 146. يراجع أيضا: سليمان ناصر، المرجع السابق، ص81.

[2]– المادة 40 من نظام رقم 11– 08 السابق الذكر، بقولها: "كما يجب أن يتضمن التقييم بصفة خاصة وبالنسبة للمؤسسات تحليل محيط هذه الأخيرة ومميزات الشركاء أو المساهمين والمسيرين، كما يجب أن يأخذ بعين الاعتبار آخر الوثائق المحاسبية والمالية".

أولا: التشخيص المالي.

فمن الناحية المالية يتولد التوازن المالي للمؤسسة المقترضة من خلال التقارب الدائم بين سيولة الأصول واستحقاق الخصوم، ويرتكز التحليل على دراسة مؤشرا أساسيا ويتمثل في رأسمال العامل الصافي الإجمالي.

1- رأسمال المال العامل الصافي الإجمالي.

عندما يواجه البنك طلبا لتمويل نشاطات الاستغلال يجد نفسه مجبرا على القيام بدراسة بعض الأوجه المالية لهذه المؤسسة، فيقوم بتحليل رأسمال العامل واستعمال النسب التي لها دلالة في هذا الميدان، ويعتبر رأسمال مال العامل من أفكار المهمة في التحليل المالي إذ يوضح هامش أمان الذي تتمتع به المؤسسة خلال دورة الاستغلال[1]، وهنا تقوم بدراسة مفهومين لرأسمال العامل وهما رأسمال العامل الصافي واحتياجات رأسمال العامل.

بالنسبة لرأسمال العامل الصافي يعرف على أنه الفرق بين الموارد الدائمة والمتمثلة في الأموال الخاصة والديون المتوسطة وطويلة أجل وبين الأصول الثابتة الصافية، ومن الطبيعي أن تكون قيمة رأسمال العامل الصافي موجبة وينبغي أن تتناسب قيمته مع مخاطر التجميد التي تواجه الأصول المتداولة[2].

أ-رأسمال العامل الصافي.

يمثل الهامش للأمان ويسمح للمؤسسة بمواجهة الاستحقاقات القصيرة المتمثلة في وصول الآجال الديون قصيرة الأجل في حالة تأخر بيع المخزون أو تأخر تحصيل الحقوق، يعطي البنك أهمية بالغة لرأسمال العامل باعتبار أن هذا الأخير يعبر عن قدرة المؤسسة

[1]- الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص 147، يراجع أيضا: خميس شيحة، المرجع السابق، ص 81.

[2]- يعرف كذلك رأسمال العامل الصافي الإجمالي على أنه "قسط من الأموال الدائمة التي تخصصها المؤسسة لتمويل أصولها المتداولة بعبارة أخرى يعرف بقسط الموارد التي تخصص للتغطية المالية للأصول غير أنه يفضل المساواة بين الأصول المالية والخصوم المالية يتم حساب رأسمال العام الصافي". يراجع: سليمان ناصر، المرجع السابق، ص 82.

على الوفاء بالتزاماتها المالية حتى وإن تعرضت دورة الاستغلال إلى بعض التأخر ، وهنا تقل مخاطر التأخر تسديد القرض من طرف المؤسسة ، ويجب أن يكون رأسمال العامل كافيا مقارنة مع المخاطر المتوقعة الناجمة عن احتمالات عدم التوافق ما بين آجال تسديد الديون وآجال تحصيل الحقوق.

ب- الحاجة إلى رأسمال العامل.

هذا المفهوم له طابع ديناميكي على عكس رأسمال العامل وهو يتغير خلال السنة تماشيا مع تغير نشاط المؤسسة ،فهو يبين احتياجات المؤسسة إلى رأسمال العامل في كل لحظة على مدار دورة الاستغلال، ويمكن تعريف الحاجة إلى رأسمال العامل على أنه الفرق بين الاحتياجات الدورية للمؤسسة وبين الموارد الدورية.

الحاجة إلى رأسمال العامل فكرة مهمة بالنسبة للبنك فهي تغطية الصورة الواضحة عن مدى قدرة المؤسسة على مواجهة التزاماتها في أي لحظة خلال دورة الاستغلال[1].

ج- مكونات الاحتياجات لرأسمال العامل :

فمن الناحية العملية تتكون احتياجات لرأسمال العامل من :

المكونة الدائمة وتمتاز مكونات دورة الاستغلال الجارية بطابع السيولة والاستحقاق توجه عناصر الاستغلال للاستهلاك أو البيع الديون على العملاء يتم تسديدها وتحويلها إلى السيولة، ديون موردين سداد في آجال حلول مواعيدها[2]، تحدد هذه العناصر بصفة مستمرة حسب الدوران المتعلق بنشاط المؤسسة إضافة إلى تمويل هذه الاحتياجات يسمح بتشكيل هامش أمن مالي بمواجهة الظروف الإستثنائية التي تخص الجزء المتغير.

[1]- خميسي شيحة، المرجع السابق، ص 81.

[2]- المرجع نفسه، ص 83.

المكونة المتغيرة نجد أن احتياجات الرأسمال العام مرتبطة ارتباطا وثيقا بطبيعة النشاط المؤسسة وتتولد عن التغيرات المتعلقة بالتشغيل العادي لدورة الاستغلال، وتمول هذه المكونة بواسطة الخزينة وبصفة عامة تخضع احتياجات لرأسمال العامل لعاملين أساسين: الخصوصيات القطاعية معدل دوران المخزونات التي تتغير حسب طبيعة نشاط المؤسسة علاقة العملاء بالموردين، والتغيرات الموسمية المرتبطة بالظواهر الطبيعية.

د- الخزينة:

يعد مفهوم رأسمال العام الصافي إجمالي ومفهوم احتياجات رأسمال المال العامل كمؤشرين ماليين متكاملين، يمثل الأول الجهد المبذول من طرف المؤسسة لمواجهة تمويل احتياجاتها المتولدة عن نشاطها للاستغلال بواسطة الأموال الدائمة ، بينما الثاني تمثل مبلغ احتياجات الاستغلال وخارج الاستغلال غير المغطاة بواسطة الموارد الدورية للاستغلال وخارج الاستغلال يسمح الفرق بين هذين المؤشرين الماليين بتحديد مستوى الخزينة ، لذا يمكن حساب الخزينة من خلال الفرق بين القيم المتاحة من جانب الأصول والديون البنكية قصيرة الأجل.

2- التحليل بواسطة النسب المالية.

تعتبر طريقة النسب كوسيلة تساعد على تقييم الحالة الاقتصادية والمالية للمؤسسة المقترضة، وهي من بين الأدوات المهمة وشائعة الاستعمال في دراسة الوضعية المالية للمؤسسة[1]، وهنا يهتم البنك باستعمال تلك النسب التي تعكس الوضعية المالية في الفترة

[1]- يقوم المحلل المالي بتحديد المقدرة الائتمانية للعميل من خلال التحليل المالي باستخدام النسب بعد التعرف الواضح لطبيعة نشاط العميل وبعد التعرف على المبادئ المحاسبة المستخدمة وإعداد قوائم المالية موضوع التحليل وبعد الوقوف على الأساليب الفنية للتحليل المالي التي يتم استخدامها كمؤشرات والتي لا تعدو أن تكون علاقات بين بنود حساب أو قائمة معينة بتلك القائمة في ميزانية أخرى ، وبعد تفهم لمحددات استخدام أساليب التحليل المالي وخاصة أسلوب النسب المالية التي لا تعدو أن تكون مؤشرات إذا تم استخدامها بعناية لتحقق القرض منها، يراجع: عبد الحميد الشواربي ومحمد عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 327.

القصيرة، وتمثل النسب العلاقة بين قيمتين هامتين في الهيكل المالي للمؤسسة في الأجل القريب، وتكون المقارنة عادة في شكل مقارنة داخلية(نتائج المؤسسة أو تغيراتها خلال أزمنة الفترات السابقة) أو خارجية مع عدة مؤسسات أخرى متشابهة[1].

يمكن تعريف النسبة كعلاقة بين مقدارين مميزين للحالة المالية وكذا إمكانيات ونشاط المؤسسة يستطيع المحلل المالي بناء على النتائج المسجلة بواسطة النسب إعداد دراسة شخصية ونقدية للمؤسسة، ويمكن فحص النسبة من خلال تطورها خلال عدة سنوات من اجل تحديد الاتجاه واختيار المعدات من طرف المؤسسة، والمقارنة بين المؤسسات تسمح في تحديد مكانة المؤسسة مقارنتها مع المؤسسات المنتمية لنفس قطاع النشاط، كما تساعد الدراسة لمقارنة بواسطة النسب على إعطاء حكما لقيمة كل مؤسسة مقارنة مع مؤسسات القطاعات الأخرى[2].

من هنا نستخلص أن التحليل بواسطة النسب يلعب دورا هاما في التشخيص الاقتصادي والمالي للمؤسسة، إذ يعتبر كقاعدة النظرة مالية حقيقية التي تؤدي إلى إرساء قواعد التسيير المالي أكثر صرامة.

ثانيا: دراسة التمويل الذاتي والمردودية.

المؤسسة التي ترغب في الاستثمار يمكن لها معرفة إمكانيات التمويل يمكن أن تكون بحوزتها ولها أن تبحث عن الربح في المستقبل، لكن هذا الربح يمكن أن يكون غير كافي لتعويض الاحتياج المالي الذي قد ينجم عن هذا الاستثمار، ومن هنا تتولد فكرة القياس القدرة التساهمية لنمو المؤسسة ومقارنتها مع الجهد المالي الذي يتطلبه الاستثمار وتعرف هذه القدرة التساهمية لنمو مفهوم الطاقة التمويلية الذاتية[3].

---

[1] -Benkrim Karim, op.cit., p 68.

[2]– خميسي شيحة، المرجع السابق، ص 85.

[3]– مؤشر المردودية أو ما يسمى بمؤشر الربحية هي طريقة أخرى لتقييم المشاريع الاستثمارية من الناحية المالية ، ويقاس بواسطة قسمة متوسط الأرباح المحققة خلال سنوات عمر المشرع على الاستثمار الأولي، وعلى هذا الأساس فهو عبارة عن مقلوب قدرة الاسترداد، لذا يتناول التحليل المالي أهم الجوانب منها قياس ربحية المشروع باستخدام طرق مختلفة.

تعرف الطاقة التمويلية الذاتية بالمورد الداخلي الناجم عن العمليات المسجلة من محاصيل مالية ونواتج خلال مدة معينة على إثر نشاط الاستغلال إذا تم تسوية كل العمليات يصبح للمؤسسة فائض في السيولة.

يعرف التمويل الذاتي بالفائض النقدي المتولد عن نشاط المؤسسة (المقترضة) للاستغلال والذي يبقى بحوزتها بصفة دائمة، بحيث يمثل الادخار الداخلي المسجل بواسطة نشاط المؤسسة والموجه لتمويل استثماراتها، ومن أنواع التمويل الذاتي نجد التمويل الذاتي الإجمالي والذي يتمثل في رصيد الطاقة التمويلية الذاتية بعد تسديد قسط من الأرباح أسهم العائدة للمساهمين، التمويل الذاتي الصافي والذي يساوي التمويل الذاتي إجمالي مطروحا منه التمويل الذاتي للبقاء (مخصصات الاهتلاك والمؤونات للدورة)[1].

لتحديد التمويل الذاتي المراد تحقيقه من طرف المؤسسة يستحسن معرفة اتجاهات السوق ونوايا مسؤولي المؤسسة من أجل تحديد ما إذا كان هناك تقدير حال تنمية أو انسحاب فوري من السوق، وهذه المعلومات تسمح بتحديد مستوى الاحتياجات حسب تطور مستوى الإنتاج وهذه الفرضيات تدفع بالمؤسسة لتحديد ثلاثة أنواع الاحتياجات التمويل الذاتي.

[1]– المادة 41 من النظام رقم 11–08 السابق الذكر بقولها: "يجب أن يأخذ انتقاء عمليات القروض بعين الاعتبار أيضا مردودية هذه الأخيرة، ولهذا الغرض يجب أن يتميز التحليل التقديري للأعباء والنواتج المباشرة والغير مباشرة بأكبر قدر من الشمولية بالنسبة لكل قرض، ويجب أن يتضمن على الخصوص فيما يخص تكاليف العملياتية وتكاليف التمويل والأعباء الموافقة لتقدير مخاطر عدم التسديد من المستفيد على تكاليف تسعير الأموال الخاصة".

– المادة 42 من نفس النظام بقولها: "يجب أن يأخذ في تقييم وانتقاء مخاطر القروض على وجه الخصوص العائدات المستقبلية الناتجة عن مشروع الاستثمار".

– المادة 44 من نفس النظام بقولها: "يجري الجهاز التنفيذي تحليلا لاحقا لمردودية عمليات القرض كل ستة أشهر على الأقل".

أولها معرفة التمويل الذاتي الأدنى والذي تخص المؤسسات التي تشغل داخل السوق يمتاز بتراجع مستمر ويصل التمويل الذاتي إلى حده الأدنى بسبب توزيع كل الأرباح.[1]

كذلك الحالة الأخرى التمويل الذاتي للبقاء وتخص هذا النوع من التمويل المؤسسات التي ترغب في الاحتفاظ بمستوى ثابت الإنتاج بسبب استقرار السوق أو عدم الشروع في تجاوز المستوى المطلوب.

من جهة ثالثة يعد كذلك التمويل الذاتي للنمو الذي يخص المؤسسات التي ترغب في الزيادة في طاقاتها الإنتاجية والحصول على قسط هام من السوق، ويتمثل هذا النوع من التمويل الذاتي في التمويل الذاتي للبقاء مضافا إليه قسط التنمية المرغوب فيه.

في الجانب العملي يعتبر الاهتلاك ظاهرة تعمل على تضخيم تدفقات التمويل الذاتي في حالة مماثلة، وأخذا بعين الاعتبار لبعض الشروط يسمح الاهتلاك للمؤسسة في مرحلة النمو من تحقيق تدفقات أموال أكبر من النفقات التعويضية، فهنا الاهتلاك هو كأداة تعجيل التمويل الذاتي.

من جهة أخرى يعد الاهتلاك كوسيلة تخفيض الضرائب، في هذا إطار تسمح القوانين الجبائية للمؤسسة بتعديل التدفقات التمويلية الذاتية بناء على نظام الاهتلاك المعتمد(الثابت أو المتناقص).

إن المصاريف المالية المتولدة عن القروض السابقة تؤدي إلى تدني التدفقات التمويلية الذاتية المالية والمستقبلية للمؤسسة ، إذن يعتبر التمويل الذاتي في نفس الوقت كشرط لازم للمديونية وسيلة دفعها أو تسديدها،ويوجد ارتباط بين التمويل الذاتي والمديونية يفسر باحترام المعايير المتعلقة بقدرات الاقتراض والتسديد، ترتبط سياسة التمويل الذاتي

[1]– خميسي شيحة، المرجع السابق، ص 88.

للمؤسسة ارتباطا مباشرا بسياسة توزيع الأرباح، وهنا يحدد دفع عوائد الأسهم للمساهمين القسط الموجه للاحتياطات إذ نجد تعدد في رهنات سياسة التوزيع.

ومن هنا يعتبر التمويل الذاتي عنصرا مهما من عناصر التقييم التي يستعملها البنك ، فهو عبارة عن مفهوم من القدرات الذاتية للمؤسسة على تمويل الاستثمارات التي تقوم بها، فالتمويل الذاتي يبين قدرة المؤسسة على تمويل الاستثمارات بالاستغناء من اللجوء إلى القروض البنكية[1] ، ومن هنا يعد التمويل الذاتي ذو أهمية يحقق استقلالية المؤسسة اتجاه المؤسسات المالية كذلك تحقق الاستقلالية المالية للمؤسسة.

أما عن المردودية هي الطريقة الأخرى لتقييم المشاريع الاستثمارية من الناحية المالية، وتقاس بواسطة قسمة متوسط الأرباح المحققة خلال سنوات عمر المشروع على الاستثمار الأولى فهو عبارة عن مقلوب مؤشر فترة الاسترداد، فأي مؤسسة تكمن غايتها في تحقيق الأرباح، ومن هنا يعتبر تقدير المردودية كمؤشر هام لقياس فعالية المؤسسة في إطار نشاطها الإنتاجي، ونسب المردودية هي النسب التي تقيس مردودية المؤسسة بمقارنة نتائجها مع حجم ممتلكاتها وأصولها المستخدمة وهناك عدد من النسب التي تستخدم في مقارنة النتائج أو رقم الأعمال مع مختلف عناصر الأصول أو الخصوم، وكلما كانت النسبة كبيرة كان المردود جيدا وكانت المؤسسة في وضعية جيدة[2]، والمردودية ترتبط بنوعين من الخطر، الخطر الاقتصادي الذي هو عبارة عن خطر مرتبط باستعمال الأصول في محيط عشوائي ويمكن تفسيره بتغير رقم الأعمال ونتائج الاستغلال، الخطر المالي يمس المؤسسات التي تعتمد بصفة كبيرة على المديونية[3].

---

[1]– الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص 151، ويراجع أيضا: خميسي شيحة، المرجع السابق، ص 107.

[2]– سليمان الناصر، المرجع السابق، ص 86.

[3]– خميسي شيحة، المرجع السابق، ص 108، ويراجع أيضا: الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص 158.

هناك مؤشرين أكثر استعمالا في حساب المردودية، مؤشر المردودية الاقتصادية ويسمح بمعرفة فعالية المؤسسة، لهذا الغرض يجب أن تكون مستقلة عن النظام الجبائي ونظام التمويل يفسر المردودية الاقتصادية، مؤشر المردودية المالية والذي يحسب من خلال العلاقة بين النتيجة المالية الصافية (وذلك بعد طرح المصاريف المالية والضرائب على الأرباح الشركات) وعلاقة بالأموال الخاصة، الرافعة المالية تبين أثر المديونية على الأموال الخاصة وتتوقف الرافعة المالية فقط على الهيكلة المالية للمؤسسة.

عن عتبة المردودية تتغير نتيجة المؤسسة حسب هيكلة نشاطها للاستغلال وأهمية التكاليف الهيكلية التي تتطلب تغطية مالية وبالتالي تحقيق الأرباح، يرتكز تحليلها على التفرقة بين التكاليف المتغيرة والتكاليف الثابتة، التكاليف المتغيرة وهي التكاليف التي تتغير بالتناسب مع مستوى نشاط المؤسسة مثل التكاليف المباشرة للمواد واللوازم واليد العاملة، أما التكاليف الثابتة وهي تلك التكاليف المستقلة عن حجم النشاط على المدى القصير والتكاليف الثابتة تعتبر مستقلة عن الإنتاج ، فلا يمكن مراقبتها عن المدى القصير على العكس التكاليف المتغيرة مرتبطة مباشرة بالإنتاج إذن يمكن مراقبتها من طرف المسيرين، من هنا عتبة المردودية تعرف حجم النشاط المترجم برقم الأعمال أين يتم تغطية التكاليف الهيكلية بصفة كلية.

تعتبر المردودية والملاءة كوسيلتين متلازمتين لاستمرار وبقاء المؤسسة، وتساهم المردودية في تحقيق موارد تمويلية ذاتية ومكافأة رؤوس الأموال التي يجلبها المساهمين، يستعمل الربح الصافي المسجل في بداية الأمر تقوية مستوى التمويل الذاتي للبقاء، ومن وجهة نظر التوازن المالي إن وجود رأسمال عامل صافي إجمالي كافي يمثل مؤشر أمن مالي يسمح بتدني خطر عدم الملاءة الذي يؤدي إلى إحداث آثار سلبية بالنسبة للمؤسسة وبالتالي فقدان الاستقلالية المالية[1].

[1]– الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص 159.

يؤثر خطر عدم الملاءة على تقييم رأسمال بواسطة السوق المالية أو الوسطاء الماليين وتستطيع المؤسسة تجنب هذا الخطر بواسطة إعداد مخطط التمويل الذي يظهر الاحتياجات المستقبلية.

من هنا نقول أن التمويل الذاتي والمردودية يعتبران كعاملين أساسين يساعدان على إثراء الطاقات التمويلية وبناء تركيبة مالية مناسبة للمؤسسة.

ثالثا: التحليل التقديري.

من أجل الحفاظ على التوازن الهياكل المالية للمؤسسة يجب تشخيصها مسبقا لإعطاء مستوى تقديري بمختلف متغيراتها، وهناك عدة طرق يمكن استعمالها لذلك:

1- الاحتياجات لرأسمال العامل التقديرية للاستغلال.

من أجل قياس تطور الاحتياجات رأسمال العامل يستحسن تحديد مستوى رأسمال عامل المعياري لمستوى نشاط معين، وهنا تستطيع المؤسسة اعتماد تقييم مكونات الاحتياجات رأسمال العامل بواسطة مدة الدوران أي طريقة الخبراء المحاسبين.[1]

أ-طريقة الخبراء والمحاسبين:

هذه الطريقة تتمثل في تقدير الاحتياجات المالية للاستغلال الموافقة لعدم التطابق المسجل في تحقيق العمليات المادية والمالية لدورة الاستغلال، وترتكز طريقة الخبراء المحاسبين على التحليل الزمني لدورة الاستغلال من الناحيتين التقنية والمالية، وتسمح بتقدير الاحتياج المالي للاستغلال بالتناسب مع رقم الأعمال خارج الرسم للفترة، ومن خلال هذه المؤشرات يمكن تقدير الكتلة المالية لموافقة الاحتياج التمويل.

[1]- يعتبر رأس المال العامل من الأفكار المهمة في التحليل المالي، إذ يوضح هامش الأمان الذي يتمتع به المؤسسة خلال دورة الاستغلال، ورأس المال العامل له عنصرين هامين عنصر رأس المال العامل الصافي (الدائم) واحتياجات رأس المال العامل.

يراجع: الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص 147.

طريقة الخبراء المحاسبين لتقييدها يتطلب احترام الطريقة التالية:

- يجب إبعاد كل العناصر غير المتعلقة بدورة الاستغلال عن ميدان التحليل.
- يجب تفسير كل مكونة للاحتياج المالي للاستغلال بعدد الأيام الموافقة لمدة الدوران.
- يجب ترجيح كل مكونة للقيام بتقييم الحسابات بالدينار مع تحديد قيمة المكونات الاحتياجات المالية للاستغلال.

2- مخطط التمويل:

يتم تقديمه على شكل جدول تحتوي على جزأين، تخصص الجزء الأول لجرد الاحتياجات السنوية والثاني لسرد وسائل التمويل لمواجهة هذه الاحتياجات، ويعكس هذا المخطط التمويل التدفقات التقديرية للخزينة، بينما يعتبر جدول التمويل كمعاينة يعكس التدفقات التاريخية للخزينة.

أ-الاستخدامات الثابتة: هذا القسم من المخطط التمويل يتضمن العناصر التالية مخلفات المخططات السابقة، نفقات الاستثمار، الزيادة في الاحتياجات التمويلية لدورة الاستغلال، الاحتياجات الأخرى كشراء سندات المساهمة، توزيع أقساط الربح.

ب- وسائل التمويل (الموارد): وتنقسم إلى:

الموارد الداخلية فمن الناحية التمويلية يشكل التمويل الذاتي التقديري أهم الموارد الداخلية المعتمدة من طرف المؤسسة، فهنا يعتبر التمويل الذاتي كعملية تسمح للمؤسسة من تمويل رأسمالها الثابت دون الاعتماد على الأموال الأجنبية، ويستعمل التمويل الذاتي في التحقيق ونمو الأصل الاقتصادي، إضافة إلى التمويل الذاتي تستطيع المؤسسة تقوية تمويلها الداخلي بواسطة عمليات التنازل عن عناصر الأصول، وفي إطار وسائل التمويل يمكن كذلك أن يكون لدى المؤسسة رأسمال معتبر يستعمل في التغطية المالية للاحتياجات المتولدة عن دورة الاستغلال ، ويسمح هذا الفائض في تمويل استثمارات المحتملة.

الموارد الخارجية وتتمثل في[1] الزيادات في رأسمال على شكل مساهمات عينية أو نقدية، الديون الطويلة والمتوسطة الأجل وتسجل في المخطط السنوي عندما يتم قبض مبالغها.

في الأخير نجد أن مخطط التمويل هو كوثيقة تبين الاستخدامات والموارد للمؤسسة خلال فترة يتراوح بين ثلاثة وخمسة سنوات وهو نتاج نقاش السياسة المالية.

3-التسيير التقديري:

يعتبر التسيير التقديري كالاختصاصات الأخرى في ميدان التسيير يمكن أن يكون شامل أو جزئي، ويكون شامل فيما يخص التموينات بالمواد الأولية ومصاريف المتعلقة بالتموينات، أما فيما يخص التقدير الجزئي تخص مرحلتين المرحلة العمودية وتخص ميدان نشاط محدد بدقة للمؤسسة والمرحلة الأفقية تخص مثلا: المشتريات- المبيعات ومختلف التكاليف.

من الناحية التقنية تسمح التقديرات بتحقيق التوازن أمثل على مختلف مستويات المؤسسة يشمل كل وظائفها وتمكن الحصول على هذا التوازن من خلال استعمال مختلف التقنيات للتسيير.

أ-مراحل التسيير التقديري: تحتوي العملية التقديرية على ثلاثة مراحل أساسية :

المرحلة الأولى : تحديد الإستراتيجيات الممكنة فالإستراتيجية تعد كأحد العناصر أساسية التي تسمح بتسهيل عملية الاندماج الأمثل للمؤسسة في محيطها مع ضمان بقائها وتطورها.

[1]- الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص 149.

هذه المرحلة يحتوي على ثلاثة مراحل ثانوية: اختيار الإستراتيجية، الأهداف التي تريد المؤسسة تحقيقها، الوسائل فمن أجل الحصول على أهداف المسطرة في إطار الإستراتيجية يجب على المؤسسة تعبئة الوسائل لازمة المادية البشرية والمالية[1].

المرحلة الثانية: نظام التخطيط وإعداد الميزانيات ويعرف التخطيط كعملية اتخاذ القرار الذي يساهم في تصور الوضعية المستقبلية للمؤسسة، والميزانية هي عبارة عن برنامج متناسق يسمح الحصول على الأهداف المسطرة في إطار الإستراتيجية المختارة من طرف المؤسسة ،فهي الترجمة المالية للأهداف والسياسات وهي آخر عملية في ميدان التخطيط الاستراتيجي، وفي هذا الإطار تعتبر الميزانية كعقد يرمي لضمان التنسيق بين الأهداف والإستراتيجية المختارة من طرف المؤسسة، والتي تحتوي على أنواع للميزانيات توجد: ميزانية المبيعات، ميزانية الاستثمارات، ميزانية التموين، ميزانية التكاليف.

ب- الوثائق الملخصة:

يسمح تجميع كل الميزانيات لإعطاء نظرة شاملة التي يجب أن تكون موضوع تحليل حسب ثلاث زوايا، زاوية الخزينة يتم تحليلها من خلال ميزانية الخزينة هي عبارة عن جدول ملخص للمقبوضات والمدفوعات تسمح بتوضيح مدى التناسق بين شروط الموازنة وملاءة المؤسسة، زاوية الربح من خلال حساب الاستغلال النقدي الذي يبرز النتيجة التقديرية، وحساب النتيجة التقديرية يلخص نواتج وتكاليف الدورة فهو يشكل الوسيلة لتلخيص ميزاني له وظيفة تقديرية ووظيفة رقابة، زاوية الهيكلة المالية فمن خلال الميزانية العامة التقديرية تبرز شروط التمويل الأصول بواسطة الخصوم والميزانية العامة التقديرية هي عبارة عن وثيقة تسمح بترجمة الحالة المالية المستقبلية للمؤسسة.

[1]- الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص 1498.

ج- مخطط الخزينة:

وهو يظهر أرصدة شهرية موجبة أو سالبة ويشكل فوائض الخزينة هذا إذا كانت موجبة، أما إذا كانت سالبة فهي تشكل عجز في الميزانية، ويمكن للمؤسسة توقع فوائض في الخزينة، ويمكن معالجة هذه الفوائض بعدة طرق أهمها[1]، سندات صندوق والتي هي سندات المديونية الصادرة عن البنوك والمؤسسة يمكن لها أن تشتري سند صندوق تملك دين على حساب بنكها الذي يدفع لها حسب أجل محدد على شكل فوائد مسبقة، شهادات الإيداع وسندات الخزينة، وشهادة الإيداع يتم إصدارها على مستوى السوق الثانوي أما سندات الخزينة يتم إصدارها من طرف شركات المساهمة، الحسابات لأجل ويتم فتحها من طرف مؤسسات التي تريد تعبئة سيولتها العاطلة خلال زمن معين للحصول على مكافأة، فمخطط الخزينة إعداده ومتابعته يهدف لمعرفة الجيدة لقواعد المدفوعات والمقبوضات، فهو يعتبر كنظام المعلومات ويساعد في عملية اتخاذ القرارات.

البند الثاني: دراسة المشروع.

إذا كان التحليل المالي للمؤسسة يوفر للبنك معلومات كثيرة عن حالتها فإن هذا التحليل لا يغني عن القيام بنوع آخر من الدراسة والمتمثل في تحليل التقني والاقتصادي للمشروع موضوع التمويل، لأنه إذا كانت الوضعية المالية الراهنة للمؤسسة جيدة فإن النتائج المنتظرة من المشروع يمكن أن تكون سلبية خاصة إذا كان حجم المشروع كبيرا مما يعرض أموال البنك للخطر[2].

---

[1]- خميسي شيحة، المرجع السابق، ص 87.

[2]- عبد الحميد الشواربي ومحمد الشواربي محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 395. بقوله: "وهنا يرتكز التحليل المالي على الجوانب التالية:- التكلفة الاستثمارية للمشروع. - الخطة التمويلية للمشروع ويعني بها وضع البرنامج الزمني لتدبير التمويل من المصادر المختلفة لما يتماشى مع احتياجات الإنفاق على المشروع. - إيرادات المشروع . -تكاليف المشروع. -تكاليف التشغيل. -الدخل التقديري للمشروع. -التدفقات النقدية للمشروع. -الميزانية التقديرية للمشروع. -قياس ربحية المشروع.

لذا عادة ما يسفر التحليل والتقييم البنك لدراسة الجدوى المقدمة له من إدارة المشرع طالب التمويل.

- راجع: الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص 145.

وتعتمد الدراسة التقنية والاقتصادية للمشروع على ضرورة توفر كم هائل من المعلومات، وتعتمد كذلك بشكل كبير على القدرة للتنبؤ بنفقات المشروع مستقبلا[1]، وهذا ما سوف نحاول دراسته من خلال ما يلي:

أولا: اختيار المشاريع الاستثمارية.

تعد سياسة الاستثمار أحد العناصر المنبثقة عن الإستراتيجية العامة للمؤسسة وكذا ضمان تنميتها المستقبلية، وترتكز هذه السياسة على عملية القرار الاستثماري الذي يلزم المؤسسة بصفة دائمة الشروع في إنفاق أموال هامة، يعرف الاستثمار كعملية تبادل بين نفقة مؤكدة وحاضرة وأمل تحقيق موارد مستقبلية مصحوبة بمردودية مقبولة ، ويمكن كذلك تعريفه أنه تخصيص أموال لاقتناء استثمارات مادية ومعنوية لغرض الحصول على عوائد مستقبلية.

1- مراحل اختيار الاستثمارات:

من الناحية العملية نجد أن انتقاء المشروع الذي يسمح بتحقيق أهداف المؤسسة لا يعد عملا سهلا لكن تحقيق أحسن مشروع يرتبط مباشرة باحترام مختلف المراحل المتعلقة بعملية اختيار المشروع الاستثماري، وإن الاختيار الأحسن للمشاريع الاستثمارية يتطلب احترام مختلف مراحل عملية اتخاذ القرار وهي كالتالي:

مرحلة التصور وتتمثل هذه المرحلة في تحديد المشكل واقتراح الحلول المناسبة، إذ نجدها ترتكز على المعرفة، صياغة الاقتراحات والأفكار وهذه المرحلة تبدو ذات أهمية بالغة.

مرحلة الانتقاء الأولي: يستحسن هنا دراسة مشاريع التي تتطابق مع الأهداف العامة وإستراتيجية المؤسسة والتي لا تشكل قيودا أثناء تنفيذها وتجسيدها على أرض الواقع، فالإدراك السليم والخبرة كلها معايير تساعد على حذف الاقتراحات غير قابلة للتحقيق.

[1] - Tahar Hadj Sadok, op.cit., p 69.

مرحلة الانتقاء تكون المشاريع محل الدراسة معمقة سواء من إعداد المؤسسة نفسها أو من طرف أخصائيين خارجيين، وهذه المرحلة تحتوي على الجوانب التالية الدراسة التجارية وهنا يأخذ بعين الاعتبار معيار المحيط والمالية والتسويقية، الدراسة التقنية والاقتصادية للمشروع الاستثماري، الدارسة المالية وهنا تدرس المصالح المالية مختلف إمكانيات التمويل المتمثلة في التمويل الداخلي والخارجي وإمكانيات اللجوء للزيادة المحتملة للزيادة رأسمال، دراسة الخطر والذي يعتبر كعامل هام في حياة المؤسسة، لذا تتطرق إليه بصفة واضحة يمكن أن يكون مرتبط بالمبالغ المدرجة في إنجاز المشاريع الاستثمارية باختيار طبيعة الاستثمار.

2- تقييم مختلف معالم الاستثمار :

فمن اللازم تحديد وتقييم مختلف معالم المشروع الاستثماري، لذا نجد أن الخطر مرتبط بعدم التأكد المستقبلي، وفي الحقيقة يمكن استخدام العديد من الطرق تقييم الاستثمارات وسوف نقتصر على استخدام أربعة معايير للتقييم وهي[1]:

أ- فترة استرداد رأسمال المستثمر:

هي من الطرق القديمة في تقييم الاستثمار وهي من أبسط الطرق وأسهلها، وهذه الطريقة تبين عدد السنوات اللازمة لتغطية تكلفة الاستثمار الأولى بواسطة الأرباح المتولدة عن هذا الاستثمار وهذه الطريقة ترتكز على جانب السيولة أكثر مما ترتكز عليه جانب المردودية، فالمهم حسب هذه الطريقة هو معرفة عدد السنوات التي تسترد خلالها الأموال المستثمرة، وهذه الطريقة تميل إلى تفضيل المشاريع الصغيرة عن المشاريع الكبيرة باعتبار أن هذه الأخيرة تتطلب استثمارات كبيرة يصعب استردادها في سنوات قليلة.

[1]- الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص159.

ب- مؤشر المردودية: (الربحية).

هي الطريقة الأخرى لتقييم المشاريع الاستثمارية من الناحية المالية ويقاس بواسطة قسمة متوسط الأرباح المحققة خلال سنوات عمر المشروع على الاستثمار الأول، فهو عبارة عن مقلوب مؤشر فترة الاسترداد، وتستعمل هذه الطريقة في تقييم الاستثمار بواسطة مقارنة هذا المؤشر بمعدل مردودية أدنى يستعمل كمرجع للقياس.

ج- معدل العائد الداخلي.

تعتبر هذه الطريقة من بين الطرق الحديثة في تقييم الاستثمارات، وهذه الطريقة تأخذ بعين الاعتبار وفي آن واحد التدفقات النقدية الصافية خلال سنوات عمر المشروع والقيمة الزمنية للنقود[1].

د- القيمة الحالية الصافية:

تعتبر هذه الطريقة مثل معدل العائد الداخلي ومن أكثر الطرق موضوعية في تقييم مردود الاستثمارات، ويمكن تعريف القيمة الحالية الصافية بأنها الفرق بين مجموع القيم الحالية للتدفقات الصافية المحققة خلال عمر الاستثمار وبين التكلفة الأولية هذا الاستثمار، أما عن قيم الحالية للتدفقات النقدية الصافية يمكن حسابها بواسطة معدل استحداث الذي يتمثل من وجهة نظر البنك في معدل الفائدة، ومن الواضح أن الاستثمار يكون مقبولا عندما تكون القيمة الحالية الصافية الموجبة[2].

[1]- يمكن تعريف معدل العائد الداخلي على أنه معدل الاستحداث الذي يساوي مابين مجموع القيم الحالية للتدفقات النقدية الصافية المحققة خلال سنوات عمر الاستثمار والتكلفة الأولية للاستثمار.يراجع: الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص159.

[2]- خميسي شيحة، المرجع السابق، ص 110.

3- تكلفة رأسمال.

التي تمثل التكلفة الوسطية المرجحة بمختلف مصادر التمويل الدائمة، تتمثل الطريقة في: تحديد تكلفة مصادر التمويل المستعملة من طرف المؤسسة، قياس هذه المصادر على شكل معدل ترجيحي للحصول على تكلفة التمويل الكلية، يمكن ربط مصادر التمويل بنوعين من التكلفة: التكلفة الصريحة والتي تفسر بتدفقات المالية الواردة والصادرة المرتبطة مباشرة بمصدر التمويل، في تكلفة الأموال المقترضة تتطلب الطبيعة القانونية والاقتصادية لعقد القرض وبفوائد يتم التدقيق في حساب التكلفة الحقيقية للقرض الذي يأخذ بعين الاعتبار الطرق الخاصة للعملية منها سعر إصدار المبلغ ، مخطط الدفع ومصاريف الإصدار[1]، التكلفة الضمنية وتخص المصادر الداخلية المستعملة من طرف المؤسسة الأموال الخاصة والتمويل الذاتي استعمال موارد التمويل الذاتي يمثل تكلفة فرصة بديلة لأن هذه الموارد لا تحمل مصاريف مالية مباشرة هذه الموارد لديها تكلفة ضمنية.

ثانيا: تحليل التدفقات المالية.

خلال سنوات عمر المشروع تحقق المؤسسة عائدات سنوية والتي تتمثل بصفة رئيسية في المبيعات المنتظرة، وتسمى هذه العائدات التدفقات النقدية الواردة ،كما تقوم المؤسسة بدفع النفقات السنوية لتشغيل هذا الاستثمار أو المشروع وتتمثل بصفة أساسية في اليد العاملة والموارد الأولية...إلخ، وتسمى هذه المصاريف بالنفقات النقدية الصادرة، والتدفق النقدي السنوي الصافي هو الفرق مابين التدفقات النقدية الواردة والحصة السنوية الاهتلاك هذا الاستثمار.[2]

[1]- الظاهر لطرش، المرجع السابق، ص 159.

[2]- عبد الحميد الشواربي ومحمد عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 406.

يرتكز التحليل هنا على دراسة وثيقتين أساسيتين:

1- جدول التمويل:

الذي يعرف بجدول الاستخدامات والموارد الذي يفسر تغيرات ذمة المؤسسة خلال فترة زمنية معينة، ويبرز هذا الجدول تمويل الاحتياجات التمويلية الجديدة محققة خلال الدورة، وسائل التمويل اللازمة، ويلعب جدول التمويل دورين اثنين في ميدان التحليل والتسيير المالي ،لذا يساعد جدول التمويل على إبراز تطور قيم الثابتة ويعمل على إبراز التمويل من خلال دراسة تطور الأموال الخاصة الديون.

من الجانب العملي يتطلب التسيير المالي إعداد جداول مالية تقديرية من خلال التوقعات على أساس المعلومات المحاسبية والتسييرية، وهذه الجداول تسمح بتوقع وتهيئة التوازنات المالية ، وتترتب مصداقيتها على نوعية فرضيات نشاط وكذا نوعية التحليل المالي والمحاسبي المسبق.

2- جدول التدفقات الخزينة:

يعرف تدفق الخزينة كحركة إدخال أو إخراج السيولة كما يمكن اعتباره كأحد الأسس المالية، أما خزينة المؤسسة يمكن تحديدها من خلال الفرق بين استخدامات الخزينة (التوظيفات المالية) والديون البنكية والمالية القصيرة الأجل، وطريقة الخزينة تسمح بتحليل أحسن ملاءة المؤسسة ،كما تسمح بالفهم السهل للمعلومات كما تسمح بتقييم مختلف سياسات وظائف المؤسسة.

أ-هيكلة جدول تدفقات الخزينة:

تدفقات الخزينة المرتبطة بالنشاط وهنا يوفر تدفق الخزينة إشارة هامة حول طاقة المؤسسة لمواجهة تسديد ديونها ودفع أقساط الأربح للمساهمين، وكذا الشروع في استثمارات

جديدة دون اعتماد على التمويل الخارجي، وتدفقات الخزينة المرتبطة بالنشاط هي تلك التدفقات الغير المرتبطة بعمليات الاستثمار والتمويل وتتبع هذه العمليات عن نشاط الاستغلال وخارج الاستغلال.

تدفقات الخزينة المرتبطة بعمليات الاستثمار وتسمح هذه التدفقات بقياس المبالغ الموجهة لتحديد وتنمية نشاط المؤسسة من أجل الحفاظ أو تحسين مستوى تدفقات الخزينة، وهذه الأخيرة المرتبطة بعملية تمويل وتعمل على تسيطر مختلف مصادر التمويل ومختلف المدفوعات المتعلقة بذلك[1].

عمليات التمويل تتكون من المقبوضات الصافية لرأسمال، الدفوعات الصافية للقروض، الأرباح الموزعة، تغير خزينة الأصول، تدفقات الخزينة المرتبطة بعملية التمويل، لذا فالبنوك تعتمد بالدرجة الأولى في تقديرها لمخاطر القرض على التحليل المالي لوضعية العميل طالب القرض وذلك كأداة مساعدة له في اتخاذ قرار منح الائتمان من عدمه، ولكن نرى أنه ومع ظهور التحديات الجديدة وظروف المنافسة التي توجهها البنوك حاليا فإنه كان على البنوك أن تحسن من خدماتها كما يتماشى مع متطلبات هذا العصر، وكحل لهذه المؤسسات المالية والبنوك يمكنها أن تلجأ إلى استخدام طرق أكثر تطورا ومرونة مثل الطرق الإحصائية التي أثبتت جدارتها في التنبؤ بعجز الزبائن ومعدلات ثقة عالية وهذا ما سوف نتناوله من خلال ما يلي.

المطلب الثالث: طريقة القرض التنقيطي.

تعد طريقة التنقيط إحدى الأساليب الإحصائية التي تساعد البنوك التجارية في مواجهة مخاطرة القرض والتي تزيد من ثقتها في قرار منح القرض أو عدم منحه، وتستعمل هذه الطريقة في حالة القروض الموجهة للأفراد والقروض الموجهة للمنظمات، وتسعى طريقة

[1]– عبد الحميد الشواربي ومحمد عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 406.

التنقيط إلى الاستجابة لثلاثة أهداف أهمها[1] تخفيض خطر خسارة القروض الممنوحة بما يضمن اختيار أفضل للمؤسسات الطالبة للقرض، تسريع عملية اتخاذ القرار في ميدان الاقتراض الذي هو أحد الوظائف الأساسية للبنوك، كما تحسن من الخدمات المقدمة للزبائن، التخفيض من أعباء دراسة ملفات طالبي القروض وتسييرها خاصة في مواجهة العدد الهائل من الطلبات[2].

عليه فإن طريقة القرض تكون على شكل معادلة خطية وتتحصل على أحسن خط مستقيم وأفضل توفيقة خطية تفصل بين الزبون الجديد والغير الجديد، اعتمدت البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية طريقة القرض التنقيطي.

قبل الخوض في الدراسة لابد من إعطاء تعريف عن هذه الطريقة أي طريقة القرض التنقيطي التي تعد كآلية حديثة لتقييم الجدارة المالية للمستفيد من القرض.

الفرع الأول: تعريف طريقة القرض التنقيطي .

ذهب الغالبية إلى إعطاء تعريف لطريقة القرض التنقيطي على أنها طريقة تحليل إحصائية تسمح بإعطاء نقطة خاصة بكل زبون يعبر عن درجة ملاءته المالية، فهي إذن من طرق التنبؤ الإحصائي لمعرفة المالية للمؤسسة، إذ أنها تساعد المؤسسة المالية في مراقبة وتوقع عجز المقترضين عن الوفاء بالتزاماتهم، وتعتمد هذه الطريقة على تقنية إحصائية تتمثل في التحليل الخطي التمييزي الذي يعمل على تصنيف بين العميل الذي له ملاءة مالية جيدة والعميل العاجز، ولا يمكن لهذا التحليل أن يعمل دون إعداد نموذج النتائج

---

[1]– عبد العزيز شرابي مهدي بلوطار، "محاولة توقع خطر القرض بطريقة سكورتينغ"، مجلة الاقتصاد والمجتمع، منتوري قسنطينة، ع2، 2004 ص 193.

[2]– المادة 13 من النظام رقم 14– 01 السابق الذكر. بقوله (من أجل تحديد الترجيحات خطر القرض وحسب طبيعة ونوعية الطرق المقابل تستعمل البنوك والمؤسسات المالية التنقيط الممنوح من طرف الهيئات الخارجية لتقييم القرض والتي تحدد قائمتها من طرف اللجنة المصرفية أو تستعمل الترجيحات الجزافية التي ينص عليها هذا النظام في حالة عدم وجود التنقيط من طرف الهيئات الخارجية لتقييم القرض...).

عن معالجة قاعدة واسعة من المعلومات، حيث يتم استخراج المتغيرات الأكثر دلالة على الملاءة المالية للمؤسسة وذلك يهدف الحصول على علاقة تمكن من تحديد النقطة النهائية لكل مؤسسة ثم توضع تلك النقطة في سلم للتنقيط لمقارنتها مع النقطة الحرجة لهذا السلم والمحسوبة مسبقا، ومن هذه المقارنة يسهل على البنك اتخاذ قرار منح القرض للزبون من عدمه، وهو ما يجعل طريقة التنقيط كوسيلة تساهم في عملية اتخاذ القرار.

الفرع الثاني: مراحل إعداد النموذج التنقيطي .

إن إعداد النموذج التنقيطي يستلزم دراسة قاعدة من المعلومات لعينة من المؤسسات التي تستخرج بصفة عشوائية وتتكون من عينتين جزئيتين[1]، الأولى تظم المؤسسات العاجزة والثانية تضم المؤسسات السلمية والتي يتم معالجتها باستعمال تقنية التحليل الخطر التمييزي الذي يحدد المتغيرات الأكثر تميزا وتوريطها بمعاملات ترجيحية مكونة بذلك دالة التنقيط.

البند الأول: تشكيل قاعدة المعطيات.

إن تشكيل قاعدة المعطيات أو بمفهوم آخر المعاينة هي من أهم مراحل إعداد النموذج، إذ يتم خلالها سحب عينة بصفة عشوائية من المجتمع ويجب أن تكون العينة ممثلة تمثيلا جيدا للمجتمع.

ويجب سحب العينة بشروط معينة أهمها : يجب أن تكون لها اكتفاء بالمعلومات الكمية والكيفية واحتوائها على مختلف أصناف المجتمع أي أنها تشمل المؤسسات السليمة والعاجزة على حد سواء، إدماج ملفات القروض المرفوضة في العينة لأنه لا يمكن للنموذج إعطاء نظرة حقيقة في المجتمع إذ أخذ بعين الاعتبار القروض الممنوحة فقط، وبعد سحب

[1]– العينة عبارة عن مجموعة من ملفات القروض للزبائن الجديين والغير الجديين تحتوي على أكبر قدر من المعلومات (جدول حسابات النتائج الميزانية المالية مخطط الخزينة والمخطط المالي بملف طلب القرض). يراجع:
- Jean –Luc Grannelani, Eric Vermette, études de marché, France, 1994, p 338.

العينة تتطلب الدراسة تكوين العينات الجزئية الثابتة، عينة الإنشاء ويتم من خلالها تشكيل مختلف دوال التنقيط، عينة الإثبات وهي العينة التي تفيد في التأكد من النتائج المتحصل عليها وتسمح بدراسة مدى نجاعة دالة التنقيط على العناصر لا تنتمي لعينة الإنشاء، عينة التنبؤ وهي التي تسمح بمراقبة فعالية النموذج في القدرة المستقبلية[1] .

البند الثاني: التحليل التمييزي.

هنا يستعمل التحليل التمييزي بدراسة المجتمع يتكون من عينة من ملفات طلب القرض تمت معالجتها من طرف البنك وتتكون هذه العينة من مجموعتين هي: مؤسسات سلمية التي سددت مستحقاتها، مؤسسات عاجزة التي لم تسدد ما عليها من التزامات.

لكن الإشكال المطروح هنا هو المعيار الذي يميز بين الفئة السليمة والفئة العاجزة وكل هذا إشكال لابد من إتباع الخطوات التالية:

يتم أولا فرز المتغيرات بين متغيرات كمية على شكل نسب مالية ذات صفة رقمية، ومتغيرات أخرى كيفية غير محاسبة يتم تحويلها إلى أرقام وبالتالي يمكن استغلالها.

لكي تتحقق الدراسة نجاحا يجب معالجة قاعدة واسعة من المعلومات مما تتطلب في أغلب الأحيان استخدام برامج معلوماتية إحصائية، وتتم عملية اختيار المتغيرات الأكثر دلالة على ملاءة المالية عن طريق استخدام أسلوب التحليل التميز التدريجي خطوة لخطوة التي تشمل كل المتغيرات.

بعد اختيار المتغيرات الداخلة في بناء النموذج يتم ربطها بمعاملات ترجيحية تمثل كل منها المساهمة النسبية للمتغير الذي يقترن بها في التمييز بين مجموعات المؤسسات.

[1] - Jean –Luc Grannelani, Eric Vermette, op cit, p 338.

بعد حساب النقطة النهائية لكل مؤسسة يتم تحديد النقطة الحرجة التي على أساسها يتم الفصل بين قراري الرفض والقبول، ويتم حسابها من خلال العلاقة بين آخر نقطة للمؤسسات السلمية زائد أول نقطة للمؤسسات العاجزة قسمة اثنان، وبعد ذلك يمكن تصنيف المؤسسات من خلال المقارنة بين النقطة النهائية والنقطة الحرجة وفقا لقاعدة القرار، وبتتبع المراحل هذه يصبح النموذج صالحا لاستعماله في اتخاذ القرارات المستقبلية وبالتالي يمكن استخدامه لتحليل المخاطر عن كل طلب جديد وكل زبون له نقطة نهائية أكبر من النقطة الحرجة يقبل طلبه وتمنح له القرض، أما الذي لديه نقطة أقل من النقطة الحرجة فإنه يرفض طلبه، وبالتالي يمكن القول أن طريقة القرض التنقيطي تساعد في اتخاذ قرار المنح من عدمه. [1]

فمن مزايا طريقة القرض التنقيطي تتميز بسهولة وسرعة استعمال هذه الطريقة في اتخاذ القرار يؤدي إلى توفير الوقت وتخفيض التكاليف دراسة ملفات القروض وبالتالي الحصول المقترض على الرد بسرعة .

كما تعد أداة لمراقبة صحة القرارات المتخذة يتأنى أي طلب القرض ويشكل أسرع من الطرق الكلاسيكية التي تتطلب إعادة دراسة الملف كله فهي تعمل على تفحص المتغيرات الداخلة في النموذج فقط.

المطلب الرابع: الطرق الأخرى في تقييم خطر القرض.

بعدما أن تطرقنا إلى الطرق الإحصائية في تسيير خطر عدم التسديد نحاول إدراج تقنيات أخرى ستساعد في اتخاذ قرار منح القرض ،ومنها ما تعتمد فيها على تفكير الخبراء المستعملين في ذلك البرامج المعلوماتية (الأنظمة الخبيرة)، ومنها ما تعتمد على علوم الذكاء الاصطناعي.

[1] - Jean –Luc Grannelani, Eric Vermette, op cit, P 308.

بالنسبة للأنظمة الخبيرة هي من التقنيات المساعدة في اتخاذ القرارات وهي برامج معلوماتية تستعمل التحليل المنطقي وتعتمد على وجود خبير ذو معرفة وكفاءة عالية في الميدان، وحتى يتمكن نظام الخبير من القيام بوظيفة يجب أن يتوفر مسبقا على قاعدة معرفة والتي تجمع القوانين والحوادث.[1]

قاعدة الحوادث وهي معطيات نوعية أو كمية وهذه القاعدة مكونة من طرق مستعمل المحتوى على معطيات المشكل المطروح.

قاعدة القوانين وتعتبر الدماغ الحقيقي للنظام، فهي تحتوي على مجموعة القواعد والقوانين المنتهجة والعلاقات المبرمجة للخبرة والمهارات في الميدان.

فالنظام هذا يستنتج في بداية الأمر كل النتائج الممكنة من خلال حوادث موجودة في نمط تسلسل عن طريق وصف المؤسسة ويجيب على السؤال هل هذه المؤسسة هي في وضعية جيدة، ففي مجال دراسة منح القرض يعتمد نظام الخبير على معطيات التحليل المالي، فمن ايجابيات نظام الخبير يعمل على وضع تقنيات وتحاليل منطقية لخبراء وتجميعها في شكل برامج وقوانين سهلة الاستعمال يمكن تحديدها حسب خصائص كل قطاع ، لذا يعتبر نظام الخبير للتشخيص المالي من أنجع الطرق المستعملة في تحليل وضعية العميل طالب الائتمان ،كونه يعطي نتائج نسبة مرتفعة من الدقة وبذلك يساعد البنك لاتخاذ القرار الصائب وفي أسرع وقت ممكن[2].

أما عن تقنية الشبكات العصبية الاصطناعية يقصد بها حقل الذكاء الاصطناعي والذي يقصد به جزء من العلوم الحاسب يهدف إلى تصميم أنظمة ذكية تعطي نفس الخصائص التي تعرفها بالذكاء في السلوك الإنساني، أو بالأحرى هو ذلك الفرع من علوم الحاسب الذي يبحث في حل المشكلات باستخدام معالجة الرموز، فمن المعروف أن أجهزة

[1]- Bernand Colasse, Analyse financière de l’entreprise, 4ème éd, paris, 1998, p103.
[2] - Ibid, p 103.

الحاسوب تقوم بمعالجة الأرقام وتحويل كل البيانات إلى أرقام دون القدرة على التعامل مع الرموز والصور، فالمعارف هنا يكون تمثيلها في صورة رمزية وتتم معالجتها بطريقة تجريبية، فمن خصائص الذكاء الاصطناعي التمثيل الرمزي فهذه البرامج تتعامل مع رموز تعبر عن معلومات.

من هنا تعد تقنية شبكات العصبية الاصطناعية في إطار الذكاء الاصطناعي لتسيير خطر عدم التسديد، وكانت البداية بدراسة أجراها الأخصائي النفساني James williams سنة 1890 والتي توصل من خلالها إلى تفسير طريقة عمل الخلية العصبية وكيفية انتشار أثرها للخلايا المجاورة.

فالخلية العصبية تتكون من ثلاثة مناطق أساسية تؤهلها لأن تكون نظاما قائما بذاته وهي: التغصن الجسم الخلوي ، والمحور الخلوي، فعندما تقوم الإشارات بالوصول إلى المخ البشري تقوم الوحدات العصبية باستقبالها عن طريق التغصن ثم تحليلها ثم معالجتها في الجسم الخلوي ليتم إخراجها وإرسالها كإشارات كيميائية ممغنطة إلى خلايا العصبية الأخرى عن طريق المحور العصبي، وعليه العصبون الاصطناعي يتكون من مجموعة من العصبونات المتصلة ببعضها البعض مما يسمع بوصول المعلومة، فالعصبون الاصطناعي يعمل كنظام بسيط يقوم بالجمع المرجح للمداخلات والمتمثلة في المعلومات التي يتلقاها من العصبونات المتصلة به ،ولقد بدأ الاستغلال العقلي لهذه الطريقة في المجال المالي مع مطلع التسعينات حيث تمت عدة تطبيقات لها ، وتتميز هذه الطريقة بميزة التعلم الذاتي، كما يتميز النموذج العصبوني بقدرته على التكييف مع التطورات الحاصلة والظروف المحيطة الحالية التي بإمكانها أن تفقده فعاليته في التمييز مع مرور الزمن.

المبحث الثاني: الضوابط الخاصة للائتمان المصرفي.

الأصل أن كل العمليات اعتماد المصرفي تقوم على ثقة البنك في عميله طالب الاعتماد، ومقدار هذه الثقة تختلف من عملية لأخرى تبعا لظروفها وطبيعتها، وهذه العمليات الائتمانية يكون النظر فيها إلى موضوعها والضمانات التي يقدمها العميل إلى البنك.

قد ازدادت أهمية الضمانات حماية للائتمان في العصر الحالي، نظرا لزيادة حجم العلاقات الاقتصادية وتنوعها، ففكرة الضمانات نشأت في ظل القانون المدني إلا أنها تطورت أكثر فأكثر في ظل المعاملات التجارية، ذلك أن هذه الأخيرة تقوم في حد ذاتها على فكرة الائتمان، فهي جوهر المعاملات التجارية، لذلك وفي إطار الضمانات أورد المشرع الجزائري في القانون التجاري أحكاما تخص الرهن التجاري.

في الوقت الحاضر تحتل البنوك مركز الصدارة في منح الائتمان، لذا يعتبر الائتمان المصرفي نشاطا في غاية أهميته والخطورة معا، لأن له تأثيرات مختلفة ليس على البنك مانح الائتمان فحسب بل حتى على الاقتصاد والوطني ولا يحكم على البنوك استنادا إلى حجم الائتمان الذي تقدمه بل بحسن إدارتها وتوظيفها للفائض على نسق متوازن وفي كافة القطاعات بما يحدث النمو في مجالات الحياة المختلفة.

ففي المجال المصرفي فكرة المخاطرة تعتبر جزء لا يتجزأ من العمل اليومي خصوصا مع زيادة حجم المعاملات المصرفية، فالبنوك أصبحت اليوم تواجه مخاطر مصرفية متنوعة تتفاوت في درجة خطورتها من بنك إلى آخر ، فأصبحت هناك الحاجة إلى حسن تقييم وتحليل ودراسة، ومن ثم إدارة مجمل وأهم المخاطر المحتملة والعوامل المساعدة على نجاح البنك وضمان استمراره في السوق المصرفية، ومن هذا المنطلق ترتكز الدراسات المعاصرة اهتمامها على كيفية إدارة مخاطر الائتمان المصرفي والتحكم فيها واتخاذ القرارات الاستثمارية والمالية على ضوء نظم وأساليب إدارية صارمة، وبالتالي اتخاذ القرارات المناسبة

التي تقود إلى تحقيق أهدافه بصورة أفضل، وقد أدى تزايد أهمية الائتمان في العصر الحديث إلى الإقبال المتزايد على الضمانات، فقيام المؤسسات المالية بتوزيع الائتمان أدى إلى ازدياد الحاجة إلى ضمانات، فكلما كان الدائن متأكدا من حصوله على حقه كان متساهل في منح ائتمانه للمدين.

لعل السبب الرئيسي للأزمة المالية العالمية منذ عام 2007 والتي تعد من اخطر الأزمات التي مر بها الاقتصاد العالمي هو عدم أخذ ضمانات الكافية عن العملاء وعدم تقدير المخاطر تقديرا صحيحا، فقد توسعت البنوك التجارية في تقديم القروض دون ضوابط وضمانات ائتمانية كافية، بحيث منحت البنوك لعملائها قروضا لشراء مساكن في إطار قروض الرهن العقاري ودون أن يكونوا قادرين على سداد الأقساط وظهرت مشكلة الرهن العقاري وبدأت الأسعار تتهاوى، مما أدى بالكثير إلى عدم الوفاء فتحملت البنوك بذلك خسائر باهظة أدت إلى انهيار، وبدأ حدوث انهيار أسواق الاستثمار العقاري، وهذا كان السبب الرئيسي الذي أشعل النيران الأزمة الاقتصادية الحالية، وقد بينت الأزمة المالية العالمية بوضوح أهمية ضمانات الائتمان المصرفي، فالضمانات لها تأثير هام على حجم ومدة وتكلفة الائتمان.

فالائتمان يقوم في جوهره على فكرة تقوية مركز الدائن العادي، وضمانات تأتي لتعزيز مركز هذا الدائن، فالضمانات بذاتها تأتى لتشجيع على منح الائتمان، ومن هنا تعد فكرة الضمانات من أهم الضوابط الائتمان المصرفي وحمايته وهنا سوف نتطرق إلى فكرة الضمانات مدى كفايتها وملائتها لتمويل الاستثمارات الضخمة والحماية من المخاطر المستجدة[1] من خلال أربع مطالب، بحيث تناولنا في المطلب الأول: الضمانات الحقيقية، والثاني تطرقنا فيه التأمينات الشخصية، أما المطلب الثالث تناولنا فيه دور التأمين في حماية

[1] -Jean –Pierre Mattant, « Droit bancaire international », revue banque, deuxième éd, n° 60146, p 155.

الائتمان، والمطلب الرابع كان حول تطبيقات لفكرة الضمانات في عمليات الائتمان المصرفي.

المطلب الأول:الضمانات الحقيقية.

نجد الدائن دائما يسعى للحصول على ضمان يؤمن له الحصول على حقه، وكقاعدة عامة أوجد المشرع للدائن نوعا من الضمان استنادا إلى فكرة الضمان العام، ولكن فكرة الضمان العام وحدها تتخللها مخاطر وأصبح معظم الدائنين ولاسيما المتخصصين في منح الائتمان لا يرتكزون على الضمان العام، كضمان وحيد للدين الائتماني، من هنا كان اللجوء إلى التأمينات الشخصية التي تستند إلى ضم ذمم أخرى لذمة المدين لتصبح ضامنة للوفاء بالدين وظهرت بعدها التأمينات العينية.

على العموم وبما أن نشاط الائتمان يعود في القدر الأكبر منه في الوقت الحاضر إلى مؤسسات مالية متخصصة ، فإن البنوك أصبحت تشترط في العميل مجموعة من الشروط تعتبر في حد ذاتها ضمانات بالنسبة للبنك مانح الائتمان مثل سمعة المدين الحسنة وقدرته على الوفاء بمبلغ القرض، وهذا ما تطرقنا إليه بالتفصيل في المبحث الأول من الفصل الثاني للباب الأول لهذا البحث.

لذا يمثل الضمان الشخصي للعميل بالنسبة للدائن من أهم ضمانات الائتمان المصرفي، وهذا ما أكدته نص المادة 40 من نظام رقم 11-08 السالف الذكر بقولها: "يجب أن يأخذ في تقييم مخاطر القروض على الخصوص الوضعية المالية للمستفيد وقدرته على السداد وعند الاقتضاء الضمانات المحصل عليها..."[1].

[1] - Jean –Pierre Mattant, op cit, p 155.

الفرع الأول: التأمينات العينية.

لقد نظمها المشرع الجزائري في القانون المدني وتقوم التأمينات العينية على تخصيص مال معين من أموال المدين لضمان الوفاء بالالتزام[1]، فهي تحقق حماية للدائن من خطر تصرف مدينه في هذا المال لما يخول للدائن من حق التتبع ويقيه من خطر مزاحمة بقية الدائنين، كما يخوله له من حق التقدم على الدائنين جميعا في استيفاء حقه من ثمن العين التي يرد عليها التأمين العيني[2].

فالرهن بنوعيه الرسمي والحيازي يحقق ضمانا خاصا للدائن، بحيث يجنبه مخاطر إعسار المدين ومزاحمة الدائنين له في الضمان العام تجاه المدين ، وتباعا لذلك نتطرق إلى الرهن الرسمي كضمان من ضمانات الائتمان وبعدها الرهن الحيازي .

البند الأول: الرهن الرسمي كضمان من ضمانات الائتمان المصرفي.

يعتبر الرهن الرسمي من الضمانات أكثر انتشار من الناحية العملية ونظمته المواد من 882 إلى غاية 936 من القانون المدني الجزائري، عرفته المادة 882 من القانون المدني على أنه "عقد يكتسب به الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء بدينه تكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين التالين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان" فالرهن الرسمي إذا هو حق عيني تبعي لا يتجزأ لأنه سلطة مباشرة لشخص على مال معين[3]، فهو يتصرف إلى العين ويتبعها في أي يد كان لاسيما حقه، وتخول هذا الحق للدائن المرتهن ميزة التقدم في استيفاء دينه من العقار المرهون على الدائنين العاديين والدائنين

---

[1]– المادة 42 من نظام رقم 11–08 السابق الذكر، بقولها: " يجب أن يأخذ في تقييم وانتقاء مخاطر القروض على وجه الخصوص بعين الاعتبار العائدات المستقبلية الناتجة عن مشروع الاستثمار وعند الاقتضاء الضمانات بما في ذلك الرهن القانوني على الممتلكات العقارية للمدين والرهن الحيازي على المعدات والتجهيزات".

[2]- Laurent Aynés, Pierre, op.cit., p 49.

[3] -Massamichi Mozawa, «Le transfert de propriété à titre de garantie en droit français et en droit japonais», revue internationale de droit comparé, n°3, juillet-septembre 2001, p 658.

الذين لهم حقوق عينية على ذات العقار المرهون إذا كانوا متأخرين عنه في المرتبة ،وهو حق تبعي فهو يتبع الدين وجودا وعدما، فمن خصائص الرهن الرسمي أنه حق تبعي تابع للدين الذي يضمن هذا الرهن، فلا يقوم هذا الحق إلا بقيام الدين المضمون به، وبالتالي يسير مع الدين وجودا وعدما، وكل رهن رسمي يفترض وجود التزام صحيح يضمنه هذا الرهن فإذا وجد عيب في الالتزام يؤدي إلى إبطاله يتبع جزاء هذا كذلك للرهن[1]، ومن هنا يقوم الرهن الرسمي لضمان أي التزام مهما كانت طبيعة وأوصافه ويمكن أن يضمن الرهن التزاما مؤجلا أو التزاما شرطيا فيصبح مؤجلا أو شرطيا كالالتزام المضمون[2]، والتبعية يترتب عليها ارتباط الرهن بالالتزام المضمون في وجوده وصحته وانقضائه فالرهن لا يقوم إلا إذا أنشأ الالتزام المضمون صحيحا[3].

من هنا يعد الرهن الرسمي أكثر وسائل الائتمان المصرفي أهمية في العصر الحديث، فهو يكفل للبنوك استثمار أموالها عن طريق قروض مضمونة برهون رسمية على عقارات تفي قيمتها بقيمة القروض، ويعطيها ميزة التقدم على غيرها من الدائنين وميزة تتبع العقار المرهون في أي يد قد يكون، أكد المشرع الجزائري على فكرة الرهن القانوني على عقارات كضمان الديون المدينين في عدة قوانين ومراسيم مختلفة، لذا تنص المادة 96 من القانون رقم 02-11 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003 على ذلك بقولها: "دون المساس بجميع أحكام المخالفة يؤسس الرهن القانوني على الأملاك العقارية للمدينين لفائدة البنوك والمؤسسات المالية وصندوق ضمان الصفقات العمومية لضمان تحصيل ديونها والالتزامات

---

[1]- زليخة لحميم، "إنشاء الرهن الرسمي وانقضاؤه في القانون المدني الجزائري مقارنا"، رسالة لنيل درجة الماجستير في العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، 1996، ص 09.

[2]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجديد في التأمينات الشخصية والعيني، الجزء العاشر والأخير، ط3 الجديدة، دار النهضة، مصر،2011، ص272. يراجع أيضا: صلاح إبراهيم شحاته، المرجع السابق، ص316.

[3]- محمد حسين منصور، النظرية العامة للائتمان، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، 2001، ص 193. ويراجع أيضا: قرار رقم 500718 المؤرخ بتاريخ 2009/10/22، المحكمة العليا، مجلة قضائية 2009، ع2، ص174، يؤكد هذا القرار في مبدأ" لا ينقضي الرهن الرسمي إلا بانقضاء الدين المضمون".

التي تم الاتفاق عليها..."[1] ، وهنا يعتبر الرهن الرسمي ضمانة قوية بالنسبة للدائن، من أهم مزاياه أنه يحقق فكرة الأولوية أي التتبع والتقدم، فالهدف الأساسي الذي يسعى البنك من وراءه هو الحصول على أمواله متقدما على سائر الدائنين العاديين وهذا ما يسمى حق الأفضلية، وكذلك من مزاياه انه يحقق فكرة الضمان، فالمدين يلتزم بضمان التعرض والاستحقاق ومن هنا يقع على المدين ضمان سلامة الرهن بالامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه إضعاف قيمة التأمين عن طريق إنقاص قيمة العقار والتي تشكل ضمانة الدائن الأساسية.[2]

من هذا المنطلق وفي إطار الائتمان المصرفي الذي أصبح ضرورة اقتصادية، فصاحب المشروع يبحث عن بنك يقترض منه والبنك بدوره يبحث عن عميل يقرضه والرهن الرسمي يقدم للبنك خير أمان، إذ أنه يرد على عقار معين إذ يعطي للبنك أولوية في استيفاء حقه ويسند هذه الأولوية بالتتبع[3].

الالتزام الأساسي الذي تتجه إرادة الأطراف إليه في الرهن الرسمي هو إعطاء الدائن المرتهن حق الرهن الرسمي على عقار معين فينشأ هذا الالتزام بمجرد توافق الإرادتين عليه

---

[1]- القانون 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج.ر، ع 86 المؤرخ 02/1425، المعدلة والمتممة بالمادة 56 من القانون رقم 05-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج.ر للعدد 85 المؤرخ في 15/12/31، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 06-132 المؤرخ في 3 أفريل سنة 2006 والمتعلق بالرهن القانوني المؤسس لفائدة البنوك والمؤسسات المالية الأخرى، ج.ر، ع 21 المؤرخ في 06/04/05، وأكد هذا المرسوم في مادته الأولى بقولها:" يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تطبيق المادة 96 من القانون رقم 02-11 التي أسست رهنا قانونيا على الأملاك العقارية للمدينين لفائدة البنوك..." وهذا ما أكده:

- المرسوم الرئاسي رقم 04-134 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتضمن القانون الأساسي لصندوق الضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المادة 18 منه بقولها: "تؤخذ الضمانات العينية في حدود العناصر المكونة للمشروع...". كذلك قرار رقم 425088 المؤرخ بتاريخ 2006/12/20 المحكمة العليا، المجلة القضائية السنة 2006، ع2 ، ص241.

[2]- قرار رقم 347927 بتاريخ 2007/03/21، المحكمة العليا، المجلة القضائية، سنة 2008، ع1، ص 75.

[3]-Thierry Bonneu, Droit bancaire, 4 éd, paris, 2001, p297. Voir égal, Alain Gauvin, «Droit des dérives de crédit », revue banque, p 245.

وتحرير العقد الرسمي سواء كان ذلك يبدأ في عقد الائتمان أو كان عقدا رسميا مستقلا بذاته، ومن هنا يشكل الرهن الرسمي التزام الضمان[1]، وحق الرهن الرسمي لا يحرم الراهن من ملكيته للعقار المرهون إلا إذا نزعت ملكيته تنفيذا عليه[2]، فمن أهم آثار الرهن الرسمي على الراهن المدين يلتزم في مواجهة الدائن الالتزام بضمان سلامة الرهن، وهذا ما أكده المشرع الجزائري في المواد من 898 إلى غاية المادة 900 من القانون المدني الجزائري وهو التزام أساسي يقع على عاتق المدين.

أما عن آثار الرهن الرسمي يمكن للدائن بعد تنبيه على المدين بالوفاء أن ينفذ بحقه على العقار المرهون ويطلب بيعه في الآجال وفقا للأوضاع المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في 2006 تنص المادة 124 من الأمر رقم 03 -11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل من شروط المطالبة بالدين حسب هذا القرار يجب على البنوك والمؤسسات المالية عند المطالبة بديونها احترام شروط التالية:

تشترط المادة 124 من قانون النقد والقرض حلول أجل الدين حتى يتسنى للبنوك والمؤسسات المالية المطالبة بالدين وأجل الدين محدد سابقا بالعقد.

- إنذار المدين وهنا يجب على البنوك والمؤسسات المالية إنذار المدين بعقد غير قضائي بواسطة المحضر القضائي من أجل تسديد مبلغ الدين وملحقاته في اجل لا يتعدى 15 يوم من تاريخ حلول أجل الدين.
- نفاذ مدة خمسة عشر يوما بعد حلول الأجل ومن اجل الاستفادة من أحكام المادة 124 من القانون النقد والقرض إضافة إلى حلول أجل الدين وإنذار المدين لابد من

[1]-Jean Pierre Mattant, «Droit bancaire international », revue banque édition, deuxième édition, paris, p 157.

[2]- قرار رقم 388803 بتاريخ 2007/11/21، المحكمة العليا، المجلة القضائية، 2008، ع2، ص 151. وكذلك قرار رقم 239820 بتاريخ 2003/01/28 المحكمة العليا، المجلة القضائية، 2004، ع1، ص 201.

مرور مدة 15 يوم من حلول اجل الدين حسب الاتفاق المبرم بين الطرفين(البنوك أو المؤسسات المالية الدائنة والمدين) ويجب التركيز هنا على حساب مدة 15 يوم بنظام المواعيد الكاملة الذي أخذ به المشرع الجزائري .

لكي تستفيد البنوك من أحكام المادة 124 من قانون النقد والقرض لابد أن تكون قد قيدت رهنا تأمينيا لديونها على أموال مدينها ، ويمكن أن يكون الرهن رسميا إذا تعلق بأموال عقارية أو رهنا حيازيا إذا ورد على أموال منقولة، فالمشرع الجزائري مكن البنوك والمؤسسات المالية من وسيلة الرهن القانوني للحفاظ على أموالها وجعل القيام بقيد الرهن القانوني لتأمين الدين على عاتق مسؤول البنك أو المؤسسة المالية المؤهل قانونا للقيام بهذا الإجراء بنفسه، لذا مسؤولية الموظف المؤهل قانونا بقيد الرهن القانوني مسؤولية شخصية عند إغفال القيام بهذا الإجراء ويسمح بمساءلته مدنيا وجزائيا عند ضياع أموال البنك أو المؤسسة المالية التي تنتمي إليها.

من جهة أخرى يمكن للبنوك المطالبة بديونها عن طريق حق الامتياز حتى ولو لم يتم قيده أو الاتفاق عليه عند التعاقد لأنه مقرر بقوة القانون هذا ما أكدته نص المادة 02/124 من قانون النقد والقرض المعدل والمتمم.

مساءلة أموال المدين القابلة للبيع تطرقت إليها نص المادة 124 السالفة الذكر بقولها بعبارة "أمر بيع كل رهن مشكل لصالحها..." فعبارة كل رهن تفيد الرهن الرسمي الوارد على أموال العقارية أو الرهن الحيازي الوارد على الأموال المنقولة ، أما الأموال المنقولة المملوكة للمدين سواء كانت تحت يد المدين أم تحت يد غيره فإن المشرع أجاز بيعها إذا كانت مرهونة لصالح البنوك والمؤسسات المالية وإذا لم تكن مرهونة أجاز ممارسة حق الامتياز عليها، كما يجوز ممارسة حق الامتياز على ديون المدين لدى الغير، وتحصل مبالغ بيع

أموال المدين المرهونة مباشرة لفائدة البنك أو المؤسسة المالية الدائنة دون أي شكليات والهدف من ذلك عدم عرقلة التنفيذ[1].

في هذا الإطار تنص المادة 96 من القانون رقم 02-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 المعدلة والمتممة بالمادة 56 من القانون رقم 05-16 المتضمن قانون المالية لسنة 2006[2] بقولها "دون المساس بجميع الأحكام المخالفة يؤسس الرهن القانوني على الأملاك العقارية المدينين لفائدة البنوك والمؤسسات المالية وصندوق ضمان الصفقات العمومية لضمان تحصيل ديونها والالتزامات التي تم الاتفاق عليها ، ويطلب هذا التسجيل وكذا الإشارة الواردة في هامش هذا التسجيل المتعلق بالحلول الإستحقاقي في هذا الحق الرهن لفائدة بنك آخر أو مؤسسة مالية في إطار عملية إعادة التحويل الرهن طبقا للأحكام القانونية المتعلقة بالسجل العقاري، يطلب هذا التسجيل من قبل ممثل البنك أو المؤسسة المالية المؤهل الذي يودع نفسه لدي المحافظة العقارية المتحصلة إقليميا من أجل التسجيل، يمثل الرهن القانوني بهذه الصفة سندا وله نفس القيمة الحكم النهائي، وتمنحه المحكمة

---

[1]- المادة 124 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، مجلة المحكمة العليا، المجلة القضائية، 2006، ع2، ص41.

تنص المادة 124 محل الدراسة من قانون النقد والقرض بقولها:" يمكن للبنوك والمؤسسات المالية إذا لم يتم تسديد المبلغ المستحق عليها عند حلول الأجل وبغض النظر عن كل اعتراض وبعد مضي 15 يوم بعد إنذار مبلغ للمدين بواسطة عقد غير قضائي الحصول عن طريق عريضة موجهة إلى رئيس المحكمة على أمر بيع كل رهن مشكل لصالحها ومنحها بدون شكليات حاصل هذا البيع تسديدا لرأسمال وفوائد التأخر ومصاريف المبالغ المستحقة...".

هذا كذلك ما أكده المرسوم التنفيذي رقم06-132 السابق الذكر في مواده الثانية والثالثة 02-03-05-06.

كذلك ما أكده قرار رقم 307409 بتاريخ 2005/06/22، المحكمة العليا، المجلة القضائية،2007، ع1، ص203. كذلك قرار رقم 674159 الصادر بتاريخ 2011/04/07، المحكمة العليا، المجلة القضائية 2012، ع2، ص 179.

كذلك قرار رقم 64984 الصادر بتاريخ 1991/02/18، المحكمة العليا، المجلة القضائية، 1993 ، ع1 ، ص 23، كذلك قرار رقم 407925 الصادر بتاريخ 23 /2008/04 ، المحكمة العليا، المجلة القضائية، 2005، ع2، ص121.

[2]- المادة 96 من قانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 ، ج.ر. ع 86 المؤرخ في 02/12/25 المعدلة والمتممة بالمادة 56 من القانون رقم 05-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 المتضمن فاتورة مالية لسنة 2006، ج.ر. ع 85 المؤرخ في 05/12/31.

المختصة الصيغة التنفيذية وتقدمه للمحضر القضائي ويعفى هذا الرهن الذي يأخذ مرتبته عند التاريخ تسجيله من التجديد لمدة 30 سنة.

هذه المادة اتخذت كيفيات التطبيق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-132 المتعلق بالرهن القانوني المؤسسي لفائدة البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسات أخرى السابق الذكر، وحسب هذا المرسوم التنفيذي يعاين المحضر القضائي عدم وفاء المدين بديونه في التاريخ المحدد بطلب من المتمثل المؤهل للبنك أو المؤسسة لفائدة البنوك والمؤسسات المالية، ويبلغ المحضر القضائي إعذار بالدفع للدائن لتسديد المبالغ المستحقة في أجل شهر واحد، وعند عدم الدفع في الأجل المحدد يبلغ عذرا للدفع ويحدد له أجل جديد مدته خمسة عشر يوما قبل اللجوء إلى المحكمة المتخصصة إقليميا، وعند الامتناع عن الدفع بعد انقضاء الأجل المحدد يقدم الممثل القانوني للمؤسسة المالية ضد المدين العاجز عن الوفاء إلى المحكمة المختصة للحصول على الصيغة التنفيذية، هنا العريضة لابد أن تتضمن إلزاما، التسمية والمقر الاجتماعي للبنك، وكذا تعيين ممثلا القانوني، وهوية المدين، تعيين العقار المثقل بالرهن القانوني، مبلغ الدين وأجل استحقاقه ويلحق بالطلب، اتفاقية القرض المبرمة بين البنك أو المؤسسة المالية أو صندوق الضمان الصفقات العمومية وزبونها، نسخة من جدول قيد الرهن القانوني بالمحافظة العقارية، نسخة من إعذارين بالدفع المحرران ويبلغان كما هو منصوص عليه.

البند الثاني: الرهن الحيازي كضمان من ضمانات الائتمان.

يعد الرهن الحيازي من أهم الضمانات الائتمان ويتميز أساسا بفكرة انتقال الحيازة من الراهن إلى المرتهن له أو أي شخص آخر يعينه المتعاقدان[1]، والرهن الحيازي هو عقد

[1]- المادة 948 من القانون المدني الجزائري بقولها: "الرهن الحيازي عقد يلتزم به شخص ضمانا لدين عليه أو على غيره أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان شيئا يرتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء إلى أن يستوفي الدين، وأن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون".

رضائي لا يشترط لانعقاده أي شكل خاص كما هو عليه في الرهن الرسمي، كما أن الرهن الحيازي يرد على عقار أو منقول والبنوك عادة ما تتجه إلى إنشاء الرهن الحيازي على المنقولات المادية خاصة، كذلك لأن نقل حيازتها إليها من شأنه أن يحميها من تصرفات المدين الراهن للغير حسن النية، وقد دعم انتشار الرهن الحيازي كضمان من ضمانات الائتمان المصرفي ما تتم به من رضائية أطرافه وخلوه من الإجراءات المعقدة بما يشجع البنوك للالتحاق إليه كضمان لما يقدمونه من ائتمان مصرفي[1]، إضافة إلى الالتزام بالتسليم يلتزم المدين الراهن بضمان سلامة الرهن ونفاذه وهذا ما أكدته المادة 953 من القانون المدني بقولها:"يضمن الراهن سلامة الرهن ونفاذه وليس له أن يأتي عملا ينقص من قيمة الشيء المرهون أو يحول دون استعمال الدائن لحقوقه المستمدة من العقد وللدائن المرتهن في حالة الاستعجال أن يتخذ على نفقة الراهن كل الوسائل التي تلزم المحافظة على الشيء المرهون".

فالضمان حق للدائن من جهة والتزام على المدين الراهن من جهة أخرى، فالبنك المرتهن يحوز الشيء لحساب المالك فيما يتعلق بحق الملكية ويلتزم برده عند انتهاء الرهن، ولذلك يجب عليه أن يحافظ على الشيء حماية الحق المدين الراهن في الملكية، كما على الدائن المرتهن الالتزام بالصيانة والحفظ هو التزام ببذل عناية الشخص المعتاد ولا بتحقيق نتيجة، فإذا هلك الشيء المرهون لسبب أجنبي فالبنك لا يلتزم قبل المدين الراهن بل أن المدين هو الذي يصبح ضامنا رغم أن الشيء كان في حيازة البنك المرتهن[2].

إضافة إلى ضمان سلامة يوجد التزام آخر وهو حق في الحبس، الرهن الحيازي يخول لصاحبه حق حبس المال المرهون هذا ما تؤكده نص المادة 962 من الق.م ج. بقولها:" يخول الرهن الدائن المرتهن الحق في حبس الشيء المرهون على الناس كافة دون

[1] – قرار رقم 182410 المؤرخ بتاريخ 1998/11/25، المحكمة العليا، المجلة القضائية، 1999، ع1، ص 85.

[2] - Stéphane Prigent, « Les garanties du crédit », revue française de comptabilité, n°2006-346, mars 2006, p 21.

الإخلال بما للغير من حقوق تم حفظها وفقا للقانون، وإذا خرج الشيء من يد الدائن دون إرادته وعلمه كان له الحق في استرداد حيازته من الغير وفقا لأحكام الحيازة".

هنا تظهر أهمية الحق في الحبس في أنه يمثل وسيلة ضغط فعالة على المدين يتوصل بها لسداد الدين المضمون خصوصا إذا كانت قيمة الشيء المرهون تزيد كثيرا عن قيمة الدين.

كذلك الخاصية الأخرى للرهن الحيازي للدائن له الحق في التنفيذ على المال المرهون بما له من حق التقدم كميزة يخولها الرهن الحيازي في مرحلة التنفيذ على الدائنين العاديين خلافا لقاعدة المساواة أمام الضمان العام، ويخول له التقدم أيضا على الدائنين الممتازين الذين يأتون بعده في المرتبة وفي التنفيذ على المال المرهون هنا تنص المادة 973 من القانون المدني بقولها:" يجوز للدائن المرتهن إذا لم يستوف حقه أن يطلب من القاضي الترخيص له في بيع الشيء المرهون بالمزاد العلني أو بسعره في السوق".

تجنبا لطول الإجراءات فالقاضي له أن يقدر وجه مصلحة الدائن المرتهن في ذلك دائما بما لا يضر المدين الراهن[1].

---

[1]– أمر الصادر عن رئيس المحكمة سطيف، مجلس قضاء سطيف بتاريخ 2014/05/13، ملف رقم 2014/867، هنا أذن رئيس المحكمة بموجب تقديم طلب استصدار أمر من أجل حجز وبيع آلات ومعدات مرهونة بالمزاد العلني لفائدة القرض الشعبي الجزائري وكالة سطيف 347 وطلب مرفوق بنسخة من اتفاقية القرض ونسخة من عقد الرهن الحيازي مع نسخة من محضر إنذار بالدفع ونسخة من محضر امتناع عن التنفيذ بالحكم الإذن بالحجز وبالبيع بالمزاد العلني للآلات والمعدات لتحصيل مبلغ الدين المقدر 2.4.670.578.58 على أن يتم الحجز والبيع لمعدات المرهونة عن طريق محافظ البيع بالمزاد العلني أو المحضر القضائي، إضافة إلى أوامر الآتية ترخص بالبيع:

–أمر الصادر عن رئيس محكمة سطيف، مجلس قضاء سطيف بتاريخ 13 ماي 2014 ملف رقم 2014/868 يأذن بالحجز والبيع بالمزاد العلني للآلات المرهونة رهنا حيازيا.

–أمر الصادر عن رئيس محكمة سطيف، مجلس قضاء سطيف بتاريخ 19 ماي 2014، ملف رقم 2014/908، يأذن بالحجز والبيع بالمزاد العلني للآلات المرهونة رهنا حيازيا.

– أمر الصادر عن رئيس محكمة سطيف، مجلس قضاء سطيف بتاريخ 19 ماي 2014، ملف رقم 2014/906، يأذن بالحجز والبيع بالمزاد العلني للآلات المرهونة رهنا حيازيا.=

من شروط الخاصة لنفاذ الرهن الحيازي كضمانة لعقد الائتمان فهو ينعقد بمجرد توافق الإرادتين، غير أنه لا يكون نافذا في حق الغير إلا باستعمال الحيازة[1]، ويتطلب القانون شروطا أخرى أهمها أن النفاذ الرهن العقاري في إطار الرهن الحيازي إلى جانب انتقال حيازة العقار المرهون لابد من قيد الرهن الوارد على العقار عملا بنص المادة 966 قانون المدني وتسري هذه القيد الأحكام الخاصة بقيد الرهن الرسمي، عن الرهن الخاص لمنقول معنوي يشترط لكي يكون الشيء قابلا للرهن أن يكون قابلا للحوالة أو الحجز، وينقضي الرهن الحيازي بصفة تبعية بانقضاء الحق المضمون، كما أن الرهن الحيازي يمكن إن ينقضي بصفة أصلية بالرغم من بقاء الدين المضمون إذا تنازل الدائن المرتهن عن هذا الحق أو إذا اجتمع حق الرهن الحيازي مع حق الملكية في يد شخص واحد أو إذا هلك الشيء أو انقضى الحق المرهون.

أولا :الرهن الحيازي للعتاد ووسائل النقل.

يلجأ البنك إلى هذا النوع من الرهون في حالة التمويل لشراء العتاد الإنتاج أو الوسائل النقل للمؤسسة، بحيث يصبح هذا العتاد مرهون لصالح البنك عن طريق إبرام عقد قانوني يسجل في إدارة السجل التجاري المختصة إقليميا بعدما تجرى عملية الاكتتاب أمام الموثق ، وبهذه الطريقة يصبح العتاد مرهون لصالح البنك المقرض للزبون مع تثبيت في الأصل

=– أمر الصادر عن رئيس محكمة سطيف، مجلس قضاء سطيف بتاريخ 13 ماي 2014، ملف رقم 2014/866، يأذن بالحجز والبيع بالمزاد العلني للآلات المرهونة رهنا حيازيا.

– أمر الصادر عن رئيس محكمة سطيف، مجلس قضاء سطيف بتاريخ 13 ماي 2014، ملف رقم 2014/865، يأذن بالحجز والبيع بالمزاد العلني للآلات المرهونة رهنا حيازيا.

– أمر الصادر عن رئيس محكمة سطيف، مجلس قضاء سطيف بتاريخ 19 ماي 2014، ملف رقم 2014/864، يأذن بالحجز والبيع بالمزاد العلني للآلات المرهونة رهنا حيازيا.

– أمر الصادر عن رئيس محكمة سطيف، مجلس قضاء سطيف بتاريخ 19 ماي 2014، ملف رقم 2014/907، يأذن بالحجز والبيع بالمزاد العلني للآلات المرهونة رهنا حيازيا.

–أمر الصادر عن رئيس محكمة سطيف، مجلس قضاء سطيف بتاريخ 27 أفريل 2014، ملف رقم 2014/770، يأذن بالحجز والبيع بالمزاد العلني للآلات المرهونة رهنا حيازيا.

[1] - Laurent Aynés, Pierre Croqo, op.cit, p 162.

المرهون لوحة تثبت به وتسجل فيها كل المعلومات مع العبارة التالية (مرهونة لصالح البنك)، تتم الموافقة على الرهن الحيازي بواسطة عقد رسمي أو عرفي يسجل برسم محدد، لذا فإن عقد الرهن الحيازي يقيد في سجل عمومي والذي تمسك بكتابة المحكمة التي يوجد بدائرتها المحل التجاري، ويجب أن تتم إجراءات القيد خلال ثلاثين يوم التالية بتاريخ إبرام العقد التأسيسي، وإذا لم يحترم هذا الأجل سوف يدخل هذا العقد تحت طائلة البطلان، ولا يمكن للمدين أن يتصرف في الأشياء المرهونة لصالح البنك قبل التسديد الديون المترتبة عليه كما جاء في العقد المبرم بين الطرفين ، وفي حالة عدم احترامه لبنود اتفاقية القرض القانون هنا تخول للمدين أن يطلب من القاضي الاستعجالي بالفصل في طلب بيع العتاد المرهون واسترجاع قيمة القرض.[1]

في إطار الرهن الحيازي خول القانون التجاري الرهن على الأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز عملا بالمادة 151 من القانون التجاري بقولها " يجوز أن يكون دفع لمن امتلك الأدوات ومعدات التجهيز المهنية مضمونة سواءا بالنسبة للبائع أو بالنسبة للمقرض الذي يقدم مالا اللازم لتسديده للبائع أو بالرهن الحيازي المحدد للأدوات أو المعدات الممتلكة على الشكل المذكور، وإذا كان للمشتري صفة التاجر فإن الرهن الحيازي تخضع للأحكام التالية وللقواعد المقررة المتعلقة ببيع المحلات التجارية ورهنها الحيازي...".

ثانيا: الرهن الحيازي لمحل تجاري.

يتكون المحل التجاري من عناصر وهي المحل التجاري والاسم التجاري والحق في الإجارة والزبائن والشهرة التجارية والأثاث التجاري والمعدات والآلات وبراءات الاختراع والرخص والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية...الخ، يمكن لصاحبه أن يقدم أحد العناصر المكونة للمحل التجاري والأخذ بها كرهن لصالح البنك ويشار إلى هذا العنصر في

[1]– المادة 125 من القانون التجاري الجزائري.

عملية الاكتتاب أمام الموثق بعد عملية الاتفاق مع البنك ويسجل العقد بطريقة قانونية في الإدارة العمومية والمتمثلة في كتابة وإدارة الضرائب مصلحة التسجيل العقود.

في إطار عملية الرهن الحيازي للمحل التجاري يجب إجراء قيد خلال ثلاثين يوما من تاريخ العقد التأسيسي تحت طائلة البطلان ، ويجرى ترتيب الدائنين المرتهنين فيما بينهم حسب ترتيب تاريخ قيودهم، ويجوز لكل دائن أن يباشر إجراء الحجز التنفيذي وللمدين المقرض لهذا الإجراء أن يطلب من المحكمة بيع المحل التجاري المحجوز عليه مع المعدات والبضائع التابعة له، وتقرر المحكمة بطلب من الدائن في حالة عدم قيام المدين بالدفع في المهلة المحددة، يقع بيع المحل التجاري بناءا على طلب الدائن، وإذا لم يطالب الدائن ذلك تحدد المحكمة المهلة التي يجب أن يتم فيها البيع بناء على طلب المدين وتأمر به إذا لم يباشر المدين البيع في المهلة المحددة يستأنف السير بإجراءات الحجز التنفيذي وتتابع ابتداء من آخر إجراء وقفت عنده، وتعين المحكمة عند الاقتضاء متصرفا مؤقتا لإدارة المحل التجاري وتحدد السعر الافتتاحي المطروح للمزايدة وتضبط الشروط الأساسية التي يجب إتمام البيع على مقتضاها وتعهد بإجراء البيع إلى الموظف العمومي الذي باشر تحرير دفتر الشروط، ويجوز كذلك للبائع وللدائن المرتهن والمقيد دينه على المحل التجاري أن يحصل على أمر بيع المحل التجاري الذي يضمن الرهن وذلك بعد ثلاثين يوما من الإنذار بالدفع المبلغ للمدين والحائز من الغير إذا كان له محل والباقي بدون جدوى، ويرفع الطلب للمحكمة التي تستغل المحل التجاري في دائرة اختصاصها، وعلى الدائن أن ينذر مالك المحل التجاري قبل صدور الحكم الذي يأمر بالبيع وذلك قبل خمسة عشر يوما على الأقل من بيع ،ويتم البيع بعد عشرة أيام على الأقل من لصق الإعلانات المتضمنة اسم مالك المحل التجاري ومحل إقامته والحكم الصادر بالبيع ومحل إقامته المختار بالمكان الذي يستغل في نطاق دائرتها الحل التجاري ومختلف عناصره التجارية ونوع أعماله التجارية وموقعه والسعر الافتتاحي والمكان واليوم والساعة التي يحصل فيها مرسى المزاد واسم الموظف العمومي

المكلف بالبيع والمؤتمن على دفتر الشروط، وتلصق هذه الإعلانات وجوبا بسعي من الموظف العمومي على الباب الرئيسي بالبناية وبنى المجلس الشعبي البلدي للبلدية التي يوجد فيها المحل التجاري والمحكمة التي يوجد بدائرتها المحل التجاري ومكتب الموظف العمومي المنتدب، وبنشر الإعلان قبل عشرة أيام من البيع في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

في إطار الرهن الحيازي أكد المشرع الجزائري في قانون النقد والقرض المعدل والمتمم بقولها على أنه يمكن لبنك الجزائر بغية تحصيل ديونه المشكوك فيها أو المتأخر إيفاؤها أن يتخذ جميع الضمانات في شكل رهون حيازية أو رهون، أن يشتري بالتراضي أو بالبيع العشري كل ملك منقول أو غير منقول، وعلى البنك أن يتصرف في الأملاك التي اكتسبها بهذه الصفة في أجل سنتين، إلا إذا استعملها لحاجات عملياته.[1]

ثالثا: الرهن الحيازي برهن أوراق التجارية .

تتقدم البنوك والمؤسسات المالية بطلب تقديم ضمانات للائتمان بوجود أوراق تجارية كالسفاتج، بحيث يحصل البنك من هذه الأوراق قيمة القسط أو الأقساط التي يتخلف العميل عن سدادها في موعدها ، أو يقوم البنك بإعادتها إلى العميل إذا أدى القسط المترتب عليه ،وتعتبر هذه الضمانة وسيلة لدفع العميل لأداء الأقساط المستحقة عليه نقدا في مواعيدها[2].

تقوم البنوك عند عرض الأوراق التجارية من العميل بدراسة مركز العملاء المدينين في تلك الأوراق وجديتها وكفايتها لتغطية الضمان المطلوب، لذا لابد أن تشكل الأوراق المقدمة تأمينا للدين ناتجة عن معاملات تجارية حقيقية لأن تكون معطاة على سبيل الإعارة أو المجاملة أو مبادلة ذات الأوراق بين الدائن والمدين أي ورقة تجارية مقابل ورقة تجارية بحيث تصبح العلاقة التعاقدية بينهما بدون رصيد الأمر الذي يثير إشكالات للمصرف .

[1]– المادة 55 من قانون النقد والقرض المعدل والمتمم السابق الذكر.

[2]– صهيب عبد الله بشير الشخابنة، المرجع السابق، ص 111.

من جهة أخرى لابد من أن تكون الأوراق التجارية المقدمة من المدين (العميل) للبنك (الدائن) كضمان للائتمان مستكملة للنواحي الشكلية والموضوعية، كذلك لابد أن تحمل هذه الأوراق توقيع أشخاص معروفين بالملاءة المالية والسمعة الجيدة والقدرة على الدفع وتجري الدراسة الاستعلامية للتأكد من ذلك ،كما يجب أن تظهر لمصلحة البنك لاستعمالها لسداد قيمة الالتزامات الممنوحة بضمانها، فمن أهم الأوراق التجارية نجد السفتجة إلى جانبها الشيك والسند لأمر[1].

أهم وظائف الأوراق التجارية أنها تعد أداة ائتمان فهي تتضمن أصلا الوفاء، فالمستفيد منها يأتمن صاحبها أو محررها إلى ميعاد استحقاقها، فالورقة التجارية من ناحية تعد أداة وفاء مما يستوجب الدفع أو الوفاء بقيمتها فورا ومن ناحية أخرى أنها أداة ائتمان وهو منح أجل للوفاء، فرهن الأوراق التجارية عبارة عن اتفاق بين الراهن والمرتهن يتم بموجبه رهن الورقة عن طريق التظهير على نحو يفيد أن قيمتها ضمان الدين سابق بذمة الراهن، لذا قيمة الورقة التجارية تمثل قيمة الدين لذمة الراهن، وفي ظل النظام المتعلق بعمليات إعادة الخصم والقروض الممنوحة، يمكن لبنك الجزائر أن يقوم بإعادة خصم السندات المتمثلة للعمليات التجارية، وكذا السندات التمويل وسندات التي تمثل قروضا متوسطة الأجل لصالح البنوك والمؤشرات المالية وحسب نص المادة الثانية من هذا النظام يجب على هذه السندات أن:[2]

---

[1]– الشيك: هو أمر مكتوب وفقا لأوضاع معينة يوجهه الشخص يعرف باسم الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه ويطلب إليه بمقتضاه وبمجرد الاطلاع عليه أن يدفع إلى شخص معين أو للحامل مبلغا معينا من النقود من حساب الساحب.

السند لأمر هو صك مكتوب وفق شكل حدد القانون ويتضمن التزام شخصي معين يسمى المحرر بدفع مبلغ معين في تاريخ معين أو قابل للتعيين لأمر شخص آخر سمي المستفيد.

[2]– المادة 35 من الأمر رقم 10–04 المتعلق بالنقد والقرض السابق الذكر، بقولها: "تتمثل مهمة بنك الجزائر في الحرص على استقرار الأسعار باعتباره هدفا من أهداف السياسة النقدية وفي توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف وحفاظا عليها لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار النقدي والمالي.

ولهذا الغرض يكلف بتنظيم الحركة النقدية ويوجه ويراقب بكل الوسائل الملائم توزيع القروض وتنظيم السيولة والسهر على حسن التسيير التعهدات المالية اتجاه الخارج وضبط سوق الصرف والتأكد من سلامة النظام المصرفي وصلابته".

تستوفي شروط الشكل والمضمون المنصوص عليها في القانون التجاري، تكون مطابقة لأحكام القانون رقم 90-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، تنشأ بمقدار مبالغ تطابق القروض المستعملة فعلا من طرف المستفيد، تكون مقومة بالعملة الوطنية.

رابعا :الرهن الحيازي برهن الأوراق المالية.

تعد الأوراق المالية أحد الضمانات التي يقوم العميل بتقديمها للمصرف كضمانة لمنح التمويل اللازم، وأخذت البنوك والمؤسسات المالية تتوسع في قبول الأوراق المالية كضمان للائتمان وخاصة إذا كانت الأوراق المالية صادرة عن الحكومة أو المؤسسات التابعة لها أو صادرة عن الشركات الكبيرة والعريقة في السوق التجاري، ويرى بعض المختصين أن الأوراق المالية من أفضل الضمانات وذلك نظرا لسهولة بيعها بسبب وجود السوق المالي[1]، تمكن لبنك الجزائر أن تمنح البنوك قروضا بالحساب الجاري لمدة سنة على الأكثر ،ويجب أن تكون هذه القروض مكفولة بضمانات من سندات الخزينة أو بالذهب أو بالعملات الأجنبية أو السندات قابلة للخصم بموجب الأنظمة المتخذة بهذا الخصوص من مجلس النقد والقرض.

تنص المادة 45 من النظام نفسه بقولها: " يمكن لبنك الجزائر ضمن الحدود ووفق الشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض أن يتدخل في سوق النقد وأن يشتري ويبيع على الخصوص سندات عمومية وسندات خاصة يمكن قبولها لإعادة الخصم أو لمنح تسبيقات، ولا يجوز بأتي حال من الأحوال أن تتم هذه العمليات لصالح الخزينة أو الجماعات المحلية المصدرة للسندات". [2]

[1] -Yves Lepage, Eric Fiszelson : « Financement de projet utilité et contraintes des garanties financières », revue Banque magazine n°649, juillet-août 2003, p 53.

[2]- المواد 43 – 45- من نظام رقم 10-04 السابق الذكر.

في إطار ضمانات يرهن الأوراق المالية لابد أن تعادل القيمة السوقية للأسهم الضامنة[1]، لابد أن تمضي فترة زمنية على تداول الأسهم في السوق الأوراق المالية للحكم على مدى استقرار أسعارها في السوق التي تتحدد بفعل قوى العرض والطلب، كذلك لابد أن يوافق العميل بأحقية البنك ليبيع الأسهم في حالة عدم قيامه بسداد الأموال التي اقترضها في الموعد المحدد، وعلى المؤسسات المالية قبل قبول مثل هذه الضمانات عليها أن تتأكد من ملكية هذه الأوراق، ثم دراسة الشركة المصدرة لها من حيث مركزها المالي والتجاري في السوق وتذبذب سعر سهمها والقيمة الإرادية لها، تمتاز هذا النوع من الضمانات أنها يسهل بيعها في السوق المالي، كما تمتاز بأنها قليلة التكلفة على العميل، وتمتاز بمرونة حفظها.

على المؤسسات المالية أن تتفادى قبول رهن أسهم كضمان صادرة من إحدى شركات ذات ملاءة مالية الضعيفة، وعلى البنك أن يلتزم في متابعة اتجاهات أسعار الأسهم الضامنة في السوق ومطالبة العميل صاحب الأسهم بتدعيم ضماناته إذا تعرض الضمان في قيمته بسبب انخفاض أسعار الأسهم بصفة حادة ومستمرة.

من أهم الأوراق المالية نجد نوعان[2]:

---

[1]– المادة 18 من نظام رقم 14-01 المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية السابق الذكر، بقولها: "لكي تكون الضمانات مقبولة يجب أن تستوفي الشروط التالية:

أن تكون الودائع والقيم والسندات المستلمة كضمان سائلة وخالية من كل التزام وأن تكون محل عقد مكتوب صحيح ويحتج به على الغير.

إضافة إلى استفائها الشروط المذكورة، يجب أن تكون الضمانات المكونة من القيم والسندات المصدرة من طرف مؤسسة أخرى قد تم تبليغها للمؤسسة المقترضة مع النص لأنها مخصصة حصرا للدفع لصالح مؤسسة مقترضة.

أن ينص صراحة على أن الضمانات المستلمة غير مشروطة وقابلة للتحقيق عند أول طلب".

[2]– الأوراق المالية وهي الصكوك التي تصدرها الشركات أو الدول من أسهم وسندات قابلة للتداول في سوق المالية البورصة ومصطلح سوق الأوراق المالية البورصة يعني المكان يتلاقى فيه صيرفيون وسماسرة الأوراق المالية لإجراء المعاملات في الأوراق المالية. يراجع، عمر حسين، موسوعة المصطلحات الاقتصادية، ط3، دار الروق، جدة السعودية، 1979، ص133، يراجع أيضا: السالوس علي، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، دار الثقافة، الدوحة قطر، 1996، ج2، ص582.

السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة المساهمة كتمثيل لرأسمالها[1]، فهو يعطي للمساهم صك لإثبات حقه، فهو يمثل الحصة التي يقدمها الشريك في الشركة المساهمة، وهي تمثل جزءا من رأسمال هذه الشركة ويتمثل السهم في الصك يعطي للمساهم ويكون وسيلة إلى إثبات حقوقه في الشركة.

السندات هي عبارة عن صك قابل للتداول تصدره الشركة تمثل قرضا طويل الأجل يعقد عادة عن طريق الاكتتاب ويمثل حق الدائن للشركة وعرفت بأنها صكوك تمثل قروضا تصدره بقيمة متساوي قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة.

خامسا: الضمانات النقدية.

تعرف الضمانات النقدية بأنها عبارة عن قيام البنك بالرهن النقدي على أرصدة العميل لدى البنك نفسه كضمان للتمويل الممنوح، وقد يكون العميل قد خصص هذه المبالغ لغرض معين كالبناء في المستقبل ولا يريد أن يستعمل هذا المبلغ لأغراضه التجارية العادية، ونظرا لعدم وجود لديه أي أموال منقولة أو غير منقولة لتقديمها كضمان، فقد يقوم البنك بطلب من العميل بأن يعطيه الحق في تجميد حساباته لديها، ويعني ذلك أن يوقف البنك حق العميل في السحب من هذه الأرصدة بمقدار الدين أو مطلقا أو حتى حجزها في حساب خاص لدى البنك، ويعتبر هذا النوع من الضمان من أحسن أنواع الضمانات أو أقلها كلفة ولا يتضمن مخاطرا بسبب ما يتمتع به من سيولة، والغاية من توثيق الحساب المصرفي بالرهن هو لضمان حق البنك في مواجهة العميل، بحيث يتقرر للبنك رهن على مال مملوك للمدين وبمقتضاه يكون للبنك المرتهن حق عيني على هذا المال ويخوله حق تتبع هذا المال لغاية استيفاء دينه منه في حال عجز المدين عن السداد، وفي هذا الإطار يجب التأكد من أن الرصيد المحجوز كضمانة حر وليس محجوز أو مرهونا لأي جهة أخرى، كما يجب الحصول على قرار من العميل على الموافقة لتجميد رصيده كضمان، ويعد الحساب الجاري

[1]– المادة 715 مكرر من القانون التجاري.

من أهم الضمانات النقدية والذي يعرف على أنه المبالغ التي يودعها أصحابها في البنك ويحق لهم سحبها كاملة في أي وقت شاءوا دون أن يحصلوا على عائد أو فائدة وهذا ما سوف نتطرق له بالتفصيل لاحقا.[1]

كذلك تعد حسابات الاستثمار من الضمانات النقدية وهي الودائع التي لا تحق لأصحابها سحبها إلا بعد فترة متفق عليها بين البنك والعميل، ويستحق أصحاب هذه الحسابات عوائد تتناسب مع مدة المتفق عليها، فهناك حساب التوفير وهي المبالغ التي يضعها المودع في البنك ويحق له سحبها كاملة متى شاء ويعطي لأصحابها فائدة تكون أقل من الودائع الثابتة، فهذه الودائع توصف على أنها مضاربة شرعية تخضع للربح والخسارة، وبناءا على ما سبق يجوز رهن النقود ويجوز للبنك أن يرهن حسابات الاستثمار فالبنك بصفته مضاربا يملك الحق التصرف بمال المضاربة وذلك بما تحقق فيه المصلحة بالإذن الصريح من قبل صاحب المال[2].

البند الثالث: حق التخصيص وحق الامتياز.

الفكرة في التأمينات بصفة عامة هي حصول الدائن على ضمان خاص يكفل له الوفاء بحقه رغم إعسار المدين ،لذا الضمان في التأمينات العينية يقوم على أساس تخصيص مال معين مملوك للمدين أو لغيره للوفاء بدين الدائن بالأولوية على غيره من الدائنين، وإذا كان الرهن الرسمي والحيازي ينشأ بفعل إرادة فإن حق التخصيص لا ينشأ إلا بأمر من القضاء، وحق الامتياز لا ينشأ إلا بنص القانوني وهذا ما سوف نتطرق إليه.

[1]– السالوس علي، المرجع السابق، ص 582.

[2]– المرجع نفسه، ص 583.

أولا: حق التخصيص.

حق الاختصاص أو اختصاص الدائن بعقارات مدينه هو حق عيني ينبغي أن يمنحه رئيس المحكمة للدائن بناءا على حكم واجب التنفيذ صادر بالتزام المدين بالدين على عقار أو أكثر من عقارات المدين، ويستطيع الدائن بموجب هذا الحق أن يستوفي حقه في الدين ومتقدما على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة من هذا العقار، فحق الاختصاص هو من الإجراءات التحفظية يلجأ إليه الدائن لضمان تنفيذ الحكم الصادر له، يجوز لكل دائن بيده حكم واجب التنفيذ صادر في أصل الدعوى يلزم المدين بشيء معين أن يحصل على حق التخصيص بعقارات مدينه ضمانا لأصل الدين والمصاريف، ولا يجوز للدائن بعد موت المدين أخذ تخصيص على عقار في الشركة، لا يجوز أخذ حق التخصيص إلا على عقار أو عقارات معينة مملوكة للمدين وقت قيد هذا الحق وجائز بيعها بالمزاد العلني، فالدائن لا يستطيع الحصول على حق الاختصاص إلا بمقتضى الحكم قضائي يقرر حقه الثابت، وحق الاختصاص لا يتقرر بقوة القانون بل يلزم أن يستصدر الدائن له من رئيس المحكمة وهي التي يقع بدائرتها العقار المطلوب أخذ حق الاختصاص عليه فالدائن الذي يريد أخذ تخصيص على عقارات مدنية أن يقدم عريضة بذلك إلى رئيس المحكمة التي يقع في دائرتها العقارات التي يريد التخصيص لها[1]، وينظر رئيس المحكمة في طلب الاختصاص بمقتضى سلطته الولائية دون حاجة إلى إحضار المدين، وله أن يأمر بالاختصاص أو يرفضه وفق ما يرى من توافر جميع الشروط، وتكون للدائن الذي حصل على حق التخصيص نفس الحقوق التي للدائن الذي حصل على رهن رسمي، ويسري على التخصيص ما يسري على الرهن الرسمي من أحكام خاصة ما يتعلق بالقيد وتجديده وشطبه وعدم تجزئة الحق وأثره وانقضائه وذلك كله مع عدم الإخلال بما ورد من أحكام خاصة.

[1]– المواد 937– 940– 941 من القانون المدني الجزائري.

فحق الاختصاص يجب قيده حتى يسري في مواجهة الغير بذلك يستطيع صاحب حق الاختصاص مباشرة حق التقدم وحق التتبع، وحق الاختصاص ينقضي بنفس الأسباب التي يقتضي بها الرهن الرسمي سواء كان بطريقة أصلية أو بطريقة تبعية ، فينقضي حق الاختصاص بانقضاء الدين المضمون، وينقضي أيضا بصفة أصلية بصفة أصلية بالبيع الجبري وبالتظهير والنزول عنه باتجاه الذمة وبهلاك العقار.

ثانيا: حق الامتياز.

فالامتياز أولوية يقررها القانون لدين معين مراعاة منه لصفته، ولا يكون للدين امتياز إلا بمقتضى نص قانوني، وحق الامتياز حق عيني تبعي شأنه في ذلك الرهن الرسمي والرهن الحيازي وحق الامتياز فهدفه الوفاء بالدين لذا فهو يتبع الدين المضمون في وجوده وصحته وانقضائه[1]، وحق الامتياز يرد على جميع الأموال سواء أكانت منقولة أو عقارات وكذلك على الأموال المادية والمعنوية.

خول المشرع الجزائري بموجب الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض والمعدل بموجب المادة 23 منه للمؤجر حق الامتياز عام على كل الأصول المنقولة والغير المنقولة التي هي للمستأجر ومستحقاته والأموال الموجودة بحسابه بقولها "في الحالات المذكورة في المادة السالفة وبالإضافة إلى الضمانات التعاقدية المتحصل عليها عند اللزوم يتمتع المؤجر من أجل تحصيل مستحقاته الناشئة عن عقد اعتماد الإيجاري الأصل وملحقات الحق امتياز عام على كل الأصول المنقولة وغير المنقولة التي هي للمستأجر ومستحقاته والأموال الموجودة بحسابه، حيث يلي هذا الامتياز مباشرة الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 990 و991 من القانون المدني والامتيازات الخاصة بالإجراء وذلك بالنسبة للحصة غير قابلة للحجز من الرواتب، وعليه بمجرد ممارسة امتيازه بدفع لمؤجر مستحقاته قبل أي دائن

[1] -François T'kint, op.cit., p 197.

آخر في إطار أي إجراء قضائي مع الغير أو أي إجراء قضائي جماعي يرمي إلى تصفية أموال المستأجر" [1].

فمن خلال هذه المادة خول المشرع للبنك أو المؤسسة المالية بصفة عامة بصفتها مؤجرة في إطار عملية الاعتماد الإيجاري حق الامتياز المقرر قانونا، وهذا ما تؤكده المادة 24 من المرسوم السالف الذكر بقولها " يمكن ممارسة حق الامتياز المنصوص عليه في المادة 23 من هذا الأمر في أي وقت خلال سريان مدة عقد الاعتماد الإيجاري ويعد انقضائه عن طريق تسجيل رهن أو رهن الحيازي خاص على المنقولات المستأجر لدى كتابة ضبط المحكمة المؤهلة إقليميا يقيد رهن القانوني على كل عقار يمتلكه المستأجر في مستوى حفظ الرهون .

أما فيما يتعلق بالأموال المودعة في الحسابات والمستحقات والمنقولات الخاصة بالمستأجر فيمارس حق الامتياز القانوني للمؤجر (البنك) بمجرد اعتراض أو حجز نهائي أو حجز تحفظي أو إنذار يوجه للمستأجر أو الغير حائز أو الغير المدين عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع إخطار بالاستلام أو عن طريق محضر يعده المحضر.

في إطار حق الامتياز يمكن للبنك بصفة مؤجرا مانح للقرض في عملية الاعتماد الإيجاري أن يتقدم على كل دائني المستأجر الآخرين لتحصيل ناتج تحقيق لضمانات العينية المكونة لصالحة وكذا المبالغ المدفوعة بكفالات فردية وتضامنية للمستأجر.

[1]– المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 06–91 مؤرخ في 20 فبراير 2006 ج.ر. ع 10 المؤرخ في 2006/02/26 تعرف عقد الاعتماد الإيجاري بقولها: "عقدا تمنح من خلاله شركة التأجير البنك أو المؤسسة المالية المسماة المؤجر على شكل تأجير مقابل الحصول على إيجارات ولمدة ثابتة أصولا متشكلة من تجهيزات أو اعتماد لمتعامل اقتصادي يدعي المستأجر ويترك لهذا الشخص إمكانية اكتساب الأصول المؤجرة عن طريق دفع سعر متفق عليه...."

المطلب الثاني: التأمينات الشخصية.

يعرف الضمان الشخصي عادة بأنه التزام شخصي أو أكثر بالوفاء بالتزامات المدين اتجاه الدائن(البنك)، أي أنه تعهد يقوم به طرف ثالث غير المدين والدائن[1]، لذا الضمان الشخصي يتعلق بشخصية العميل أولا وسمعته ومركزه المالي أو على شخص أخر المدين في حالة عدم السداد وهو ما يعرف بالكفالة[2].

فالتأمينات الشخصية تعرف عادة على أنها هي ضم ذمة إلى أخرى بخلاف التأمينات العينية التي تفترض مالا معينا يخصص للوفاء بحق الدائن[3].

فالكفالة هي نوع من الضمانات الشخصية التي يلتزم بموجبها شخص معين بتنفيذ التزامات المدين اتجاه البنك إذا لم يستطع الوفاء بهذه الالتزامات عند حلول آجال استحقاقها[4]، والكفالة تقدم إلى الشخص المقترض عن طريق وثيقة رسمية تحرر أمام الموثق من خلالها يلتزم صاحبها على تنفيذ التزامات المدين نحو البنك، وعلى هذا الأساس فإن البنك لا يطلب هذا النوع من الضمانات إلا عندما يستحيل على الزبون امتلاك الضمانات أخرى[5].

لقد أدى التطور الحديث إلى العودة إلى الكفالة الشخصية في نطاق الائتمان ويعود ذلك لإجراءاتها البسيطة، بحيث يلجأ طالب الائتمان إلى حصول على كفالة البنك مقابل عمولة وهو ما يعرف بالكفالة المصرفية.

---

[1]– سليمان ناصر، المرجع السابق، ص 112

[2]-Manuella Baurassi « Les spécialistes du droit des suretés personnelle », revue internationale de droit comparé, n°2, avril 2014, p 436.

[3] -Marguerrie Bauteler Blancaille, droit de crédit, Paris, 1987, p142.

[4]– الطاهر لطرش ، المرجع السابق، ص 166. يراجع أيضا: محمود أحمد مروح مصطفى، الكفالة وأنواعها وطرق الإبراء منها، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص 18. يراجع أيضا:

- Domenique legeais, suretés et garanties du crédit, 8éme éd, L.G.D.J , 2011, p52.

[5]– عبد القادر بحيح، الشامل لتقنيات أعمال البنوك، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 282.

يمكن تعريف الكفالة المصرفية كالكفالة بوجه عام بأنها العقد الذي بمقتضاه يكفل البنك تنفيذ التزام معين على العميل بأن يتعهد لدائنه بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه أي العميل[1]، والكفالة بوجه عام هي عقد رضائي ومع ذلك فإنها لا تثبت إلا بالكتابة ولو كان من الجائز إثبات الالتزام الأصلي بالبينة، ولكن الكفالة المصرفية وعلى اعتبار أنها عمل تجاري بالنسبة للبنوك فإنه يجوز إثباتها بكافة الطرق، والكفالة المصرفية تتم عن طريق ورقة مستقلة يصدرها البنك للمستفيد يؤكد فيها ضمانه للبنك، والأصل في الكفالة أنها تبرعية بالنسبة للكفيل، لكن الكفالة المصرفية هي عقد معاوضة بالنسبة للبنك لأنه يحصل على مقابل نظير ضمانه للعميل وهذا المقابل هو عمولة التي يتفق عليها مع العميل عادة، والقاعدة العامة أن الكفالة عمل مدني ولو كان الدين مكفول تجاريا والكفيل تاجرا ما لم تكن الكفالة ناشئة عن ضمان الأوراق التجارية ضمانا احتياطيا أو عن تظهير هذه الأوراق ،لكن كفالة المصرفية تعد عملا تجاريا بالنسبة للبنك طبقا لنص المادة الثانية من القانون التجاري، في المجال المصرفي أصبحت الكفالة تستعمل بشكل ملحوظ وقد وضعت البنوك ضوابط محددة ومن أهم هذه الضوابط الكفالة:

- أن تغطي الكفالة مبلغ القرض والفوائد والمصاريف المتعلقة به.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المطالبة بتنفيذ الكفالة أو تجديدها في الوقت المناسب.
- المتابعة المستمرة لمركز الكفيل إلى جانب مركز المقترض واتخاذ ما يلزم من إجراءات للحفاظ على حقوق البنك ضد أية تصرفات ضد بمركز المدين والكفيل.
- ولا يجوز مطالبة الكفيل قبل حلول أجل التزام الأصيل[2].

[1] -Michel Glais, « revue trimestrielle de droit commercial et de droit économique », Dalloz, 2014, p171.
- Voir égal : -Alain et Marie Claire, Droit du crédit, presses universitaires de France, p.105.
- Voir égal : - Jean Louis, Droit bancaire, Dalloz, 1973, p.368.

[2]– قرار رقم 478349 المؤرخ بتاريخ 2008/07/09، المحكمة العليا، المجلة القضائية، 2009، ع1، ص 183.

- ولا يجوز للدائن أن يرجع على الكفيل وحده إلا بعد رجوعه على المدين على ألا يكون الكفيل متضامنا وأن يكون الرجوع عليه ذا فائدة بألا يكون معسرا[1].

من هنا تبدو الكفالة أنها أداة مهمة للدائن لأنها تمكنه من الحصول على دينه من الذمة المالية للكفيل إذا عجزت ذمة مدينه عن الوفاء[2]، ولا يقتصر الأمر على الأصل الدين بل يشمل الملحقات والمصاريف، والكفالة تخول حق للدائن في مطالبة الكفيل بدين الائتمان المضمون وترفع دعوى على الكفيل للحصول على سند تنفيذي يلزمه بالوفاء[3]، وتخوله أيضا التنفيذ على أمواله واستيفاء الحق المضمون.

لذا يجب أن يكون الالتزام الأصلي الذي كفل صاحبه صحيحا فإذا كان باطلا جاز للكفيل، كما يجوز للمدين الأصلي أن يتمسك بهذا الدفع لكن إذا كان سبب نقص الأهلية فإنه يجب على الكفيل تنفيذ الالتزام إذا لم ينفذه المكفول وإذا كان الالتزام المكفول قابلا للإبطال فإن للكفيل أن يتمسك بهذه الدفوع، ويجب التمييز بين الحالة التي يكون فيها الكفيل غير متضامن مع المدين أو كفلاء آخرين والحالة التي يلتزم بالكفالة متضامنا مع المدين أو الكفلاء الآخرين، عندما يكون الكفيل غير متضامن فهنا عند حلول أجل الدين يكون من حق الدائن أن يطلب قيمة الدين من المدين أو من الكفيل ولا يجوز للدائن أن يطالب الكفيل بوفاء بالدين قبل أن يحل الأجل المحدد لالتزامه حتى ولو حل أجل الالتزام الأصلي، أما إذا كان الكفيل متضامن مع المدين كفالة تضامنية تفقد الكفيل حق المطالبة بتجريد المدين من أمواله[4]، وقد يتعدد الكفلاء ويكونوا متضامنين فيما بينهم وغير متضامنين مع المدين ومصدر التضامن الكفلاء قد يكون القانون أو الاتفاق ومن الممكن أن يكون الكفلاء

---

[1]– هناري مليكة بريكة، "أثر تعدد الكفالة في تعزيز الائتمان"، مجلة العلوم القانونية والإدارية بجامعة سيدي بعباس، ع6، ص52.

[2]-Jean Louis Guillot-Pierre Yves Bérard, «Jurisprudence et cautionnement : quelle articulation des droit », revue Banque n° 757, février 2013, p 84.

[3]– قرار رقم 805896 المؤرخ في 2012/09/06، المحكمة العليا، المجلة القضائية، 2012، ع2، ص 219.

[4]– قرار رقم 371305 المؤرخ في 2007/06/20 المحكمة العليا، المجلة القضائية 2008، ع1، ص 87.

متضامنين فيما بينهم، ومتضامنين مع المدين في وقت واحد، كما يجوز أن يكونوا متضامنين مع المدين دون أن يكونوا متضامنين فيما بينهم، فمن أهم الآثار التي ترتب على الوفاء الكفيل للدائن فإن الالتزام المكفول ينقضي تبعا لذلك الالتزام الكفيل، وفي هذه الحالة يكون حق الرجوع الكفيل على المدين بما وفي للدائن فتنشأ العلاقة بين الكفيل والمدين[1]، إذا وفى الكفيل الدين للدائن عملا بنص المادة 670 قانون المدني الجزائري يجب على الكفيل أن يجبر المدين قبل أن يقوم بوفاء الدين وإلا سقط حقه في الرجوع على المدين في دعوى الكفالة

ودعوى الكفالة لها شروط: أن تكون الكفالة قد عقدت لمصلحة المدين ودون اعتراض منه، أن يكون الكفيل قد وفي الدين، أن يكون أجل الدين قد حل، ألا يقع من الكفيل تقصير يسبب ضررا للمدين.

كما يمكن للكفيل أن يرجع على المدين بدعوى الحلول، إذا وفى الكفيل الدين كله له أن يحل محل الدائن في جميع ماله من حقوق اتجاه المدين، ولكن إذا لم يوف إلا بعض الدين فلا يرجع بما وفاه إلا بعد أن يستوفي الدائن كل حقه من المدين.

فيكفي لرجوع الكفيل بدعوى الحلول أن يكون قد وفى الدين، ويستوي أن تكون الكفالة قد عقدت بعلم المدين أو دون علمه أو رغم إرادته، فالكفالة تنقضي إما بطريق أصلي بالوفاء أو بالتجديد أو المقاصة واتخاذ الذمة والإبراء أو بالتقادم ،كما تنقضي الكفالة بصفة تبعية إذا انقضى الالتزام الأصلي المكفول إذا قام المدين الأصلي بوفاء كل الدين للدائن أو بالوفاء بمقابل أو بالتجديد المقاصة بالإبراء.

[1]– محمد الصبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، التأمينات الشخصية والعينية، عقد الكفالة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص 90، يراجع أيضا:

-Philipe Simler et Philippe Delebeque, Droit civile, les suretés la publicité foncière, 6ème éd, Dalloz, 2012, p.149.

من هنا تعد الكفالة كضمان من ضمانات الائتمان المصرفي لها أهميتها بالنسبة للبنوك وخاصة إذا كان الكفيل عميلا أو شخصا ذو سمعة قد سدد دين البنك في حالة مطالبته ثم يرجع على المدين الأصلي بما سدده[1]، كما أن الكفالة قد تحمي البنوك الدائنة في بعض الأحوال في ضمان سداد حقوقها المالية خاصة عند عدم كفاية الضمانات العينية على السداد وتعثر المدين في سداد قيمة التمويل[2].

ونجد كذلك من بين التأمينات الشخصية التضامن بين المدينين يعد من أقوى ضرب من ضروب الكفالة الشخصية، والتضامن هنا يكون المدينين ملزمين بدين واحد وكل واحد منهم ملزم بكل هذا الدين في علاقته بالدائن، والتضامن بين المدينين مصدره إما الاتفاق أو القانون، وهو في المواد المدنية يكون صريح عكس المواد التجارية يكون مفترض، والدائن الذي يدعي التضامن هو من يقع عليه عبء هذا الإثبات.

إن من أهم النتائج التي تترتب على التضامن وحدة الدين وهو حق للدائن في مطالبة المدينين المتضامنين بالدين مجتمعين أو منفردين دون أن يستطيع أحدهم أن يدفع في مواجهته بالدفع بالتقسيم كما هو عليه الحال في الرجوع على الكفلاء غير المتضامنين ويجوز لأي من المدينين التمسك بأوجه الدفع المتعلقة بالدين نفسه مثل بطلان الالتزام لعدم مشروعية المحل أو عدم استحقاق الالتزام بعد كما لو كان الالتزام مضافا إلى أجل واقف لمصلحة جميع الدائنين.

---

[1]-Jean-Louis Guillot, Martine Boccara ; « L'appréciation du caractère disproportionné de la caution », revue Banque n°751, septembre 2012, p 86.

[2]– قرار رقم 655740 المؤرخ في 2011/06/16، المحكمة العليا، المجلة القضائية، 2011، ع2، ص 138. يراجع أيضا:

-Laurent Aynes et Pierre Croqo, Les suretés la publicité foncières, 2 éd., Paris, 2006, p.18.

أكد المشرع الجزائري على الكفالة المصرفية في :

– المرسوم التنفيذي رقم 04–03 المؤرخ في 3 جانفي 2004 يتضمن إحداث الصندوق الكفالة المشتركة لضمان إخطار قروض استثمار البطالين ذوي المشاريع البالغين مابين (30 و50 سنة) وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 97–107 المؤرخ في أفريل 1997 يتضمن إنشاء صندوق كفالة الاستثمارات الفلاحية.

كما يعد الضمان الاحتياطي من الضمانات الشخصية فهو التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ الورقة التجارية أو جزء منه في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها على التسديد، فالضمان الاحتياطي هو شكل من أشكال الكفالة الذي يخص فقط الأوراق التجارية التي يلجأ إليها المتعاملين في حالة القيام بالبيع عن طريق التسهيلات، وبهذا أنشأت الورقة التجارية كوسيلة دفع قابلة للتحصيل في آجال لاحقة أو للخصم إذا قدمها حاملها للبنك قبل تاريخ استحقاقها، ويشترط في الضمان الاحتياطي أن يكون أهلا للالتزام التجاري ويجوز أن يصدر الضمان الاحتياطي من أحد الموقعين على الورقة التجارية أو من أجنبي عنها، ويجب تحديد الشخص المضمون حتى يمكن الرجوع عليه ويمكن أن يكون المضمون هو الساحب أو المسحوب عليه القابل أو ضامن احتياطي أخر، والضامن الاحتياطي يكفل الوفاء بقيمة الورقة التجارية، ولصحة الضمان الاحتياطي كذلك يشترط أن يكون مكتوبا شأنه في ذلك شأن سائر الالتزامات المصرفية ، فالضمان الاحتياطي يعتبر حاصلا بمجرد توقيع ضامن الوفاء، ويجب على الضامن الاحتياطي تعيين اسم الملتزم المكفول، وفي حالة إغفال تعيين المكفول يعد الضمان مقررا لمصلحة منشئ الورقة التجارية، وينتج عن ذلك إمكانية رجوع أغلب الموقعين على الورقة التجارية إذا اضطر أحدهم إلى الوفاء بقيمتها، وأجازت المادة 509 من القانون التجاري أن يرد الضمان الاحتياطي في ورقة مستقلة خروجا عن مبدأ الكفاية الذاتية.

القاعدة العامة في شأن الضمان الاحتياطي أن الضامن يكون ملتزما على الوجه الذي يلتزم به المكفول، فهو بمثابة كفيل متضامن يلتزم اتجاه الحامل على الوجه الذي يلتزم به المضمون.

المطلب الثالث: دور التأمين في حماية الائتمان.

إلى جانب الضمانات العينية والشخصية التي تطلبها الهيئات القرض والتي تعد كضمان للقروض العقارية التي تمنحها للتمويل النشاطات[1] هناك ضمانات أخرى، وإن سياق نحو ضمان سوف يؤدي حتما إلى عدم توقف الدائن عند حد ضمان واحد بل أن الحاجة للائتمان وضعف وسائل حمائية يفرض البحث عن أدوات ضمان أخرى، فالمؤسسات التمويلية عادة ما تطلب نوعا آخر من الضمانات وذلك لتقليص نسبة الخطر في القروض التي تمنحها ويتمثل هذا النوع من الضمانات في التأمين، وما يميز التأمين هو أنه يضاف دائما إلى رابطة الالتزام[2].

يعرف التأمين على أنه عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو في عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن[3].

يستخلص من هذا التعريف أن من أهم وظائف التأمين هي أنه يكفل الأمان فهو وسيلة من وسائل الائتمان[4]، ولاشك في أهمية التأمينات السابقة في ضمان حق الدائن ، إلا أن الحياة العملية كشفت أن التأمينات العينية والشخصية قد أدت إلى زيادة تكلفة الائتمان نتيجة اشتراط الرسمية واتخاذ إجراءات الشهر كما عليه الحال بالنسبة للرهن الرسمي، علاوة على ذلك فإن بعض التأمينات قد تؤدي إلى عرقلة تداول الأموال فمثلا يصعب بيع عقار

---

[1]– بوسنة إيمان، النظام القانوني للترقية العقارية، دار الهدى عين مليلة، الجزائر 2011، ص 256، يراجع أيضا: إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، ج1، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، دون ذكر تاريخ النشر، ص1.

[2]– شرابين حمزة، المرجع السابق، ص67.

[3]– قرار رقم 77555 المؤرخ بتاريخ 1992/01/21 المحكمة العليا مجلة القضائية 1994، ع2، ص 11 يراجع أيضا: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، ع62، ط3 جديدة، 2011، ص1084.

[4] -Alain Gauvin, « Droit des dérivés de crédit», revue Banque, p 245.

مرهون رهنا رسميا آو منقول مرهون رهنا حيازيا، ونظرا لعجز الضمان العام ووسائله عن حماية ائتمان الدائن كانت الحاجة إلى وسيلة أخرى تؤمن الدائن من خطر إعسار المدين وتحميه من إهماله ، ومن بين هذه الوسائل الحديثة ما يسمى بالتأمين، وهو عقد يلتزم المشتري بالتأمين على العين المثقلة بالتأمين العيني، كما قد يلتزم المشتري بالتأمين على المبيع ذاته بمبلغ يعادل قيمة الثمن المؤجل ويعد تأمين القرض أو ما يسميه البعض تأمين الدين أهم صور التأمين في هذا المجال والذي يعرف بأنه وسيلة من بين الوسائل المتخذة من طرف المؤسسة التي تقوم بعملية بيع حيث تؤمن خطر عجز زبونها، كما يعرف على أنه العقد الذي بواسطته يتحصل الدائن من المؤمن في مقابل دفعه لأقساط على ضمان أخطار القرض وضد خطر إعسار مدينه[1].

فمن خلال ما تقدم نتوصل إلى أن تأمين القرض يتم بين مؤسسة مكتبة للتأمين وغالبا ما تكون صناعية أو تجارية وبين المؤمن من جهة أخرى ، بحيث تطلب مؤسسات المكتبة للتأمين ضمان الديون التي تملكها لدى زبائنها من جراء قيامها بعمليات البيع أو بتقديم الخدمات، إذ تحصل المؤسسة على تعويض في حالة ضياع ديونها.، وفي هذا الإطار فإن التأمين على الائتمان لا يتحقق إلا بخلق وسائل وآليات وذلك بإنشاء شركات متخصصة في تأمين القروض وفي هذا المجال فإن الجزائر قد أنشئت هيئات متخصصة.

ابتداء من سنة 1997 تم إنشاء مؤسسات مالية تسعى إلى جعل النشاط العقاري نشاطا حيويا أو اقل خطورة وأكثر أمانا لكل من المتعاملين ،ولقد تم إنشاء كلا من شركة إعادة التمويل الرهني وشركة ضمان القروض العقاري كشركتين لتأمين ، تدخلها يكون على مستوى الهيئات المالية من أجل التقليل من مخاطر القروض العقارية التي تمنحها للمستفيدين، وكذلك أنشأ صندوق الضمان والكفالة المتبادلة في الترقية العقارية كضمان للمستفيدين من السكنات في حالة عجز المتعامل في الترقية العقارية.

[1]– بوسنة إيمان، المرجع السابق، ص 254.

من خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى فعالية التأمين في حماية ضمان الدائنين والى أهم الآليات والأجهزة المتخصصة في مجال التأمين لحماية الائتمان[1].

الفرع الأول: أجهزة التأمين.

حاليا يمارس تأمين القرض في الجزائر من طرف شركتين متخصصين في ذلك وهما شركة ضمان القرض العقاري وتأسست بتاريخ 05 أكتوبر1997 برأسمال قدره 1.000.000.000 دج وباشرت عملها بصفة رسمية يوم 01 جويلية 1998 وتم اعتمادها بتاريخ 28 ماي 1999 بموجب قرار رقم 22 الصادر عن وزارة المالية من أجل ممارسة عمليات القرض، وهي تعد مؤسسة عمومية اقتصادية وهي شركة ذات أسهم، إلى جانبها تم كذلك إنشاء شركة ثانية وهي شركة التأمين وضمان القرض الاستثماري[2] والتي أنشأت بمبادرة هذه السلطات العمومية والمجموعة البنكية بموجب قرار رقم 17 الصادر بتاريخ 9

---

[1]– يعمل الائتمان في القانون من خلال فكرتين أساسيتين وهي:

– فكرة الدائن العادي والذي يعد حجز الزاوية في القانون الائتمان حيث يرتكز الائتمان على الشخص الدائن العادي نفسه وما الضمانات لا تأتي إلا لتعزيز مركز هذا الدائن، وبالتالي يتضح أن العنصر الشخصي في الائتمان هو العنصر المكون للجزء الأكبر من الثقة وتعد من العناصر الأساسية والضمانات تشجع على منح الائتمان.

– فكرة الضمان العام وهو العنصر المرتبط ارتباط وطبقا لفكرة الدائن، فحق الدائن العادي أن لا يضمن مال معين من أموال المدين وإنما جميع أموال المدين هي الضامنة للوفاء بحقه مع الأخذ في الاعتبار أن جميع الدائنين العاديين متساوون في حق الضمان العام.

ينشأ عنصر الضمان من تأمين الائتمان هنا سيسمح للمؤمن الحصول على الجزء الذي قد يتعرض فيه للمخاطر عدم الدفع وهكذا فإن قانون الائتمان الحالي يعمل على الالتجاء إلى وسائل جديدة تعمل على تقليل من المخاطر بدلا من أن يركز على الوسائل الفنية التقليدية ، يراجع: عبد الحميد الشواربي ومحمد عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 67.

[2]– قانون رقم 17– 10 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 11 أكتوبر 2017 متمم الأمر رقم 03– 11 المؤرخ في 26 أوت 2003 (ج.ر. ع57 الصادرة في 12 أكتوبر 2017) المادة 45 مكرر منه بقولها: "بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة يقوم بنك الجزائر بشكل استثنائي ولمدة 5 سنوات بشراء مباشرة من الخزينة السندات المالية التي تصدرها هذه الأخيرة من أجل المساهمة على وجه الخصوص في:

– تغطية احتياجات تمويل الخزينة.

– تمويل الدين العمومي الداخلي.

– تمويل الصندوق الوطني للاستثمار."

نوفمبر 1998 طبقا لأحكام القانون رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات وهي تخضع لأحكام القانون التجاري بحيث تعد شركة ذات أسهم وهي تجوز رأسمال قدره بـ 2000.000.000دج موزع بين مساهميها، فهما شركتان جديدتي النشأة تمارس كل منهما تأمين نوع معين من القروض، حيث تمارس الأولى تأمين الخطر الذي تتعرض له المؤسسات المالية التي تمنح قروضا لغرض اقتناء مال عقاري للاستعمال السكن، والثانية تغطي الأخطار التي تتعرض لها المؤسسات القرض في إطار تمويلها للاستثمارات والتي يمنحها لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فهذه الشركات تتميز بأنها تضمن خطر القرض وهو خطر خاص، وتعتمد في سبيل ذلك على أجهزة ومصالح تساعدها في القيام بمهامها لذا فإن الامتياز الرئيسي الممنوح من خلال عقد تأمين هذه الشركة هو تغطية الخطر المرتبط بالقرض الرهني المتمثل في عجز المفترض عن أداء دينه تجاه البنك، بحيث إذا كانت القروض الرهينة مؤمنة هنا البنك يعود على وكالة التأمين، بالتالي فإن هذا يشكل ضمانا مهما، ومن هنا نحن نشجع على تنمية القروض الرهنية بالجزائر، فهيئات التأمين تلعب دورا هاما في إقامة التوازن المالي مما يجعل من مصلحة البنوك التعامل معها. [1]

البند الأول: شركة ضمان القرض العقاري.

من أهم المشاكل التي تتعرض لها المؤسسات المالية عند منحها للقروض هو مشكل ضمان تلك القروض، خاصة وإن هذا النوع من القروض العقارية يمتاز بكونه طويل المدى، لذلك يلجأ المشرع الجزائري على غرار العديد من دول العالم إلى إنشاء مؤسسة مالية تختص بضمان القروض العقارية الممنوحة من طرف البنوك، وتعتبر شركة تأمين التي تم اعتمادها من طرف وزير المالية والمساهمون في الشركة ضمانا القرض العقاري، فهي تقوم بضمان القرض الممنوح، ومن أهم الضمانات التي تحرص الشركة على توفرها هي عقد الرهن، فإنها تفرض شروط صارمة لضمان القروض العقارية، حيث تقوم بدراسة دقيقة لكل الملفات

[1]– عبد الحميد الشواربي ومحمد عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 67.

المرسلة إليها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، تؤمن الشركة إلا على القروض التي يتوفر فيها المعايير المطلوبة المتعلقة أساسا بإمكانية تسديد القرض من طرف المقترض، ومن أهم الشروط إلى تفرضها شركة ضمانا القرض العقاري ما يلي: وجود الحد الأدنى من المساهمة المالية الشخصية للمقرض، وجود عقد رهن العقاري، توافق مبلغ القرض مع الإمكانيات المالية للمقترض، تسديد مبلغ قسط التأمين للشركة التي تحدده حسب أهمية المخاطر.

بعد دراسة الملف وتوفر المعايير والشروط المطلوبة فيه تتعهد الشركة تجاه البنك أو المؤسسة المالية المانحة للقرض بأن تدفع لها مستحقاتها التي عجز المقترض عن سدادها وفق جدول تسديد محدد، وما نلاحظه أن شركة تلعب دورا هاما في تشجيع البنوك والمؤسسات المالية على الخوض في مجال القروض العقارية من خلال مساعدتها على التصدي لأخطار العجز والتوقف عن تسديد للمقرضين ،باعتبار ذلك أحد أهم انشغالات البنوك والمؤسسات المالية، وهو الدور الذي من شأنه على المدى المتوسط تنمية سوق الرهن العقاري من خلال[1]، ضبط وسائل القرض، احتراف نشاط الترقية العقارية، جعل نشاط الترقية العقارية أكثر مرونة وشفافية للمتعاملين في الترقية العقارية[2].

البند الثاني: شركة التأمين وضمان القرض الاستثماري.

تم إنشاء صندوق ضمان القروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-134 يهدف صندوق إلى ضمان تسديد القروض البنكية التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعنوان تمويل الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات المتعلقة بإنشاء تجهيزات المؤسسة وتوسيعها وتحديدها ويكون مستوى الأقصى للقروض القابلة للضمان خمسين مليون دينار.

[1] - Laurent Aynés, Pierre Croqo, op.cit., p 29.

[2] – بوسنة إيمان، المرجع السابق، ص 257.

يتكون رأسمال الصندوق المسموح به من ثلاثين مليار دينار ويقدر الرأسمال المكتتب بعشرين مليار دينار منها نسبة 60% على تجزئة ونسبة 40 % على البنوك، ويتكون الفرق بين الرأسمال المسموح به والرأسمال المكتسب من السندات غير مكافأة يجوزها لصندوق على ذمة الخزينة، وتسدد البنوك والخزينة الرأسمال المكتسب كليا طبقا لأحكام القانون التجاري، ويمكن أن تساهم البنوك والمؤسسات المالية في رأسمال الصندوق حسب الشروط التي تحددها الجمعية العامة للصندوق بواسطة الحقوق والممتلكات التي تحوزها في شركة التأمين وضمان قروض الاستثمار.

حسب نص المادة 12 من المرسوم السابق الذكر توقع اتفاقية إطارية بين البنوك والمؤسسات المالية والصندوق لتحديد مجموع النمط العملي والقواعد المنظمة لمنح الضمان وتطبيقه وترتبط البنوك والمؤسسات المالية للصندوق بهذا الصندوق بموجب اتفاقيات الشراكة، وتدرس لجنة الضمان المنشأة على مستوى الصندوق ملفات طلبات الضمان وتحدد مجلس إدارة الصندوق الشروط العامة لمنح الضمان ، وتأخذ القواعد الاحترازية للصندوق بعين الاعتبار مستوى التزامات الصندوق المعادلة لاثني عشر مرة من مبلغ الأموال الخاصة مهمة ومستوى الالتزام الأقصى للمستفيد من جهة أخرى.

البند الثالث: صندوق الكفالة المشتركة لضمان إخطار القروض.

الهدف الأساسي لهذا الصندوق ضمان أخطار قروض استثمارات البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثون وخمسين سنة الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ويكون ضمان الصندوق الضمان الذي يقدمه المنخرط المقرض إلى البنك أو المؤسسة المالية في شكل تأمينات عينية أو شخصية، ويغطي الصندوق باقي الديون المستحقة من الأصول والفوائد عند تاريخ التصريح في حدود سبعين بالمائة يحل الصندوق في إطار تنفيذ الضمان محل البنوك والمؤسسات المالية في حقوقها اعتبار عند الاحتمال

للاستحقاقات المسددة، وفي حدود مبلغ تغطية الخطر يدير الصندوق مجلس إدارة يدعي المجلس[1]، يتابع المجلس أخطار القروض الناجمة عن منح الضمان الصندوق، ويتلقى دوريا عرضا عن التزامات البنك أو المؤسسات المالية التي يعطيها ضمانه ويمكن أن يطلب في هذا الإطار كل وثيقة يراها مفيدة ويتخذ كل قرار يتماشى ومصالح الصندوق.

البند الرابع: شركة إعادة التمويل الرهني.

تم إنشاء شركة إعادة التمويل الرهني في نوفمبر 1997 وتم اعتمادها من قبل مجلس النقد والقرض كمؤسسة مالية. [2]

الموارد المالية للشركة إعادة التمويل الرهني فتأتي من إصدار السندات على مستوى السوق المالية المحلية ، الإقراض من السوق المالية الدولية، اللجوء إلى إعادة التمويل من بنك الجزائر .

من المهام الرئيسة لشركة إعادة التمويل الرهني ليست إيجار أو بيع العقارات وإنما مساعدة البنوك لتقديم قروض ،في هذا المجال فهي تسعى إلى تدعيم إستراتيجية الحكومة الرامية إلى تنمية التدعيم المالي عن طريق منح القروض وتخفيف العبء مالي على ميزانية الدولة، وفي جميع الأحوال فإن شركة إعادة التمويل الرهني تقوم بإعادة تحويل القروض الممنوحة للأفراد، فمن الناحية العملية فإن تدخل شركة إعادة التمويل الرهني يكون وفق آليات التالية:

---

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 04– 03 المؤرخ في 03 جانفي 2004 المتضمن صندوق الكفالة لضمان أخطار قروض استثمارات البطالين.

[2]– المقرر المؤرخ في 06–04–1998 المتضمن اعتماد المؤسسة مالية حيث تنص المادة 1/01 منه على "عملا بأحكام المادتين 115 و137 من القانون رقم 90–10 المؤرخ في 14–04–1990 يتم اعتماد شركة إعادة التمويل الرهني بصفتها مؤسسة مالية".

أ- يقوم البنك بعد منحه القرض بإرسال ملفات المقترض إلى شركة التي تقوم بإعادة دراستها على ضوء المعايير المحددة في مجال القرض خاص فيما يتعلق بالضمانات، فإذا اعتبرت الشركة أن البنك قد احترم المعايير تقوم بتأمينه وتحتفظ بعقد الرهن المقدم من طرف المقرض وتقوم على أساسه بإعادة تمويل البنك، أما إذا لم تكن المعايير محترمة فإن منح القرض يكون على مسؤولية البنك مانح الائتمان.

ب- تضاف إلى القرض الممنوح من البنك نسبة الفائدة لصالح الشركة إلى جانب نسبة الفوائد المقررة لصالح البنك المانح.

لا تقوم الشركة بإعادة تمويل البنوك إلا بعد تقديمها القرض للمواطنين، لذا يجب على البنوك تقديم أدلة على ذلك لاسيما من خلال وجود عقد رهن حقيقي للعقار الذي يعتبر ضمان يمكن البنك من الحصول على إعادة التمويل.

ج- تشكيل سوق الرهون وذلك بعد أن تقوم شركة إعادة التمويل الرهن بعدما تأخذ الرهون العقارية كضمان لها يطرحها في شكل سندات في السوق المالية يمكن بذلك التعامل في سوق الرهن بالبيع والشراء الشيء الذي ينشط حركة سوق الأموال.

فمن أهم المبادئ عملية التمويل الرهني:

أ- إعادة التمويل محافظ القروض الممنوحة مقابل ضمانات للشرائح اجتماعية المحرومة من طرف الوسطاء المعتمدين الملزمين بتقديم قائمة اسمية بالديون لمعاد تمويلها لشركة إعادة التمويل الرهني.

ب-تشكيل صندوق عقاري ضمانا لعملية إعادة التمويل المنجزة من قبل شركة إعادة التمويل الرهني.

ج-الاحتفاظ بحق الملكية للديون الغير العقارية التي في حوزة الحصيلة المالية للوسطاء المعتمدين في عين المكان المحدد وذلك في أي فترة كانت.

د- يلتزم الوسطاء المعتمد المستفيد من عملية إعادة التمويل الرهني لضمان الدفع المنتظم للفوائد والأصول حتى في حالة توقف المقرض عن الدفع المؤقت.

هـ- تحويل حق الملكية على الديون العقارية إلى شركة إعادة التمويل الرهني يكون بواسطة عقد بيع ما بين الوسيط المالي المعتمد وشركة إعادة التمويل الرهني.

و-يقع على الوسط المالي المعتمد حسن مسؤولية تسيير القروض.[1]

الفرع الثاني: تقييم دور أجهزة التأمين.

بانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة وبدخولها اقتصاد سوق كان عليها جلب أكبر عدد من المستثمرين، وهذا لا يتحقق إلا بخلق وسائل وآليات تضمن من خلالها الجزائر عملية التأمين على الأموال المنتهجة نحو هذا القرض وهذا بإنشاء شركات متخصصة في تأمين القروض والابتعاد عن النظام القديم الذي كان يوكل المهمة إلى الشركات التأمين عادية تؤمن على جميع الأخطار بشتى أنواعها، وهنا فإن الامتياز الرسمي الممنوح من خلال عقد التأمين هذه الشركة هو تغطية الخطر المرتبط بالقرض الرهني المتمثل في عجز المقرض عن أداء دينه اتجاه البنك المقرض، بحيث إذا كانت القروض الرهنية مؤمنة هنا البنك يعود على الوكالة التأمين بالأخطار وهذا يشكل ضمانا مهما، ومن هنا نحن نشجع على التنمية القروض الرهنية بالجزائر .

لكن إذا كانت هذه الأجهزة تلعب دورا أساسيا في حماية الائتمان من خلال الضمان الذي تمنحه للدائن، إلا أن ثمرة مجهودها تبقى محدودة، كذلك من جهة أخرى نلاحظ عدم

[1]- بوسنة إيمان، المرجع السابق، ص 300.

اقتناع الزبائن ونقص الثقة التي يضعونها في هاتين الشركتين وهذا نظرا لاعتيادهم على الضمانات التقليدية الممنوحة خاصة من طرف البنك والتي يرون فيها قلة التكاليف مقارنة مع القسط المدفوع للشركة مقابل التنفيذ التزاماتها ، كذلك من جهة أخرى ما نلاحظه فإن شركات التأمين تطيل في الإجراءات تسيير الملفات إلى غاية تسوية الدين عند عدم دفعه في الأجل المستحق لذلك.

في الحقيقة إن خلو المنظومة القانونية من نص قانوني خاص بالتأمين على الدين أو التأمين على القرض على المستوى الداخلي يؤدي حتما إلى عدم بلوغ الغاية المنشودة من هذا الضمان مما يبرر عجزه عن الحماية ائتمان الدائن، وهنا وأمام تزايد أهمية الائتمان في العصر الحديث واتساع نطاقه أدى إلى الإقبال المتزايد على الضمانات وهذه الأخيرة تعددت وتنوعت.

المطلب الرابع: أهم التطبيقات لفكرة ضمانات في عمليات الائتمان المصرفي.

يتخذ الائتمان المصرفي كخدمة تقدمها البنوك إلى عملائها إحدى الصورتين إما بصورة التمويل المصرفي، إما صورة الضمان المصرفي وفيه يتدخل البنك لتوفير الأمان للمتعامل مع العميل بأن يتعهد له البنك بضمان أداة الدين الذي يشغل ذمة العميل، لذلك نجد البنوك تبحث دائما عن ضمانات تقيها من خطر عدم السداد، وهنا نتطرق للضمانات في إطار الائتمان المصرفي[1].

[1]– المادة 18 من نظام رقم 14–01 السابق الذكر بقولها: "لكي تكون الضمانات مقبولة يجب أن تستوفي الشروط الآتية: أن يكون الودائع والقيم والسندات المستلمة كضمان سائلة وخالية من كل التزام وأن تكون محل عقد مكتوب صحيح ويحتج به على الغير".

الفرع الأول: ضمانات البنك في الاعتمادات المصرفية.

تعد البنوك محورا أساسيا ترتكز عليه عمليات الائتمان فضلا عن دورها في تمويل التجارة الداخلية والخارجية، ومن أهم العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك من أجل تمويل عملائها الاعتماد المستندي الذي غالبا ما يستخدم لتمويل التجارة الخارجية وخطاب الضمان والاعتماد الإيجاري، وسوف نتطرق هنا إلى بيان الضمانات التي للبنك اتجاه عميله والتي تؤمن له الحصول على مبلغ التسهيل الائتماني[1].

البند الأول: ضمانات البنك في الاعتماد المستندي.

يمثل الاعتماد المستندي خدمة مصرفية تسمح بترتيب آثار قانونية معينة تربط بين العميل المشتري والمستفيد البائع، فهو يدعم ثقة كل طرف في أن الطرف الآخر سيفي بالالتزامات المترتبة عليه، والاعتماد المستندي هو عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد بناء على طلب أحد عملائه يسمى الأمر لصالح شخص آخر يسمى المستفيد بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل، ومن أهم ضمانات البنك الأساسية في الاعتماد المستندي نجد الرهن الحيازي على البضاعة التي تمثلها المستندات يلتزم البنك هنا بتنفيذ العقد فتح الاعتماد المستندي بإبلاغ الاعتماد للبائع المستفيد ويتم هذا الخطاب يعرف بخطاب الاعتماد، والبنك بعد الإبلاغ يلتزم بتلقي المستندات التي يقدمها المستفيد بفحصها للتحقق من مطابقتها للمستندات المطلوبة ويحتفظ البنك بمستندات البضاعة كرهن لضمان قيام العميل(المشتري) الوفاء بقيمة الاعتماد الذي فتح لصالحه ، فإذا دفع هذه القيمة يسلمه

---

[1]– الأمر لا يقتصر فقط على القيام بدراسة وتحليل وثائق العميل طالب الائتمان، وإنما يتمثل الأمر في طلب أشياء ملموسة وذات قيمة كضمان قبل منح القرض، وفي الواقع تختلف طبيعة الضمانات التي يطلبها البنك وتحدد طبيعة هذه الأشياء بما تمكن أن يقدمه العميل، والضمانات كما تطرقنا إليها سابقا تكون إما ضمانات شخصية أو ضمانات حقيقية.
إن طلب الضمانات من طرف البنك يفتح الباب للتساؤل حول العديد من المسائل، ومن بين هذه التساؤلات ما يدور حول قيمة الضمان وهو العنصر الهام والجوهري حول فكرة الضمانات.
والتساؤل الآخر يدور حول اختيار الضمانات. يراجع : الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص 165.

البنك مستندات البضاعة وتعتبر العملية منتهية، أما إذا لم يدفع التاجر قيمة الاعتماد فيكون البنك له حق الحبس المستندات الممثلة للبضاعة والتي يكون قد تلقاها المستفيد وله الحق في استلام البضاعة بمقتضى سند الشحن أو مبلغ التأمين، وإذا هلكت البضاعة يستوفي قيمة الاعتماد بالتنفيذ على البضاعة أو من مبلغ التأمين[1].

من هنا يعتمد البنك في تقرير ائتمانه على الرهن الحيازي الذي توفره له حيازته للمستندات الممثلة للبضاعة، حيث يشترط على عميله رهن البضاعة لحسابه حتى يصبح الحائز القانوني للبضاعة نظرا لأنه حائز على المستندات، فإذا لم يف العميل بقيمة الاعتماد فالبنك هنا يقوم بالتنفيذ على الشيء المرهون وذلك بالنسبة أولا على العميل بالوفاء ثم بتقديم عريضة بعد انقضاء خمسة عشر يوما إلى قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة ليأذن له ببيع الشيء المرهون بالمزاد العلني، فالحقيقة أن دور الاعتماد المستندي كضمانة من ضمانات الائتمان المصرفي لا غنى عنه خاصة في مجال التجارة الدولية.

من جهة أخرى يعد غطاء الاعتماد كضمان هام والذي يقصد به ما يقتضيه الأمر للحصول على ما يدفعه البنك للمستفيد أو سبب الضمان هنا كون البنك يلتزم قبل المستفيد يدفع قمة المستندات وغطاء الاعتماد وقد يكون نقودا يجعلها البنك في حساب احتياطي غير شخص لديه وقد يكون غطاء الأوراق مالية يقدمها فيودعها البنك لديك في ملف يطلق عليه "إيداعات الضمان" وتستخدم الأوراق المالية كضمان فيحتفظ بها.

البند الثاني: ضمانات البنك في خطاب الضمان.

خطابات الضمان هي صورة أخرى من صور الضمان المصرفي، فهي إحدى عمليات البنوك الائتمانية الناشئة عن مجرد توقيع البنك، وخطاب الضمان ليس له شكل

[1]– قرار رقم 400293 المؤرخ في 2007/06/06، المحكمة العليا، المجلة القضائية، 2007، ع2، ص 315.
– قرار رقم 357395 المؤرخ في 2006/01/04، المحكمة العليا، المجلة القضائية، 2006، ع2، ص 325.

معين فهو عبارة عن محرر مكتوب يصدره بنك ويوجه هذا المحرر إلى شخص مقصود، وهو في الغالب صاحب المقاولة ويسمى المستفيد ويتضمن التزام مصدره يوقع مبلغ معين من النقود في فترة محددة، ويقوم الشخص المضمون بتقديم الخطاب إلى المستفيد، بحيث يصبح من حق الآخر الرجوع على مصدره الذي يعتبر بموجبه ملتزما بالوفاء في حدود قيمته[1].

البنك حين يصدر خطاب الضمان بناء على طلب عميله (الأمر) لمصلحة المستفيد لا يعد كفيلا للعميل وإنما يتعهد البنك في خطاب الضمان بالسداد لمجرد الطلب المستفيد، وتعهد البنك بالدفع منفصل عن التزام العميل في مواجهة المستفيد، نظرا لكون البنوك تواجه مخاطر كثيرة في عمليات خطابات الضمان فإنه يطلب من عميله ضمانات من أجل الحد من هذه المخاطر، ومنها أن يقوم بإيداع مبلغ نقدي يغطي قيمة خطاب الضمان كله أو إيداع جزء من المبلغ، ومن الممكن أن يتمثل الخطاب في تنازل العميل عن العقود التي تحت حيازته بحيث يتنازل للبنك في قبض قيمة المستخلصات الخاصة بالعمليات التي يقوم بها لحساب الغير، وقد يكون غطاء الضمان ضمانا عينيا يتمثل في بضاعة أو أوراق المالية وقد يتخذ صورة وثيقة تأمين لصالح البنك، فالغطاء هو إذن ضمانات التي يقدمها العميل إلى البنك حتى يستطيع اقتضاء قيمة خطاب الضمان[2].

الغطاء النقدي أغلب الحالات يكون غطاء خطاب الضمان نقديا يدفعه العميل إما بالخصم على حسابه الجاري لدى البنك وإما بتوريده نقدا بالخزينة، وفي بعض الأحيان يكتفي البنك بالتأشير على حساب العميل بالتحفظ على المبلغ المطلوب غطاء للخطاب وعلى ماسك لحساب في هذه الحالة يجب ألا يقل رصيده الدائن عن المبلغ المطلوب غطاء، لكن هذه الطريقة لا تخلو من المخاطر كون الرصيد الدائن ليس نهائيا إنما يعطي مركزا

[1]– علي جمال الدين عوض، خطابات الضمان المصرفية، دار النهضة العربية، مصر، 1991، ص 05، يراجع أيضا: سليمان رمضان محمد عمر، النظام القانوني لخطابات الضمان المصرفية، دار الفكر الجامعي، 2009، ص 10.

[2]– محي الدين إسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك، ج1، بدون ذكر دار النشر وتاريخ النشر، ص 797.

تقريبيا للعميل، وقد يكون غطاء خطاب الضمان عملات أجنبية ويقع ذلك على سبيل المثال بصدد اعتماد مستندي مقترح مع الخارج ويستحق بعد بضعة أشهر ولمواجهة الالتزام بدفع مبلغ الاعتماد بعقد البنك فاتح الاعتماد وعقد شراء أجل للعملة الأجنبية يتعهد البنك المركزي بأن يقدم بموجبه العملات المطلوبة في تاريخ معين ويخصم البنك قيمة هذه العملات الأجنبية بالعملة المحلية على حساب العميل لديه ، فالعميل بذلك يرى أن العملات الأجنبية المحتجزة لحسابه تظل معطلة عن الاستفادة بها حتى تاريخ الاستحقاق فيتفق البنك بأن يرهن له جزء من حقه على العملات الأجنبية كغطاء لإصدار خطاب الضمان، والبنك في هذه الحالة يعتمد على غطاء العملات الأجنبية ثم على حقه على البضاعة المستوردة في حالة دفع قيمة للعملات أو يستطيع البنك أن يستوفي في حقه من ثمن البضاعة في الاعتماد المستندي إذا لم يسدد العميل التزاماته بصدد خطاب الضمان.

تغطية خطاب الضمان بأوراق مالية يقوم البنك هنا بتقويم الأوراق المالية حسب تقديره لقيمتها الصرفية، وبعدها يوقع البنك اتفاقا على رهن الأوراق المالية لصالح البنك مع التصريح له يتبعها دون الرجوع إلى العميل إذا لم يسدد البنك ما دفعها بصدد الخطاب غير المطالبة، كما يحتجز البنك الغطاء النقدي عند حساب غير شخصي يعرف باسم "إيداعات الضمان" على أن يقترح على الأوراق المالية المودعة عند انتهاء مدة خطاب الضمان بلا دفع، تغطية خطاب الضمان بأوراق تجارية، وقد يكتفي البنك بأن يوقع العميل له سندا لأمر بالمبلغ المطلوب غطاء لخطاب الضمان، وقد يقدم العميل سفاتج صادرة لصالحه من المدين الذي يظهرها للبنك تظهيرا تأمينيا لغطاء خطاب الضمان[1]، تغطية خطاب لضمان ببضائع فهنا يضع العميل جزء من البضائع من أجل استصدار خطاب الضمان، كما قد يتم تغطية خطاب الضمان بتنازلات عن عقود.

[1]– محي الدين إسماعيل علم الدين، المرجع السابق، ص 797.

يتوقف مقدار الغطاء الذي يطلبه البنك على مدى ثقته في العميل فإذا لم يكن للعميل حساب جار أو معاملات تجعله معروفا لدى البنك فإن البنك يطلب منه غطاء مرتفعا، أما إذا كان للعميل حساب جار فإن البنك يتقاضى في العادة غطاء يبلغ 10% من قيمة خطاب الضمان، ومع ذلك قد يصدر من البنك خطاب الضمان على المكشوف بدون غطاء هنا إذا كان للعميل شركة كبيرة وتتمتع بسمعة طيبة وتحتفظ لدى البنك بأموال كبيرة يفتح لها البنك اعتماد تمويل مشروعيتها.

البند الثالث: ضمانات البنك في الاعتماد الإيجاري.

يعد عقد الاعتماد الإيجاري أحد الوسائل الحديثة لمنح الائتمان ويعرف على أنه اتفاق تقوم بمقتضاه مؤسسة مالية شراء أموال مالية معنية، عقار أو منقول ثم تقوم بتأجيرها للمستفيد مقابل أجرة دورية على أن يكون له الخيار عند نهاية مدة الإيجار بين تملكها مقابل ثمن معين أو إعادة استئجارها أو ردها إلى المؤسسة الممولة.[1]

يعتبر عقد الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة عقدا يمنح من خلاله شركة التأجير البنك المسماة بالمؤجر على شكل تأجير مقابل الحصول على إيجارات ولمدة ثابتة أصولا متشكلة من تجهيزات أو عتاد أو أدوات ذات الاستعمال المهني لمتعامل اقتصادي يدعى المستأجر ،كما يترك لهذا الشخص إمكانية اكتساب كليا أو جزئيا الأصول المؤجرة عن طريق الدفع سعر متفق عليه والذي بأخذ بعين الاعتبار على الأقل جزئيا الأقساط التي تم دفعها بموجب الإيجار.

---

[1]– استنادا إلى المادة الثانية من أمر رقم 96–06 يتعلق بالاعتماد الإيجاري الصادر في 10 جانفي 1996، ج.ر. ع3، المؤرخ في 14 جانفي 1996، بقولها: "تعتبر عمليات الاعتماد الإيجاري عمليات قرض لكونها بشكل طريقة تمويل اقتناء الأصول المنصوص عليها في المادة أعلاه أو استعمالها، تدعى عمليات الاعتماد الإيجاري باعتماد وإيجاري مالي في حالة ما إذا نص عقد الاعتماد الإيجاري على تحويل الصالح المستأجر كل حقوق والالتزامات والمنافع والمبادئ والمخاطر المرتبطة بملكية الأصول الممول عن طريق الاعتماد الإيجاري تدعى عمليات الاعتماد الإيجاري باعتماد إيجاري عملي في حالة ما إذا لم يحول لصالح المستأجر كل الحقوق أو الالتزامات والمخاطر المرتبطة بحق الملكية الأصل الممول والتي تبقى لصالح المؤجر أو على نفقاته).

يعتبر عقد الاعتماد الإيجاري للأصول الغير المنقولة عقدا يمنح من خلاله طرف يدعى المؤجر وعلى شكل تأجير لصالح طرف آخر يدعى المستأجر مقابل الحصول على إنجازات ولمدة ثابتة أصولا ثابتة اشتراها اشتراط أو بنيت لصالحه مع إمكانية المستأجر في الحصول على ملكية مجمل الأصول المؤجرة أو جزء منها في أجل أقصاه انقضاء مدة الإيجار.[1]

يعرّف عقد الاعتماد الإيجاري المتعلق بالمحلات التجارية والمؤسسات الحرفية على أنه "يعتبر عقد الاعتماد الإيجاري المتعلق بالمحل التجاري بمؤسسة حرفية سندا يمنح من خلاله طرف يدعى المؤجر على شكل تأجير مقابل الحصول على إيجارات ولمدة ثابتة لصالح طرف يدعى المستأجر محلا تجاريا أو مؤسسة حرفية من ملكه مع الوعد من جانب واحد بالبيع لصالح مستأجر وبمبادرة منه عن طريق دفع سعر المتفق عليه يأخذ بعين الاعتبار الأقساط التي تم دفعها بموجب الإيجارات مع انعدام إمكانية المستأجر في إعادة تأجير المحل التجاري أو هذه المؤسسة الحرفية لصاحب الملكية الأول.

من هذه التعاريف تظهر أهم خصائص لعقد الاعتماد الإيجاري، فالخاصية الأساسية له أنه يشكل إحدى عمليات القرض لكونها تشكل طريقة تمويل اقتناء الأصول.

من هنا نرى أن عقد الاعتماد الإيجاري هو وسيلة قانونية ابتدعها المشرع والهدف منها هو تمويل الاستثمار فهو يوفر للمشاريع الاقتصادية بمختلف أنواعها فرصة لتمويل احتياجاتها من الأصول من آليات وأجهزة، فهو يخول لها الحق في الانتفاع بالأموال محل التمويل خلال سريان العقد مع خيار التملك أو إعادة التأجير عند انتهاء المدة.

كما يتميز عقد الاعتماد الإيجاري بالخيارات الثلاثة التي يتمتع بها المستأجر عند نهاية عقد فهنا:

[1]- المواد 07- 08- 09 من الأمر رقم 96- 06 السابق الذكر.

أ- إما المستأجر يتملك الشيء المستأجر إما رد المال المؤجر.

ب- أما تجديد عقد الاعتماد الإيجاري.

ج-إما أن سيشتري الأصل المؤجر مقابل دفع قيمته المتبقية كما تم تحديدها في العقد.

د- إما أن يعيد تجديد الاتجار لفترة ومقابل دفع اتجار يتفق عليه الأطراف.

هـ-وإما أن يرد الأصل المؤجر للمؤجر."

بالإضافة إلى ضمانات التعاقدية المتحصل عليها في إطار الاعتماد الإيجاري، يتمتع المؤجر من أجل تحصيل مستحقاته بحق الامتياز عام على كل الأصول المنقولة والغير المنقولة، والتي هي ملك للمستأجر كل مستحقاته والأموال الموجودة بحسابه، حيث يلي هذا الامتياز مباشرة الامتيازات المنصوص عليها في المادتين 900 و991 من القانون المدني والامتيازات الخاصة، وبمجرد ممارسة امتيازه يدفع للمؤجر مستحقاته قبل أي دائن آخر في إطار أي إجراء قضائي مع الغير، أو إجراء قضائي جماعي يرمي إلى تصفية أموال المستأجر، وهنا يمكن للبنك في إطار الاعتماد الإيجاري ممارسة حق الامتياز في أي وقت خلال سريان مدة العقد، وبعد إنقضائه عن طريق تسجيل رهن أو رهن حيازي خاص على منقولات المستأجر لدى كتابة ضبط المحكمة أو يقيد رهن قانوني على كل عقار يمتلكه المستأجر على مستوى حفظ الرهون، أما فيما يتعلق بالأموال المودعة في الحسابات والمستحقات والمنقولات الخاصة بالمستأجر يمارس حق الامتياز القانوني للمؤجر بمجرد اعتراض أو حجز النهائي أو حجز تحفظي، أو إنذار يوجه للمستأجر أو الغير الحائز أو الغير المدين عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإخطار بالاستلام أو عن طريق محضر يعده المحضر القضائي.

كما يمكن للبنك بصفته مؤجر أن يتخذ جميع إجراءات الحجز التحفظي على مقولات المستأجر وعقاراته، وفي حالة الضياع الجزئي أو الكلي للأصل يكون البنك وحده مؤهلا

لقبض التعويضات الخاصة بتأمين أصل المؤجر، في إطار أحكام نص المادة 28 من هذا المرسوم يحق للبنك بصفته مانح القرض أن يتقدم على كل دائني المستأجر الآخرين لتحصيل ناتج تحقيق الضمانات وكذا المبالغ المدفوعة بكفالات فردية وتضامنية للمستأجر وذلك بقدر المبالغ المستحقة في أي وقت.

فمن مزايا عقد الاعتماد الإيجاري كضمان للائتمان أن الملكية الأصل للمؤجر هي أهم ضمان يتمتع بها في مواجهة المستأجر لانتقاء جميع الحقوق المالية الذي تنشأ في ذمته، ومن أهم نتائج احتفاظ المؤجر الائتماني لملكية الشيء المؤجر محل العقد هو إمكانية استرداده في حالة إفلاس أو إعسار المستأجر وبالتالي عدم تعرضه لمزاحمة الدائنين له.

الفرع الثاني: ضمانات البنك في الحسابات المصرفية وعقد الخصم.

تتنوع الضمانات التي يقدمها العميل طالب الائتمان للبنك حسب العملية الائتمانية المراد تحقيقها، وهنا نتعرض إلى الأحكام الخاصة بالضمانات التي تثور بسبب نشاط البنك فيبدأ بأساليب الضمان في حالة إلى تسوية العمليات البنكية عن طريق المقاصة بين الحسابات ورهن النقود ثم لتتعرض إلى الضمانات التي تكون للبنك في حالة قيامه لعملية الخصم[1].

[1]– المادة الثانية من النظام رقم 2000–01 السابق الذكر، بقولها: يمكن لبنك الجزائر أن يقوم بإعادة خصم السندات الممثلة لعمليات تجارية وكذا سندات التمويل والسندات التي تمثل قروضا متوسطة لأجل لصالح البنوك والمؤسسات المالية.
يجب على هذه السندات أن : تستوفي شروط الشكل والمضمون عليها في القانون التجاري.
– تكون مطابقة لأحكام القانون رقم 90–01 المؤرخ في 14 أريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض المعدل، نشأ بمقدار مبالغ تطابق القروض المستعملة فعلا من طرف المستفيد، تكون مقومة بالعملة الوطنية.
توقف قبولية العقلية لإعادة الخصم المتعلق بالسندات الخاصة على نوعيتها التي سيتم تحديد شروط تقويمها في إطار تعليمة من بنك الجزائر".
– المادة 43 من النظام السابق الذكر بقولها (يمكن لبنك الجزائر أن تمنح البنوك قروض بالحساب الجاري لمدة نسبة على الأكثر ويجب أن تكون هذه القروض مكفولة بضمانات من سندات الخزينة أو بالذهب أو العملات الأجنبية أو سندات قابلة للخصم بموجب الأنظمة المتخذة بهذا الخصوص من مجلس النقد والقرض) .

البند الأول: ضمانات البنك في الحسابات المصرفية.

الحسابات المصرفية تنقسم إلى نوعين رئيسيين إما الحسابات العادية أو حسابات الودائع بصفة عامة والثاني هو الحساب الجاري.

فضمانات البنك في حالة تعدد الحسابات، قد يكون هنا الاتفاق على إجراء المقاصة بين أرصدة الحسابات أو الاتفاق على إدماج أو على وحدة الحسابات ورهن أحد الحسابات لضمان رصيد حساب آخر.

أ- الاتفاق على المقاصة بين رصيد الحسابات، فهنا يسعى البنك إلى الحصول على المواقفه من العميل بإجراء المقاصة بين رصيد المحتمل لحساباته، ويترتب على اتفاق المقاصة متى كان صحيحا أن تظل الحسابات مستقلة طالما أن البنك لم يستخدم رخصة إيقاع المقاصة حيث لا تترتب المقاصة أثرها إلا منذ بقائها فعلا ومعنى وقعت المقاصة كانت نافذة على الغير[1].

ب- الاتفاق على رهن أحد الحسابين فهنا قد يتفق على أن يضمن رصيد أحد الحسابين رصيد الحساب الآخر كأن يخصص حساب الودائع لضمان رصيد الحساب الجاري أو أن يضمن حسابا جاريا آخر.

---

[1]- المادة 3 من النظام رقم 97-03 يتعلق بغرفة المقاصة المؤرخ في 17 نوفمبر 1997، ج.ر. ع 17 المؤرخ في 25 مارس 1998، بقولها: "تتولى غرفة المقاصة لفائدة المنخرطين فيها مهمة تسهيل سيولة الأرصدة عن طريق إقامة مقاصة يومية فيما بينهم كما يأتي:

-كل من الوسائل الدفع الكتابية أو الإلكترونية لاسيما الشيكات والسندات التجارية الأخر ى المستحقة يوميا فيما بينهم

- التحويلات لفائدة أصحاب الحسابات المقيدة في سجلاتها،ويقصد بالمقاصة مجموع عمليات التبادل اليومية بين البنك الجزائر والأعضاء وفيما بين هؤلاء الآخرين لصالح أصحاب الحسابات المدونة في سجلاتها بما في ذلك وسائل الدفع الإلكترونية أو الكتابة من ضمنها الشيكات والسندات التجارية الأخرى المستحقة يوميا لبعض الأعضاء على الأعضاء الآخرين وكذا التحولات.

تتم هذه العمليات إجباريا في مقر غرفة المقاصة بحضور ممثلين الأعضاء."

ج- الاتفاق على اندماج أو وحدة الحسابات ومقتضى هذا الاتفاق أن كل حسابات العميل تعد حسابا واحدا من الناحية القانونية والحسابات المتعددة إنما هي فروع لحساب واحد عام، فإذا قفل وقعت المقاصة بين أرصدة الحسابات جميعا.

د- الحساب المجمد وكثيرا هنا ما يتخذ الضمان المقدم للبنك كصورة رهن على مبلغ نقدي يضمن وفاء العميل بدينه لصالح البنك، ولا يوجد في القانون ما يمنع ذلك فهو يعتبر رهنا حيازيا وارد على منقول ويخول للدائن ملكية النقود المرهونة وبالتالي حق التصرف فيها.

ينشأ رهن النقود في العمل المصرفي بأن يقدم العميل إلى المصرف المبلغ نقديا يتفق على تخصيصه لضمان الدين القائم، وقد يكون الحساب جاريا فيتفق على أن يستخرج البنك رصيده الدائن ويجمده على سبيل الرهن مع استمرار سير الحساب بالنسبة للمستقبل، وفي كل هذه الصور يرد الرهن على مبلغ نقدي محدد يتفق على حبسه في يد البنك لضمان الوفاء بحق، وبمقتضى اتفاق الرهن هذا يصبح البنك مالكا للمبلغ الذي يستلمه ومدينا للراهن أي ملزما أن يرد مثله عددا عند نهاية الرهن، ومتى حل أجل الدين ولم يوف المدين للبنك المرتهن الحق في التنفيذ على المال المرهون، ويعتبر التنفيذ على النقود أنه حاصل فورا بمجرد عدم وفاء الدين فتقع المقاصة بينهما تلقائيا وبحكم القانون.

البند الثاني: ضمانات البنك في عقد الخصم.

إذا لم تدفع الورقة في الأجل المفروض تحركت هنا الضمانات المقررة للبنك والناشئة عن عقد الخصم، وتتجه الدعاوى التي تكون للبنك إما ضد الغير الضامن لوفاء الحق وإما ضد العميل الذي دفع بالورقة إلى الخصم وإما لهم جميعا، في حالة الخصم خارج الحساب الجاري ومتى كان المخصوم ثابتا في ورقة تجارية نشأت للبنك حقوق من هذه الورقة تضاف إلى الحقوق التي يكسبها من عقد الخصم ذاته.

عقد الخصم هو اعتماد من البنك للدافع وبه يضمن الدافع للبنك استرجاع ما عجله إذا لم يتمكن هذا الأخير من استيفائه عن طريق الحق المخصوم، فهنا العميل يضمن وجود الحق المخصوم ضمانا حتميا يضمن كذلك فاعلية ضماناته الناشئة عن الورقة التي ينقلها إلى البنك، وللبنك أن يرجع على العميل إذا تعذر عليه استبقاء الحق من المدين به في موعده.

فكرة الخصم تقوم على أن يعجل البنك للعميل قيمة الورقة التجارية مقابل تملك البنك لها فطالب الخصم هنا ينقل ملكية الورقة إلى البنك بالتظهير الناقل للملكية أو تسليمها إليه تسليما ماديا، فهذا التظهير يعطي للبنك ضمانا قويا مستمدا من قانون الصرف، ولذلك فإنه يكون على المستفيد من الخصم أن يرد للبنك القيمة الاسمية للورقة إذا لم تدفع في ميعاد الاستحقاق القيمة التي عجلها البنك للعميل المستفيد، يترتب على ملكية البنك للورقة التجارية أن يقدمها للمسحوب عليه في وقت الاستحقاق أو قبل ذلك لقبولها، كما يترتب على ملكيتها جواز قيام البنك بإعادة خصمها لتنفيذ عملية ائتمان لصالحه، ويكون للبنك إذا امتنع المدين الأصلي في الوفاء في تاريخ الاستحقاق أن يرجع على الدافع بدعوى الصرف التي تجد سندا لها في التظهير الناقل للملكية، كما له أن يرجع على جميع الملتزمين الآخرين الذين سبق لهم وأن وقعوا على الورقة التجارية، ولا يرجع البنك على المستفيد وعلى الضامنين الآخرين إلا من عجز عن استيفاء قيمة الورقة من المدين الأصلي لأن دورهم هو دور الضامن، فإن دفعت الورقة التجارية من أي مدين فهنا انتهت عملية الخصم نهاية طبيعية وإلا كان للبنك حق الرجوع على العميل وعلى الضامنين.

من جهة أخرى هناك ضمانات خاصة فقد لا يطمئن البنك على حقه فيضيف ضمانات أخرى كالحصول على تأمين عيني لضمان وفاء الورقة، كرهن حيازي للأوراق المالية يقدمها العميل أو شخصا آخر أو كان شخص في صورة ضمان احتياطي لدين الورقة أو إبرام تأمين إذا كان الخصم تنفيذ الاعتماد بالخصم متفق عليه مع العميل.

بالنسبة لضمان الورقة المخصومة بتأمين عيني فهنا يطلب البنك رهنا على مال معين من طالب الخصم ضمانا لوفاء الورقة المخصومة،كذلك بالنسبة للرهن على مبلغ يقتطع من قيمة الأوراق كأن يتفق البنك والعميل عند إبرام الاعتماد على أنه عند تقديم الأوراق للخصم يقتطع البنك نسبة مئوية من القيمة الاسمية لهذه الأوراق على أن يخصص هذه المبالغ لضمان عمليات الخصم أو ديون العميل أمام البنك، فإذا وصل هذا المبلغ المقتطع حدا معينا، أو إذا رأى البنك ذلك مناسبا فإنه يقدم على شراء بالمبلغ سندات تحل محل المبلغ في ضمان الدين، ويعتبر هذا الاقتطاع رهنا على النقود ويحتفظ بها البنك عند الخصم أو يمتنع عن قيدها في الحساب الجاري المفتوح بينه وبين العميل الذي يتم الخصم في إطاره.

أما عن فكرة تأمين الائتمان وصورة هذا الضمان تعهد شركة التأمين أن تدفع للبنك مبلغا إذا وقع خطر في الأول يكون المستأمن هو البنك وفي الثاني يكون المستأمن هو طالب الخصم.

في الحالة الأولى يتعهد المؤمن بأن يدفع للبنك المبلغ المتفق عليه أو نسبة مؤوية من المبالغ التي يتخلف الموقعون عن وفائها بسبب امتناعهم أو إعسارهم نظير قسط يدفعه البنك، أما في الحالة الثانية يكون المستأمن فيها هو العميل الذي يبرم التأمين ويتحمل عبئه ويكون المستفيد من التأمين هو البنك.

التأمين يضمن وفاء ورقة معينة محددة، وقد يضمن كافة الأوراق التي يسحبها العميل على مدينه، والخطر محل عقد التأمين قد يكون الخطر الذي يغطيه التأمين هو مجرد عدم الوفاء الحق المخصوم أو إعسار المدين له وكلا الأمرين خطر يصلح أن يكون محل التأمين.

عن حالة الخصم والحساب الجاري هذه الحالة يثير مشاكل فقد يتعرض العميل إلى الإفلاس مما يؤدي إلى قفل الحساب الجاري ويكون لذلك أثره على البنك القابض، من أهم الضمانات للبنك في الخصم عن طريق حساب جاري نجد تحرك ضمانات في ذمة العميل، فإذا لم يدفع الورقة عند الأجل هنا يوجد ضمان ناشئ من العقد تنفيذ لشرط ضمان التحصيل وضمان من توقيعه على الورقة طبقا لأحكام قانون الصرف، فإذا لم يكن الخصم قد تم في إطار الحساب الجاري كان للبنك أن يرجع على العميل عن طريق القضاء متخذا سبيل دعوى الصرف، أما عن الضمانات القانونية والممولة للبنك في حال إفلاس العميل مادام أن إفلاس يؤدي إلى قفل الحساب يضار البنك من جراء ذلك وعلى الأخص إذا كان الحساب دائما لمصلحة العميل لذلك أخذت البنوك ومنذ وقت طويل تحاول أن تستخلص لنفسها الحق في القيد العكسي للأوراق التجارية رغم إفلاس العميل، فكانت تضيف وعند القيام بعملية الخصم شرطا فاسخا سمي "شرط التحصيل" هنا يحق للبنك إذا لم يتحصل على الوفاء من المدين الأصلي بقيمة الورقة في ميعاد الاستحقاق عليه أن يفسخ عملية الخصم.

الفرع الثالث: التحويل.

التحويل هو نظام قانوني حديث النشأة ظهر في الولايات المتحدة الأمريكية ثم انتقل بعد ذلك إلى البلدان الأخرى، وهو في اللغة كل ما يستند إليه ويعتمد عليه، ويقصد بالتسنيد تحويل الديون من المقرض إلى المقرضين آخرين وعادة ما يتم ذلك عن طريق شركات التحويل، و التحويل في مضمونه يهدف إلى تحويل القروض إلى أوراق مالية قابلة للتداول في البورصات العالمية كأداة مصرفية تؤمن السيولة وتوسع الائتمان، ويكون هذا البيع في مقابل معجل أقل من قيمة الدين ثم تقوم شركة التحويل إصدار سندات بقيمة هذه الديون بقيمة اسمية لكل سند وتطرحها للاكتتاب بقيمة اكبر أو أقل من القيمة الاسمية.

فالتحويل إذن يعني إمكانية الحصول على تمويل جديد يحمي الديون المصرفية القائمة إما من خلال إنشاء أصول مالية جديدة أو من خلال تمويل موجودات من المقرض الرئيسي إلى مستثمرين آخرين، تحويل القروض إلى أوراق مالية يعطي للدائن فرصة ترويج قروضه وتحويلها على دائنين آخرين ببيع الأوراق التي تمثلها وتداولها في البورصة ، ويتم تحويل الموجودات المالية من مقرض أصلي إلى مستثمرين آخرين عن طريق وسيط يتمثل في شركات تسمى الوسيلة ذات القرض الخاص التي تشتري السندات الدين الأصلية من الدائن الأصلي وهو البنك عادة ثم تصدر سندات جديدة تطرح للبيع مع انتقال الضمانات المصاحبة لسندات الدين الأصلي إلى السندات الجديدة.[1]

تقيد محاسبيا الأوراق المالية للمعاملات عند تاريخ شرائها بسعر شرائها متضمن التكاليف بما فيها عند الاقتضاء الفوائد المستحقة، يقيد الدين الممثل للأوراق المالية التي تم بيعها على الكشوف في إطار عمليات التحكيم في جانب الخصوم للمتنازل بسعر بيع الأوراق المالية متضمنة التكاليف، ونفس الشيء يطبق على الأوراق المالية للاستثمار.[2]

الأوراق المالية للاستثمار هي أوراق مالية ذات دخل ثابت تم شراؤها قصد الاحتفاظ بها بصفة دائمة، أي إلى غاية تاريخ الاستحقاق، يجب على البنوك التي تسجل الأوراق المالية تم شراؤها ضمن الأوراق المالية للاستثمار أن تمتلك وسائل تسمح لها إما بالاحتفاظ بها لاسيما بالحصول على موارد مسندة إجماليا ومخصصة لتمويل هذه الأوراق المالية، إما أن تحتمي عن طريق تغطية ضد انخفاض قيمة الأوراق المالية الناجمة عن تغيرات معدلة

---

[1]– هذا ما جاء به المشرع الجزائري في نظام رقم 97– 01 في مادته الخامسة بقولها: "تعتبر الأوراق المالية للمعاملات أوراق مالية تشترى وتباع أصلا بنية إعادة بيعها أو شرائها في أجل قصير، وتستجيب للمميزات الآتية: تكون قابلة للتبادل في سوق تعتبر في ها السيولة مضمونة، تكون أسعار السوق خاصة بالأوراق المالية في متناول الغير بشكل دائم وتحفظ من قبل البنوك والمؤسسات المالية لأغراض التبرير عند الإقفال المحاسبي".

[2]– المادة 14 من نفس النظام بقولها: "تسجل أوراق المالية للاستثمار بتاريخ شرائها وبسعر الشراء دون التكاليف إذا تأتت هذه الأوراق المالية عن الأوراق المالية للمعاملات، تسجل بسعر السوق يوم التحويل وإذا تأتت عن الأوراق المالية للتوظيف تسجل بسعر الشراء وتسترجع الاحتياطات المكونة سابقا على العمر المتبقي للأوراق المالية.

الفائدة، في حالة عدم توفر البنك على إمكانية التمويل أو التغطية تسجل هذه الأوراق المالية ضمن الأوراق المالية للتوظيف.

فعملية التحويل تعتبر بمثابة دمج بين أسواق الائتمان من جهة وأسواق رأس المال من جهة أخرى لأنها تزيل الحدود بين القروض المصرفية والأوراق المالية، فالتحويل نظام قانوني يقوم على تحويل الأصول غير المتداولة إلى أصول متداولة تم بيعها في سوق رأسمال ويتم تحويل الموجودات المالية بواحدة من الطرق الثلاث وهي:

أ- استبدال الدين أو التجديد ويتجرد الحق أو الالتزام بتغيير الدين أو بتغير المدين أو الدائن هنا يتم الاتفاق بين المدين من جانب والبنك للتحويل على صيرورة المصدر هو الدائن الجديد ويترتب على التجديد انقضاء الالتزام الأصلي على عاتق المدين نشوء الالتزام جديد مكانه.

ب-التنازل عن الأصول أو الموجودات لمصلحة الدائنين أو المقترضين وهو الطريقة الشائعة في تحويل الذمم الناشئة عن بيع الأصول أو إيجارها ففي عقدي الإيجار والبيع يتم الاستمرار في دفع الأقساط إلى الممول الأصلي الذي يقوم بدوره إما بتحويلها إلى مستثمري الذمم المدينة أو تسديدها ضمن سلسلة من الحوالات المتفق عليها عند التعاقد على التحويل وبالمقابل يقوم باسترداد المبلغ من المؤجرين.

ج- المشاركة الجزئية وهنا يتضمن هذا الأسلوب بيع الذمم المدينة(الديون) من قبل الدائن الأصلي إلى البنك المشارك ، والبائع لا يتحمل أي مسؤولية حتى ولو عجز المدين عن سداد ولذلك يجب على المشتري الدين التأكد من أهلية المدين وجدارته الائتمانية[1]، وعملا بأحكام المادتين 21- 22 من النظام السابق الذكر يمكن أن تكون

[1]- المواد 13- 14- 15 من نظام رقم 97- 01 السابق الذكر.

التنازلات عن الأوراق المالية تنازلات كاملة أو تنازلات مصحوبة بقدرة استرجاع أو إعادة شراء أو تنازلات مصحوبة بالالتزام بالاسترجاع.

في حالة التنازلات عن الأوراق المالية المصحوبة باتفاق يلتزم بموجبه المتنازل بالاسترجاع والمتنازل له بإعادة بيع نفس الأوراق المالية بسعر وتاريخ المتفق عليهما، تبقى الأوراق المالية المتنازل عنها في ميزانية المتنازل الذي سجل ضمن الخصوم المبلغ المحصل عليه والممثل لدينه تجاه المتنازل له، لا تسجل الأوراق المالية المتنازل عنها في ميزانية المتنازل له الذي سجل ضمن الأصول المبلغ المدفوع والممثل لمستحقاته على المتنازل ويعين هذا الأخير في المحاسبة في بند خاص الأوراق المالية المتنازل عنها في إطار هذه العمليات التي تعرف بنظام الأمانة، فالتحويل يعد بديلا يسمح بتوريد جزء من الأصول السائلة الناجمة عن التحويل، فمن مزاياه يهدف إلى المحافظة على الحقوق المالية للبنوك، بحيث يتم تحويل هذه العملية إلى أوراق مالية يمكن تداولها بالبورصة، فأرصدة الديون العقارية قد أصبحت قابلا للتحريك وقابلا لأن يكون محلا للتعاملات المالية كما تحقق ضمان حقوق جميع أطراف التعامل .

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا المبحث في مجال ضمان حماية الائتمان بخصوص الضمانات، فلا تزال الضمانات القانونية التقليدية هي الضمانات الأكثر تداول والأكثر استعمالا في الجزائر سواء كان ذلك من طرف أفراد أو المؤسسات، ويأتي الرهن الرسمي على رأس هذه الضمانات رغم الإجراءات الطويلة التي يستغلها عند إبرامه وعند تنفيذه.

المبحث الثالث: متابعة عمليات الائتمان.

إن وجود نظام محكم لمتابعة عمليات الائتمان وإلى جانب الدراسة الدقيقة لملف الائتمان كما تطرقنا مسبقا يسمح باكتشاف التعثر في وقت مبكر، ومن هنا يجب أن يكون للبنك نظام صارم لمتابعة عملية الائتمان حتى يمكن اكتشاف مخاطر عدم السداد سواء ما وقع منها أو يحتمل وقوعه حتى تتخذ الإجراءات اللازمة لتجنبه أو على الأقل التقليل منها[1].

من هنا نرى أن المتابعة لعملية الائتمان المصرفي لها أهمية في العمل المصرفي تتجاوز أهمية الرقابة، لذا يجب أن تتصف المتابعة بالدقة والشمول والاستمرارية حتى تعطي نتائجها للحفاظ على الأداء المصرفي للبنك وحمايته من الانحراف الذي يهدده في تأدية أعماله[2].

لذا تعد الخطوة الأخيرة من خطوات منح الائتمان والتي هي سداد القرض ومتابعته أهم مرحلة فدور البنك لا ينتهي عند منح الائتمان بل تمتد ليشمل متابعة هذه العملية التأكد من تسديدها في الأوقات المحددة ، فالبنك بعد منح الائتمان يبقى على اتصال بالعميل ويستفسر عن أي تأخير في سداد الأقساط ويدرس أسباب هذا التأخير ليتخذ الإجراءات

---

[1]– المادة 4 من نظام رقم 11–03 يتعلق بمراقبة المخاطر ما بين البنوك، الصادر في 24 ماي 2011، ج.ر. ع 54 المؤرخة في 2– 10– 2011، بقولها: "يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تقيم:

- نظام التسجيل ومعالجة المعلومات يسمح لهم بمعرفة بالنسبة لكل طرف مقابل، مبالغ القروض المقدمة، والاقتراضات المبرمة.
- إجراء متابعة المحدود المحددة بالنسبة لكل طرف مقابل".

– المادة 23 من نظام رقم 11–08 السابق الذكر، بقولها: "تضع البنوك والمؤسسات المالية جهازا يسمح بضمان المتابعة المنتظمة والمتكررة قدر الإمكان، للتغيرات الطارئة على النصوص المطبقة على عملياتها ويتم إبلاغ المستخدمين المعنيين فورا."

[2]– من المستقر عليه مصرفيا أن من أهم الوسائل استبعاد المخاطر الائتمانية هو حسن إدارة الائتمان ودوام متابعة تنفيذ العمليات الائتمانية والإشراف عليها من جهة أخرى ، لذلك فإن عمليات المتابعة تبدأ من وجهة النظر المصرفية منذ اتخاذ القرار الاستثماري من السلطة المختصة في البنك وتظل قائمة في مرحلة التنفيذ، فالمتابعة تساعد في اكتشاف المشاكل التي تواجه المشروع وتطرح الحلول مما يسهل عملية التنبؤ تطورت ومشاكل نشاط هذا المشروع مما يكفل التقليل مخاطر التمويل بقدر المستطاع ، يراجع: عبد الحميد الشواربي ومحمد عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 689.

المناسبة في الوقت المناسب، والبنك يقوم باتخاذ قرار منح الائتمان بعد دراسة المركز المالي للعميل وبعد التأكد من سمعته المالية وقدرته في السداد إلا أن من واجب مسؤولي الائتمان في البنك يستمروا في متابعة التغيرات التي تقع على عاتق العميل أو على مركزه المالي والتي تؤثر على قدرته على السداد، فالمتابعة هي أهم مرحلة من مراحل منح الائتمان وهذا موضوع دراستنا من خلال المطلبين، بحيث تناولنا في المطلب الأول: أهداف وأهمية المتابعة المصرفية، أما المطلب الثاني يتمحور حول مجالات متابعة الائتمان.

المطلب الأول: المتابعة المصرفية أهدافها وأهميتها.

من أهم الوسائل استبعاد المخاطر الائتمانية هو حسن تنظيم إدارة الائتمان ودراسة العمليات الائتمانية ودوام متابعة تنفيذها والإشراف عليها، فلا يكفي إصدار القوانين والقرارات أو وضع النظم والقواعد الواجب إتباعها، ولكن الأهم هو حسن تطبيق هذه القوانين، وذلك لا يأتي إلا إذا حسنت الإدارة المنفردة وتيسرت الطرق في المتابعة لتجنب انحرافات، وتنطوي عمليات الائتمان على جانبين أولهما تنظيمي وثانيهما تنفيذي.

لذا عملية المتابعة لها دور هام في كشف الانحرافات الداخلية، وتؤتي متابعة الائتمان ثمارها بدوام الوقوف على استخدام الائتمان الممنوح في الغرض المخصص من أجله، وبدون تحديد دقيق للغرض من الائتمان لا يتسنى قيام المتابعة بدورها المرسوم، فمن الضروري إعادة النظر في شروط الائتمان الممنوح وتعديله بما يتوافق مع الأوضاع الائتمانية التي طرأت على العميل.

المتابعة المصرفية للائتمان لها أهمية بالغة، فالمهمة الأساسية للبنوك التجارية والبنوك الاستثمار والأعمال بعد تلقي الأموال ومدخرات المودعين هي تقديم القروض لعملائها، ولتنجح في مهمتها هذه تقوم البنوك بفحص ودراسة ما تتلقاه من طلبات الإقراض وخاصة من نواحي الضمان والسيولة والربح.

من المبادئ المقررة في الائتمان أنه يرتكز على ثلاثة عناصر رئيسية يجب أن تتوفر في العميل بدرجة تبعث الاطمئنان وهي سمعة والقدرة على الدفع والمركز المالي لهذا كما تطرقنا إليه سابقا، ويضاف إلى هذا الظروف العامة والخاصة للضمانات المقدمة مع الأخذ بعين الاعتبار السياسية الائتمانية العامة للدولة والأنظمة التي يتبعها البنك، فلا ينتهي مهامه بمجرد تقرير التسهيل الائتماني بل تأتي مرحلة مهمة وهي مرحلة المتابعة هذه التسهيلات لاتخاذ ما يلزم من الاحتياطات، فحرص البنك على الأموال المقدمة لعملائه المقترضين تجعله دائم الاهتمام بمتابعة تسهيلاته فمن الأسس المقررة أن المتابعة البنوك لعملائه وتسهيلاتهم ينبغي أن لا تقتصر على المتابعة التي تتم قبل موعد الاستحقاق أو تلك التي تتم في فترات دورية منتظمة، ويجب أن تسلط المتابعة على كافة وجميع العناصر المتعلقة بهذا العمل للتحقق من أن البنك محاط بكافة النواحي ضد أية مخاطر، لذا يجب على البنك أن لا يغفل لحظة واحدة عن أي حساب من حسابات العميل.

من هذا كله تبين لنا أن مصير البنك يتوقف على سياسته في منح التسهيلات الائتمانية ومهاراته في متابعتها والرقابة عليها، فعلى البنك أن يكون على علم تام بكافة التطورات التي تطرأ على حالة العميل حتى تمام سداده لقرضه، وعليه أن يبلغ إدارته أول بأول بكل تغيير تطرأ على أي عنصر من عناصر الدراسة والتغيرات التي قد تؤدي إلى أضعاف ائتمان العميل أو انخفاض قيمة الضمانات المقدمة أو تعرض أموال البنك للضياع[1].

من هنا نرى أن المتابعة لها دور في كشف الانحرافات التي يقوم بها بعض العاملين بالبنك في مجال الائتمان، فالائتمان الممنوح يجب تضمينه بضمانات قوية، وهنا تنطوي عملية متابعة النشاط الائتماني على التحقق من أن كل شيء حدث طبقا للتعليمات والمبادئ المحددة وتفيد عمليات متابعة الائتمان اكتشاف الصعوبات التي يعاني منها العميل في

[1]– عبد الحميد الشواربي ومحمود عبد الحميد الشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية، المرجع السابق، ص690.

السداد، لذلك عمليات المتابعة تبدأ من وجهة النظر المصرفية منذ اتخاذ القرار من سلطة المتحصلة في البنك وتظل قائمة في مرحلة التنفيذ، فالمتابعة تساعد عن اكتشاف المشاكل التي تواجه المشروع وتقترح الحلول المناسبة وتعديل التحويل الممنوح للعميل بصورة التي تناسب وطبيعة العمل بما يكفي من التقليل لمخاطر التمويل.

لذا فمن المستقر عليه أن أهم الوسائل لتجنب المخاطر الائتمانية هو حسن تنظيم إدارة الائتمان ودوام المتابعة فالإشراف على العمليات الائتمانية ومتابعتها لضمان الوصول إلى الائتمان.

من حيث أهداف المتابعة المصرفية لعملية منح الائتمان يمكن تلخيصها في نقاط رئيسية نذكر منها:

أ- التحقق من مدى تنفيذ السياسة التي يضعها البنك لعملية الائتمان خاصة فيما يتعلق بالقروض وحجمها وتوزيعها على الأنواع المختلفة، ومدى الالتزام بالضوابط الموضوعية لمنح الائتمان تمهيدا لإدخال التعديلات على هذه السياسة في ضوء الحاجة[1].

ب-الاطمئنان على مدى تنفيذ الشروط الموضوعة للتسهيلات المصرح بها للعملاء وخاصة من حيث الالتزام بالحدود المصرح بها وحصول البنك على الضمانات المطلوبة واستيفاء إجراءات رهنها لصالح البنك ومدى انتظام المقترض في السداد القرض وفقا للبرامج الموضوعة لذلك[2].

---

[1]- عبد المعطي رضا رشيد ومحفوظ أحمد جودة، المرجع السابق، ص278 ، يراجع أيضا: عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص409 ، "وضوابط لمنح الائتمان هناك ضوابط ما تتعلق بالعميل سمعة العميل الخاصة المركز المالي للعميل وهو العنصر الفعال لمنح الائتمان ما سمي بالملاءة المالية والقدرة على السداد، وهناك ضوابط عامة تتعلق بالبنك مانح الائتمان"، يراجع أيضا: بالتفصيل ما تطرقنا إليه في الباب الأول الفصل الأول والثاني لهذه الرسالة .

[2]- عبد الحميد الشواربي ومحمد عبد المجيد شواربي ، المرجع السابق، ص 691.

ج-الهدف الآخر يتمثل في التعرف على الصعوبات التي قد تعترض المقترضين في الوقت المناسب بما يسمح هنا اتخاذ الإجراءات الكفيلة لحماية حقوق البنك من الضياع من جهة ومساعدة العملاء على تخطي هذه المشاكل من جهة أخرى، وهذا تفاديا للخسائر التي قد تلحق البنك إذا تعثر وعجز العملاء في الوفاء بالتزاماتهم نحوه، فالقروض المتعثرة تكون نتيجة عدم سداد المقرض لها حسب ما تم الاتفاق عليه، فمن أسباب تعثر القروض فشل المشروع نفسه وهذا هو أهم سبب من أسباب تعثر القروض، فإذا فشل المشروع وحقق خسائر فادحة فإن ذلك يعني عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته ومن الأسباب كذلك استخدام القرض لتمويل عمليات ليست من طبيعة عمل المقرض مما يعني أن الأموال لم توضح في المكان الذي تحتاج إليها، ومن الأسباب كذلك التي تعود للبنك عدم الأخذ بالضمانات الكافية من المقرض أو أخذ الضمانات لا تتوفر فيها الصفات الأساسية، والقروض المتعثرة قبل البدء بمعالجتها ينبغي جمع أكبر قدر من المعلومات وذلك بهدف الاستعداد لاتخاذ القرار المناسب، وهنا في إطار المتابعة المصرفية يتم فحص ملف الائتمان، لذا يجب الحصول على آخر القوائم المالية لتحليلها ويتم كذلك إجراء الإحصاءات الشخصية والقيام بزيارات ميدانية لمواقع المؤسسة الممولة وذلك من أجل الإطلاع على أوضاعها ومعرفة خططها ومشاريعها وفي إطار المتابعة لمعالجة القروض المتعثرة هناك بديلين:

فهنا قد يتمكن البنك من عمل تسوية مع العميل خلال اجتماعات تعقد معه، وقد تتضمن هذه التسوية تأجيل السداد أو إعادة جدولة السداد أو تخفيض نسبة الفوائد على القروض أو قد يصل البنك إلى اتفاق مع العميل على إعطائه تسهيلات إضافية لحل مشكلته، والبديل الآخر قد يتم السير بإجراءات الرسمية تتضمن تحصيل أموال البنك في الوقت المناسب، ومن أهم الإجراءات القانونية التي يفترض اتخاذها إقفال حساب العميل

وإبلاغ العميل بأنه حسابه قد أقفل وينبغي عليه أن يقوم بالسداد الالتزامات التي عليه ، بعد ذلك تقوم إدارة البنك بتحويل ملف العميل قضائيا الذي تقوم بملاحقة القضية وما إذا كان الائتمان الممنوح مصحوب بضمانات معينة فإن البنك قد يبيع هذا الضمان ليتقاضى حقه.

يتوقف نجاح وفعاليته المتابعة المصرفية لضمان العمليات الائتمان على توافر المعلومات أساسية أهمها الاحتفاظ بملف ائتماني فكل مقترض يضم البيانات من مختلف المصادر والقوائم المالية الخاصة به وما يرتبط بها من دراسات ائتمانية والتقارير التي يعدها ممثلو البنك عن الزيادات والمناقشات التي تتم مع العميل[1]، إعداد سجلات منتظمة التي توضح الأنواع المختلفة من التسهيلات الائتمانية في البنك وتوزيعها حسب القطاعات الاقتصادية للمستفيدين منها وحسب أنواع الضمانات وكذا إمساك سجلات للعملاء التي توضح التزامات كل مقرض وأنواعها وشروطها والضمانات المختلفة [2]، توافر نظام للمتابعة الذي يسمح بمتابعة التسهيلات الائتمانية ومراكز العملاء المدينين بها على فترات دورية على أن تتناول هذه المتابعة بوجه خاص العملاء الذين يتجاوزون الحدود المصرح بها والذين حولت ملفاتهم لاتخاذ الإجراءات القانونية ضدهم، والمتابعة المصرفية للائتمان المصرفي قد تكون ميدانية أو مكتتبة، فالمتابعة المكتتبة تستند في الواقع على البيانات التي ترسلها فروع البنك إلى المراكز الرئيسية تحتوي على مجموعة من الحقائق المطلوبة والتي تعكس عناصر الموقف الائتماني بدقة واكتشاف أي انحراف ومعالجته في الوقت المناسب، في إطار هذا النوع من المتابعة يجب أن يقوم البنك بوضع خطة ائتمانية تستهدف تحقيق

---

[1]– المادة 32 من نظام رقم 11– 08 السابق الذكر، بقولها: " يتعين على البنوك والمؤسسات المالية أن تحتفظ بمجموع الملفات الضرورية لإثبات البيانات المالية والتقارير الدورية لآخر إقفال تم تسليمه لبنك الجزائر وللجنة المصرفية إلى غاية الإقفال المالي".

[2]– المادة 36 من النظام السابق الذكر بقولها: "يجب أن تسمح رقابة أنظمة المعلومات لاسيما بالتأكد من:

– أن تقيم مستوى أمن أنظمة المعلومات يتم تشكيل دوري وعند الاقتضاء تجري تصحيحات خاصة بهذه الأنظمة.

– توفير إجراءات النجدة خاصة بالمعلوماتية في إطار مخطط استمرارية النشاط قصد ضمان متابعة الاستغلال.

– الحفاظ على سرية ونزاهة المعلومات.

تمتد رقابة أنظمة المعلومات إلى الحفاظ على المعلومات والوثائق الخاصة بالتحليل والبرمجة وبتنفيذ المعالجات.

ويراعي فيها الظروف والإمكانيات الخاصة بالبنك من خلال تعليمات وقواعد وإجراءات التوجيه الأداء الائتماني ووضع مقاييس لقياس الأداء الائتماني.

أما المتابعة الميدانية للائتمان المصرفي يقوم بها كل من يتولى إدارة الائتمان بالبنك، وتهدف هذه المتابعة إلى تأكيد من حسن سير الأداء الائتماني للبنك وعدم وجود أي تهاون أو قصور في النظام وتستخدم في المتابعة الميدانية عدة طرق أهمها، الزيارات الشخصية سواء كانت ودية تفتيشية، اللقاءات الدورية بين مديري الفروع وبين الهيئات الإدارية في قسم الائتمان، الدورات التدريبية التي تتم للعاملين في أقسام الائتمان، الندوات العلمية والثقافية التي ينظمها البنك لتعريف العاملين بأحدث النظم.

تتم هذه المتابعة بشكل دوري ويجب أن يكون لمن يتولى عملية المتابعة الميدانية على دراية كاملة بأعمال الائتمان ولديه القدرة على التنبؤ بمسار العمل الائتمان، ومن تم يكون هدف المتابعة الميدانية محددا في التأكد من سلامة الإجراءات والتأكد من سلامة الضمانات التي قدمها العميل للبنك، وأيا كانت عملية المتابعة محورها هو ضمان عدم ضياع حقوق البنك وأموال مودعيه والحفاظ على سلامة واستقرار نشاط البنك وتحقيق أهدافه في النمو والربح وخدمة المجتمع، لذا يترتب على المتابعة الدقيقة اكتشاف العوائق والطرق التي تؤثر نشاط العميل.

المطلب الثاني: مجالات متابعة الائتمان ونتائجها.

تتعدد مجالات متابعة الائتمان المصرفي بتعدد وتنوع التسهيلات الائتمانية التي يقدمها البنك لعملائه ومن أهمها:

أ- متابعة الجوانب السلوكية للعميل وهذه الجوانب هي من أهم الجوانب التي ترتبط بالمتابعة الائتمانية السمعة الأدبية والمالية في السوق التجاري هي أساس احترام الكلمة والوفاء بالالتزام في موعده ،كما تعني كذلك الجدية والمثابرة لصاحب

المشروع وبالإضافة لمتابعة جوانب سلوكية تتم متابعة مسار العميل، ويعني ذلك متابعة الأداء العام للمشروع إجمالا ومتابعة الأنشطة المترتبة بالعميل، كما يعني كذلك الاطمئنان إلى أن مسار العميل يتوافق مع اتجاهات سوق وأنه قادر على الصمود في مواجهة المنافسة من خلال حرصه على تطوير المتبع وعدم تراجع مستوى الجودة بل على العكس تتجه الجودة إلى الارتقاء إلى التنوع في المنتجات.

ب- سلامة تدفق الاتجاهات اللازمة للإنتاج واستقرار أسعارها.

ج- الأخذ في الاعتبار أن الطلب يرتبط بالميزات التي يتميز بها المنتج وأسلوب البيع والقابلية لمواجهة المتغيرات[1]، نعني بهذه المتابعة من جهة أخرى كذلك متابعة حصة العميل في السوق ترتبط بمتابعة سوق السلعة من حيث تركز أو تنوع العملاء، وفي حالة اعتماد العميل على عدد من الموزعين يتعين على البنك ليس فقط متابعة العميل بل أيضا متابعة أوضاع في السوق باعتبار إن الأمر ضروري لمتابعة نشاط العميل بذاته، ومن جهة أخرى وفي هذا الإطار يتم متابعة مصدر السداد ذلك أن السلعة ذاتها سواء بيعت نقدا أو بالأجل تعتبر خطوة لازمة لتتبع دورة تحول أصول المشروع المفترض حتى تكمل الدورة دون معوقات تنتهي بسداد القرض والإغفال عن متابعة السداد عادة ما يقضي إلى إعادة توجيه متحصلات .

د- متابعة حجم الائتمان الممنوح للتأكد من أن الائتمان الممنوح لهم تم في إطار الهدف الموضوع وأن ما تم منحه فعلا يتم بنفس الكم والكيف ووفقا للخطة الموضوعة للبنك.

[1]- عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص419.

هـ- متابعة المركز المالي للعميل ونعني بها أحوال السيولة والربحية، تطور هيكل التمويل، متابعة رأس المال العامل، التدفقات النقدية ومدى كفايتها، ملاءة وكفاءة حقوق الملكية.

تتم هذه المتابعة من واقع المراكز المالية والبيانات والمعلومات التي تتجمع عن العميل من مصادرها المختلفة، هذا فضلا عن حركة الحسابات العميل المختلفة لدى البنك ودلالاتها، لذا يجب الاطمئنان دائما إلى عدم حدوث التغيرات في المركز المالي للمدينين، وتتطلب هذه المتابعة تجديدا لاستعلامات المتوافرة عن العميل على فترات دورية للوقوف على ما قد تحدث من تطورات وخاصة ما يتعلق بتوقفه عن الدفع لبعض الديون، ولاشك فيه أن الزيادات الدورية للمدين وطلب البيانات دوريا عن المبيعات والمخزون وحركة المدينين تساعد البنك في متابعة المركز المالي[1]، ويجب أن يقوم البنك بتحليل التطورات التي تحدث في المراكز المالية للمدين، وهنا يتطلب الأمر أن يتخذ البنك الإجراءات التي تحمي حقوقه، وقد يرى في حالات أخرى أن المصلحة تتطلب تأجيل سداد الائتمان لأن الظروف المالية للعميل تخرج عن إرادته، بالنسبة للقروض القصيرة الأجل يكون هنا الاهتمام بمتابعة ما يلي:

- نسبة التداول وتهدف هذه النسبة إلى معرفة مدى التوازن المالي الذي يتمتع به العميل[2].
- نسبة التداول السريعة وتعتمد هذه النسبة أساسا على الحسابات والأوراق المالية والأسهم الخاصة بالشركات وغيرها من الأصول السريعة التحول إلى سيولة نقدية.

[1]- عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص419.

[2]- يقصد بالتوازن المالي هو ذلك القدر من التناسب بين احترام الأموال وحجم الموارد المتوفرة لمقابلة هذه الالتزامات أو الإنفاق عليها بالشكل الذي يتعين استمرار العمل بسهولة ويسر، يراجع: عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص420.

- نسبة الفاصل الزمني وهذه النسبة هي أكثر النسب استخداما حيث توضح عدد أيام التي يستطيع المشروع أن يباشر نشاطه الإنتاجي والتجاري على أصولها سريعة التداول والقابلة للتحول إلى سيولة نقدية، هذا إضافة إلى نسبة التدفقات النقدية صافي المبيعات إلى رأسمال العامل[1] .

أما عن قروض طويلة الأمد يكون الاهتمام بمتابعة ما يلي :

- نسبة السيولة والجدارة الائتمانية في الأجلين المتوسط والطويل، وتساعد هذه النسب البنك في التعرف على قدرة المشروع على سداد التزاماتها للغير في الأجلين المتوسط والطويل ، ومن ثم فإن هذه النسب تركز على الاهتمام على الهيكل التمويلي للمشروع ومدى التوازن في هذا الهيكل من حيث مصادر التمويل الذاتية والخارجية، ومن أهم هذه النسب نسبة الديون إلى حقوق الملكية، وتعتبر هذه النسبة من أهم المؤشرات للحكم على قوة المركز المالي للمشرع.

- نسبة تغطية الأصول الثابتة وبفضل أن تكون قيمة الأصول الثابتة الصافية من قيم الديون طويلة ومتوسطة الأجل حيث تعطي مؤشرات هامة عن مدة حسن كفاءة إدارة المشروع وملائمته الائتمانية .

- نسبة تغطية خدمة الديون تعد خدمة القروض أكثر الموضوعات أهمية إذ يمكن من خلالها تحديد مدى ملاءمة العميل الائتمانية.

- متابعة الضمانات ويتطلب الأمر هنا أن يقوم البنك بمتابعة الضمانات التي قدمها لعملائه مقابل حصولهم على التسهيلات الائتمانية والضامن الجيد هو الضمان الذي يحقق مصدرا لسداد القرض، لذلك يجب أن تضمن المتابعة الائتمانية متابعة

[1]– عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص421.

الضمان ذاته[1]، وتعني متابعة الضمان قابلية الضمان للبيع أو السيولة يعني أن يكون طلبا عليه في السوق وأن هذا الطلب مستمر، متابعة سعر السوق للضمان وأن سعره بالسوق مناسب للوفاء بقيمة القرض وعوائده وأن هذا السعر لا يقل عن تكلفة وإلا كان ذلك يعني انخفاض قيمة الضمان وربما عدم كفايته لسداد المديونية[2].

فالهدف من متابعة الضمانات هو التحقق من سلامة إجراءات التنفيذ الائتمان الممنوح على النحو الوارد، لذلك يتقدم البنك في حصوله على الضمانات المطلوب تقديمها وفقا لشروط التعاقد وسيطرة البنك الفعلية على هذه الضمانات، كذلك متابعة المخاطر التي تتصل بطبيعة العمليات الممولة وطبيعة النشاط الذي تنتمي إليه والأمر هنا يتعلق بمتابعة التغيرات تلك المخاطر خلال فترة استخدام التسهيلات[3]، بالنسبة للتسهيلات بضمان من مخاطر الهامة والتي ترتبط بتلك التسهيلات والتي يجب متابعتها مدى استقرار أسعار البيع للضمان، أما بالنسبة لمتابعة المخاطر المرتبطة بالعميل وترتبط هذه المخاطر بالعناصر الرئيسية التي تمثل جدارته الائتمانية[4].

أما عن متابعة المخاطر المرتبطة بالبنك مانح الائتمان فيمكن إرجاع المخاطر هذه إلى ضعف تظم العمل الداخلية والإجراءات الرقابية أو قصور في أجهزة المتابعة وعدم توافر الخبرات المتخصصة والتي تتمتع بالكفاءة التي تمكنها من القيام بعملها على أحسن وجه،

---

[1]– المادة 42 من نظام رقم 11– 08 السابق الذكر، بوقلها: "يجب أن يأخذ في تقييم وانتقاء مخاطر القروض على وجه الخصوص بعين الاعتبار العائدات المستقبلية الناتجة عن مشروع الاستثمار عند الاقتضاء الضمانات بما في ذلك الرهن القانوني على الممتلكات العقارية للمدين والرهن الحيازي على المعدات والتجهيزات".

– المادة 43 من نفس النظام بقولها: "يجب أن يؤخذ في تقييم مخاطر القروض بعين الاعتبار أيضا إمكانية تأثير الرهن العقاري على الحق العيني العقاري الناتج عن عقد تنازل عن أرض تابعة للملكية الخاصة للدولة، وكذا البناءات التي تشيد على هذه الأرض كضمان لاسترداد القروض الممنوحة لتمويل مشروع استثماري".

[2]– عبد الحميد الشواربي، محمد عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 691.

[3]– خميس شيحة، المرجع السابق، ص 165.

[4] - Tahar Hadj Sadok , op.cit., p 96.

ومن جهة أخرى عن متابعة المخاطر المرتبطة بالظروف العامة، فهذه المخاطر ترتبط بالظروف التي تخرج عن إرادة كل من العميل والبنك والتي قد يصعب التنبؤ بها عند اتخاذ القرارات الائتماني، كما أن هذه المخاطر لا تتصل بنشاط العميل فقط أو بالقطاع الاقتصادي لكنها تمتد أحيانا لتوتر في كافة القطاعات والأنشطة داخل المجتمع، وتتصل هذه المخاطر أساسا بقرارات وصدور قوانين ملزمة قد تحدث تغيرات في الوضع القائم،كما ترتبط هذه المخاطر باعتبارات سياسية واجتماعية داخل المجتمع تحدث آثار سلبية على مجريات الحياة الاقتصادية والجهاز المصرفي بوجه خاص مما تولد مخاطر تؤثر على قدرة العميل على سداد ما حصل عليه من ائتمان وكذلك قدرة البنك على استرداد هذا الائتمان.

متابعة تمويل المشروعات الاستثمارية وتهدف المتابعة هنا إلى التأكد من أن المشروع الممول يسير وفق للخطة الموضوعة والمعتمدة بما يسمح بالاستجابة لاستخدام القرض على النحو المشروط هذا فضلا عن تحقيق وفرة من المعلومات والبيانات عن المشروع في مرحلة تنفيذه، وهنا يتم الحصول على نسخ من الوثائق والبيانات التي تساهم في متابعة تنفيذ المشروعات الممولة، وفي إطار متابعة المشروعات الممولة يصب التحليل في مرحلة تنفيذ المشروع على كافة البيانات والمستندات، ويهدف هذا التحليل بالدرجة الأولى إلى التعرف على مشاكل التنفيذ وحجم وكمية الأعمال، أما في مرحلة البدء في تشغيل المشروع يهدف التحليل إلى التعرف على الطاقات العقلية والتعرف على مواصفات المنح وجودته، أما التحليل المالي يهدف في مرحلة تنفيذ المشروع إلى مراقبة ما يتم توفره من مصادر التمويل مع تحليل أسباب الانحرافات، أما في مرحلة التشغيل المشروع يهدف التحليل المالي إلى التعرف بصفة دورية أيضا على النتائج التشغيل وتكلفة وربح المشروع والتدفقات النقدية وقدراته على سداد التزاماته، أما التحليل الاقتصادي يهدف إلى التعرف على قدراته المشرع على التوزيع والمشاكل التي تواجهه على المستوى الداخلي للمشروع أو على مستوى المنافسة من المشروعات المماثلة للمشروعات قائمة فعلا.

تعتبر الزيارات الميدانية لموقع العميل من أهم أساليب المتابعة للمشروعات الممولة، لأنها تساعد في تكوين رأي سليم عن نشاط المشروع وأسلوب إدارته وتكرار الزيارات الميدانية تمكن من معرفة ظروف العمل والمشاكل التي تواجه المشرع، ويجب إعداد تقرير المتابعة عن كل زيارة ميدانية والتقارير الدورية قد تكون مقدمة خلال فترة إنشاء المشروع أو خلال فترة تشغيله، وهناك كذلك تقارير الخاصة بنتائج التحليل المالي للميزانيات العمومية والحسابات الختامية،كذلك هناك تقارير تخص حركة حسابات العميل وتقارير أخرى تخص التدفقات النقدية للمشروع، وهنا في ضوء دراسة التدفقات النقدية للمشروع يتم تحديد الاحتياجات التمويلية المتوفقة للعميل، ويتم إعادة تقييم موقف الشركة ككل مما يساعد على اتخاذ القرار المناسب.

إلى هنا نكون قد انتهينا من الباب الأول للبحث حول مخاطر الائتمان وطرق إدارتها، وسوف نتطرق في الباب الثاني والذي يتمحور حول الرقابة على ضوابط عمليات الائتمان والمسؤولية المترتبة عن الإخلال بأحكام هذه الضوابط وهذا ما سوف نفصّله.

الباب الثاني: الرقابة المصرفية على عمليات الائتمان والمسؤولية المترتبة عن الإخلال بأحكامها.

تعد عملية منح الائتمان من قبل المؤسسات المصرفية أهم عملية بنكية، كونها محفوفة بالمخاطر وخاصة المخاطر المالية التي لها أثر على الدولة، فالإفراط في منح الائتمان دون التقيد بضوابطه القانونية، والتي ألح عليها المشرع الجزائري في مختلف قوانينه وأنظمته، خاصة منها قانون النقد والقرض المعدل والمتمم، وهذا يؤدي إلى انهيار المؤسسات المالية ودخولها في مجال الإفلاس، هذا بدوره له أثر على الاقتصاد الوطني وسلامته، ونظرا لخطورة هذا الوضع أقر القانون الجزائري الرقابة المصرفية على عملية منح الائتمان، ومن هنا انتهجت البنوك الجزائرية سياسة إدارة الائتمان للحد من المخاطر القروض، وتعد الرقابة المصرفية من أهم أساليب إدارة الائتمان، كونها تشرف على الهيئات المتخصصة القائمة بعملية توزيع القروض وهذه العملية بما لها من أهمية على البنك بالدرجة الأولى، والاقتصاد الوطني للدولة بالدرجة الثانية، فأي إخلال للضوابط يؤدي إلى خلل في العملية المصرفية والتي تؤدي إلى تعثر في سداد الديون، هذا ما يدفع بالآخرين إلى سحب ودائعهم ودخول البنك في مرحلة الإفلاس.

ألح المشرع الجزائري على مسيري المؤسسات المصرفية المسؤولية عند مخالفة أحكامها، فالرقابة المصرفية لابد أن تكون رقابة فعالة وقانونية، كونها تعد وسيلة من أهم وسائل إدارة عملية منح الائتمان، وهذا ما سوف نتناوله في هذا الباب من خلال الفصلين التاليين:

الفصل الأول: الرقابة المصرفية على عمليات الائتمان.

الفصل الثاني: المسؤولية المترتبة عن مخالفة ضوابط الائتمان المصرفي.

الفصل الأول: الرقابة المصرفية على عمليات الائتمان.

تعيش الأنظمة المصرفية في السنوات الأخيرة فترة تحول هامة مرجعها الأساسي الأزمات التي واجهتها، وما يميز الاقتصاديات الحديثة وجود أنظمة رقابية فعالة في المجال المصرفي، إذ تعمل هذه الأخيرة على تحقيق التوازن النقدي، والسلطة النقدية المتمثلة في البنك المركزي والهيئات الأخرى تلعب الدور الفعال لإحلال هذا التوازن، وفي هذا الصدد يمارس البنك المركزي مجموعة من الوظائف المرتبطة أساسا بالبنوك التجارية وأهمها توقي مخاطر الاقتراض.

إن دور البنك المركزي كمراقب لعمليات الائتمان متمثل في التوقي من مخاطر عدم السداد لذا لابد أن يكون تنظيمه محكم من خلال إدارة متمكنة، وإلى جانب التنظيم الإداري والقانوني المحكم للبنك المركزي فإن إيجاد الأساليب والآليات الناجحة للتحكم في نشاط البنوك التجارية له أهمية لما يحقق من استقرار النظام المصرفي ككل والنظام الاقتصادي للدولة عموما.

إن الجزائر كغيرها من الدول سعت هي الأخرى إلى تفعيل دور البنك المركزي في الرقابة على البنوك، زيادة على محاولة تطوير مختلف مكونات النظام البنكي بالقدر الذي يؤهلها إلى تحقيق التنمية الاقتصادية وإضافة إلى رقابة البنك المركزي للبنوك ولتوخي مخاطر عدم السداد توجد آليات وإجراءات داخلية لها وظيفة رقابية وهذا هو موضوع دراستنا:

المبحث الأول: مفهوم الرقابة المصرفية وخصوصياتها.

المبحث الثاني: الآليات الداخلية والخارجية للرقابة المصرفية.

المبحث الثالث: الرقابة الاحترازية.

المبحث الأول: مفهوم الرقابة المصرفية وخصوصياتها.

يكتسي موضوع رقابة البنوك أهمية كبيرة خاصة في أعقاب الانهيارات التي يعاني منها القطاع المالي والمصرفي في العالم، وتمثل الرقابة المصرفية جزءا من أهداف حسن إدارة وسير الجهاز، لذا تعد شرطا أساسيا لاستمرارية البنوك، فهي جزء أساسيا من العملية الإدارية هدفها التحقق من التنفيذ والأداء الفعلي.

من هنا يتعين على البنوك والمؤسسات المالية العمل على احترام مقاييس التسيير الموجهة لضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء تجاه الموردين والغير وكذا التوازن بنيتها المالية، وقصد تحقيق هذا الهدف أقر قانون النقد والقرض مجمل الأنظمة الصادرة عن بنك الجزائر أحكاما تخص الرقابة الخارجية والمخولة قانونا لبنك الجزائر ومحافظة الحسابات، وأحكاما أخرى تخص الرقابة الداخلية تتكفل بها هيئات تابعة للبنوك والمؤسسات المالية.

يجب أن يتكون نظام رقابة المخاطر الائتمانية من أربعة عناصر أساسية تتمثل فيما يلي:

1. سياسة الائتمان.
2. حماية العملاء والأفراد.
3. إجراءات التشغيل الفعالة.
4. مراقبة مستوى أداء إدارة الائتمان.

يجب أن تكون هناك سياسة الائتمان واضحة ومتماسكة، فعلى الإدارة العليا أن تمد مراقبي الائتمان بإرشادات حول ما يلي:

رفض منح الائتمان لفئات معنية من الأفراد، حدود ائتمان للعملاء والمدرجين ضمن مركز ائتماني معين[1]، إجمالي حدود الائتمان، فالنشاط المصرفي يواجه تحديات عديدة تستوجب على القائمين بإدارة الجهاز المصرفي مواجهة هذه التحديات التي تواجهه من تطورات اقتصادية وسياسية وتكنولوجية سريعة ومتلاحقة.[2]

سنتعرض في هذا المبحث بصورة عامة إلى مفهوم وأهداف وعناصر الرقابة البنكية.

المطلب الأول: ماهية الرقابة المصرفية.

الرقابة المصرفية هي وظيفة إدارية وعملية مستمرة متجددة يتم بمقتضاها التحقق من أن الأداء يتم على النحو الذي حددته الأهداف والمعايير الموضوعة، وذلك بقياس درجة نجاح الأداء الفعلي في تحقيق الأهداف والمعايير[3]، وبالتالي فهي عملية ملاحظة نتائج الأعمال التي سبق تخطيطها، ومن ثم تحديد الفجوة بين نتائج المستهدفة والنتائج الفعلية واتخاذ الإجراءات الصحية لسد هذه الفجوة، وعملية الرقابة تتطلب وجود معايير رقابية تتم بالقياس وبالتقييم بموجبها وعلى أساسها.[4]

الفرع الأول: مفهوم الرقابة المصرفية.

المعنى اللغوي للرقابة تعني الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء فهو حارس أفراده، فالرقابة لها معاني الحرس والإشراف والحفظ والأمانة والاستطلاع.

الرقابة تعني بذلك ملاحظة بانتباه وترصد، فالرقابة الإدارية هي مراقبة الإدارة للتأكد من مطابقة سير العمل للقانون، أما عن المفهوم الاصطلاحي للرقابة فهي الرقابة وظيفة

---

[1] – بريان كوبل، تحديد مخاطر الائتمان، دار الفاروق للنشر والتوزيع، 2006، ص116.

[2]– محمد أحمد عبد النبي، المرجع السابق، ص35.

[3]– المرجع نفسه، ص 35، يراجع أيضا:

-Benkrimi Karim, OP.CIT., page 114.

[4]- Edouard Didier et florence Minane, "Le contrôle des concentrations applicables au secteur bancaire", revue Banque, n°647, mai 2003, p 2.

مؤسساتية يقرها القانون وتمارسها هيئة يتم إنشاؤها بموجب القانون وتتمتع بالسلطة العمومية باعتبارها تؤدي خدمة عمومية هدفها ضمان حسن سير وتسيير مؤسسات الدولة في إطار احترام الدستور والقوانين[1].

من ثم فإن كل ممارسة رقابية تتطلب ما يلي:

أ- مؤسسة رقابية تتمتع بتفويض من قبل السلطات العمومية قصد ممارسة نوع من أنواع الرقابة المتداولة.

ب- وسائل بشرية ومادية معينة قصد ممارسة الرقابة بعيدا عن كل ضغط خارجي.

ج-تقنيات ومناهج الرقابة .

د- مواضيع الرقابة والمؤسسات التي تتم مراقبتها.

هـ- الأهداف والنتائج المرجوة في الرقابة والجزاء المترتب عنها.

من هنا يمكن تعريف الرقابة انطلاقا من مبادئها العامة على أنها جزء أساسي من العملية الإدارية، ويتمثل هدفها الرئيسي في التحقق من التنفيذ والأداء الفعلي يسيران طبقا للخطة الموضوعة فهي ليست جامدة، فهي تشمل اكتشاف وتحليل المشاكل قبل التنفيذ والقيام بالعمليات التصحيحية أولا بأول، كما تشمل مرحلة ما بعد التنفيذ أيضا فهي تتضمن مجموعة العمليات التي يقصد منها التأكد من أن التنفيذ قد تم وفق النصوص القانونية والأنظمة والتعليمات والتوجيهات الصادرة عن الجهات المسؤولة .[2]

لذا تعد الرقابة السليمة شرطا أساسيا لاستمرارية البنوك والتأكد على سلامة مراكزها المالية بتجنبها المخاطر وبالتالي الحفاظ على سلامة الجهاز المصرفي ككل.

---

[1]- محمد أحمد عبد النبي، المرجع السابق، ص 35.

[2]- حورية حمني، "آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعالياتها حالة الجزائر"، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2006، ص 73.

التعريف المتفق عليه للرقابة البنكية كونها تهدف إلى التحقق مما إذا كان نشاط داخل البنك يحدث وفقا للخطة المستهدفة وللتعليمات الصادرة وللمبادئ التي تم إعدادها[1].

الفرع الثاني: المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية.

لكي تتم الرقابة على أسس سليمة ولكي يتم الأداء والإنجاز على النحو الذي تحدده الأهداف والمعايير الموضوعة ولأجل أن تكون الرقابة أكثر فعالية فلا بد من الاسترشاد ببعض المبادئ[2].

بالنسبة للشروط التمهيدية للرقابة البنكية الفعالة، فهنا لابد أن يعين نظام الرقابة المصرفية أهداف واضحة لكل هيئة مشاركة في مراقبة المؤسسات المصرفية وفي إطار قانوني ملائم يعد ضروريا، وتتم المراقبة على أساس مستمر ودائم لسلطات التي تسمح بتقرير احترام القوانين ومسائل الأمن والاستقرار، كذلك لابد من وجود تنظيمات وإجراءات تعمل على إدارة مبادلة المعلومات بين المؤسسة السابقة وحماية سرية هذه المعطيات[3]، عن الاعتماد وهيكل الملكية يضم المبادئ التالية لابد أن تكون سلطة التي تمنح الاعتماد قادرة على تحديد معايير الكفاءة أو الأهلية ورفض ترشيحات المؤسسات غير المرضية ،كذلك لابد أن يقوم إجراء الاعتماد على تقييم هيكل الملكية الإداريين والإدارة العامة للبنك خطة الاستغلال والرقابة الداخلية بالإضافة إلى الوضعية المالية المنتظرة.

---

[1]- Michel Rouach, "Le contrôle de gestion bancaire et financier", revue banque, édition paris, p59. Et aussi Benkrimi Laim, op.cit., p 114.

– يراجع أيضا: محمد عبد الفتاح العريفي، إدارة البنوك، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2006، ص227، ويراجع أيضا: بريان جمويل، المرجع السابق، ص118.

[2]-Jean Kertuda et Jean-Luc Siruguet, «Afrique; Bale si lointain…et si proche », Revue Banques, N°781, février 2015, p 53.

[3]– هذا ما أكده المشرع الجزائري في نظام رقم 11–08 السابق ذكره، حيث نصت المادة الثالثة منه بقولها (تتشكل الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية من مجموع العمليات والمناهج والإجراءات التي تهدف على الخصوص إلى ضمان ما يأتي بشكل مستمر : – التحكم في النشاطات .– السير الجيد للعمليات الداخلية. – الأخذ بعين الاعتبار بالشكل الملائم جميع المخاطر بما فيها المخاطر العملياتية. –احترام الإجراءات الداخلية . –المطابقة مع الأنظمة والقوانين . – الشفافية ومتابعة العمليات المصرفية.– موثوقية المعلومات المالية . –الحفاظ على الأصول. –الاستعمال الفعال للموارد.)

لذا على سلطات الرقابة المصرفية أن تكون قادرة على فحص ورفض كل اقتراح يسعى إلى تحويل حصص مهمة من الملكية للغير أو المساهمات رقابات البنوك المتواجدة.

متطلبات الرقابة الاحترازية تشمل المبادئ التالية:

1- على السلطات الرقابة المصرفية أن تعين للبنوك متطلبات الأموال الخاصة التي تعكس المخاطر مع الأخذ بعين الاعتبار قدرتها على امتصاص الخسائر، وهذه متطلبات الأموال الخاصة لابد أن لا تقل عن المعايير المحددة في اتفاقية بازل.

2- على السلطات الرقابة البنكية أن تكون قادرة على التيقن من أن البنوك تتبع سياسات وتطبيقات وإجراءات مناسبة لتقييم نوعية أصولها وملائمة احتياطاتها ومؤوناتها المتخصصة للخسائر على القروض[1].

3- على سلطات الرقابة البنكية التيقن من أن البنوك مجهزة لإجراءات مناسبة للتعريف ومتابعة ومراقبة خطر الدول وخطر التحويل في أنشطتها الدولية لاقتراض والتوظيف وأيضا لإنشاء احتياطات ملائمة لمواجهة هذه المخاطر.

4- على سلطات الرقابة البنكية التأكد من أن البنوك قد أكدت سيرورة إجمالية لتسيير المخاطر لتعريف قياس، متابعة ومراقبة كل الأخطار الكبرى وإنشاء تغطية برأس مال إزاء هذه المخاطر.

5- على سلطات الرقابة البنكية التيقن من أن البنوك مجهزة برقابات داخلية مكيفة مع طبيعة وأهمية نشاطاتها.

---

[1]- المادة 32 من نظام رقم 14- 01 السابق الذكر بقولها "يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تحوز أموالا خاصة متلائمة مع كل أنواع المخاطر التي تتعرض لها.

يمكن للجنة المصرفية أن تلزم البنوك بحيازة أموال خاصة تفوق متطلبات الدنيا وذلك إذا لم تسمح هذه الأخيرة بتغطية كل المخاطر المتعرض لها فعلا تنتظر اللجنة المصرفية من البنوك أن تحوز عند الحاجة أموال خاصة تفوق متطلبات الدنيا وذلك لتغطية مجمل المخاطر التي تتعرض لها بصفة فعلية".

طرق الرقابة البنكية المستمرة، تحتوي على المبادئ التالية:

- لابد من أن يتضمن نظام رقابة المصرفية في وقت واحد مراقبة ميدانية ومراقبة مستدامة.
- على سلطات الرقابة البنكية أن تحصل على عقود متناسبة مع إدارة البنك.
- على سلطات الرقابة البنكية أن تراجع بكل استقلالية المعلومات الاحترازية من خلال القيام بتفتيشات ميدانية أو اللجوء إلى محققين خارجيين.

فيما تخص المعلومات على السلطات الرقابة البنكية التأكد من تقييد كل بنك بدفاتره وسجلاته بطريقة ملائمة طبقا لاتفاقيات وممارسات محاسبة متماسكة وتقدم عرضا حقيقيا ونظاميا للوضعية المالية، وكذلك مردودية نشاطاته، كما يجب على البنك أن يقوم بانتظام بنشر حالات مالية تعكس بصدق هذه الوضعية .

الفرع الثالث: أساليب الرقابة المصرفية.

ينبغي أن يتم إجراء الرقابة المصرفية من خلال أسلوبين على النحو التالي:

الرقابة المستندية، ترتكز هذه الرقابة على فحص الوثائق والمستندات المحاسبية والاحترازية، حيث تتجزأ هذه الرقابة على أساس المستندات المحاسبية التي ترسلها البنوك إلى اللجنة المصرفية بانتظام، كما تتدعم أيضا بالمقابلات المنتظمة التي يجريها المكلفون بالرقابة مع مسيري المؤسسات القرض[1]. واللجنة المصرفية لها سلطة في تحديد قائمة الوثائق المطلوبة التي تراها مفيدة[2].

---

[1]– في الإطار التشريعي للدور التنظيمي والرقابي للبنك المركزي على أداء البنوك يقوم هذا الأخير بتنظيم السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية والإشراف على تنفيذها وفقا للخطة العامة للدولة، كما يساعد على تنمية الاقتصاد القومي ودعمه، والبنك في سبيل تحقيق أعراضه يتخذ عدة سبل في هذا المجال، ولذا تعددت أساليب الرقابة ومنها الرقابة المستندية والتي تستند للدوريات المنظمة وجميع المعلومات المرتبطة بالقرض أو الائتمان بصفة عامة والممنوح من طرف المؤسسات المالية، يراجع النظام رقم 11–08 يتضمن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المواد 3–4–5–6–7–8–9 السابق الذكر.

[2]– المادة 109 من قانون النقد والقرض بقولها "تنظم اللجنة برنامج عمليات المراقبة التي تقوم بها وتحدد قائمة التقديم وطبيعة وآجال التبليغ الوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة.

ويخول لها أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهمتها، ويمكن أن تطلب من كل شخص معين تبليغها بأي مستند وأية معلومة لا يحتج بالسر المهني تجاه اللجنة.

تتميز الرقابة المستندية بالدوام والاستمرار كما أنها تعد رقابة شاملة، فهي تخص كل المؤسسات الخاضعة للمراقبة ويكون لها دور الإنذار وهو دور وقائي، كما تحصل على معلوماتها من مصادر متعددة، ويمكن للرقابة المستندية التعاون مع البنك المركزي من خلال إعداد محتوى بعض القواعد البيانات، بالإضافة إلى ذلك يمتلك هيكل الرقابة المستندية وثائق وسجلات ودراسات إحصائية خاصة به كما يمكن اللجوء إلى إجراء مقابلات للحصول على توضيحات حول التغيرات الحاصلة في الإستراتيجية أو لتقييم بعض الملفات، وتتمثل المهمة الأساسية للرقابة المستندية في فحص الوضعية المالية لمؤسسات القرض بانتظام، أما عن الرقابة الدورية، والتي تمارس على مستوى البنوك والمؤسسات المالية، حيث تكون مهام هذه المراقبة دقيقة ودورية وحسب قطاع النشاط وذلك طبقا لبرنامج المسطر من قبل اللجنة المصرفية[1].

إن الإطلاع على الملفات القانونية الداخلية والتحليل الميداني للنشاط والهيكل القانوني والإداري والمالي للبنك يسمح بمراجعة مدى صحة كل الملفات الاعتماد وملفات التابعة لمصلحة الرقابة المستندية، كما يسمح بمراجعة بعض النقاط المتعلقة بالأنشطة الأساسية بالإضافة إلى الوسائل التقنية والمواد البشرية معرفة مكانة البنك داخل النظام المصرفي، وزيادة على ذلك تحديد المشاكل الأساسية التي يواجهها البنك، وتقوم المصالح المتخصصة لبنك الجزائر بانتظام بعمليات المراقبة الميدانية الكاملة، حيث تسعى إلى ضمان السير الجيد والاحترام الدقيق لقواعد المهنة، كما تسمح بانتظام العمليات المصرفية ومطابقة البيانات المصرح بها لبنك الجزائر مع البيانات الرقمية المتحصل عليها والتي تمت مراجعتها في عين المكان، تتضمن الرقابة الميدانية على ما يلي:

[1]– المادة 17 من نظام رقم 11 –08 السابق الذكر بقولها: "يجب أن يمارس الرقابة الدورية أعوان يتمتعون خصوصا بأعلى مستوى من التسلسل الهرمي بإمكانية ممارسة مهامهم بشكل مستقل تجاه الهيئات التي يراقبونها".

- تقييم وتنظيم البنك خاصة الهياكل المكلفة بالمحاسبة والإعلام الآلي والالتزامات وتسيير التجارة الخارجية، تحليل وتقييم نشاط القرض.
- تقييم الهيكل المالي كما تسمح الرقابة الميدانية برصد الوضعية المحاسبية والتنظيم الإعلامي المحاسبي والإداري، حيث يسمح هذا الرصد بالتأكد من مدى احترام البنك للقوانين التنظيمية المحاسبة، كما تسمح الرقابة الميدانية لمعرفة الهيكل المالي المتخصص لمواجهة الأخطار من خلال تحليل هذه الأخيرة لمختلف أنواعها وأساليب تغطيتها بالإضافة إلى تحليل النتائج والتسيير من خلال تحليل الحسابات الوسيطة لتسيير والهوامش والنسب، فمن أهداف الرقابة الميدانية أنها تتمثل في تحقيق شمولية المعلومات المحاسبية واحترام القوانين مع توفير معلومات مفصلة لصالح الأمانة العامة للجنة المصرفية.

المطلب الثاني: وظائف الرقابة المصرفية وأهدافها.

حسب نص المادة الأولى من النظام رقم 11-08 السابق الذكر يهدف بدوره إلى تحديد مضمون المراقبة الداخلية التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية وضعها تطبيقا للمادتين 97 و97 مكرر 2 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم، وهنا يجب أن يحتوي جهاز الرقابة الداخلية لتحقيق الأهداف على ما يأتي:

أ- نظام رقابة العمليات والإجراءات الداخلية.

ب- هيئة المحاسبة ومعالجة المعلومات.

ج- أنظمة قياس المخاطر والنتائج.

د- أنظمة المراقبة والتحكم في المخاطر.

هـ- نظام حفظ الوثائق والأرشيف.

لذا ينبغي على البنوك أن تضع رقابة داخلية عن طريق تكييف مجموع الأجهزة تلاءم مع طبيعة وحجم نشاطاتها وأهميتها وموقعها ومختلف المخاطر التي قد تتعرض لها.

الفرع الأول: وظائف الرقابة المصرفية.

تمكن إجمال وظائف الرقابة المصرفية في وظيفتين أساسيتين هما الوظيفة الوقائية تقوم على كشف الانحرافات الناجمة عن أخطاء السهو أو أخطاء المتعمدة والعمل على تصحيحها، فهنا تعمل أجهزة الرقابة على اكتشاف الثغرات التي تؤدي إلى حدوث خلل بالبنك، وبالتالي تقوم بإعطاء إنذار بوجود هذا الخلل سواء أدى هذا الأخير إلى حدوث مخاطر مالية أو طرح احتمالا لحدوثها[1]، تعظيم الكفاءة، حيث يؤدي اكتشاف الخلل إلى قيام بالدراسات والتحاليل اللازمة للوصول إلى اقتراحات المناسبة لمعالجته، وذلك من خلال وضع تعليمات جديدة أو العمل على تعديلها لتفادي وقوع الأخطاء ،كما يمكن أن تعمل هذه الوظيفة على معالجة الأخطاء عند حدوثها، ولتحقيق هذه الوظائف يجب أن تكون الوسائل المخصص للرقابة الدورية كافية للقيام بدورة كاملة من التحقيقات المتعلقة بمجموع النشاطات، كما يجب إعداد برنامج لمهام الرقابة الدورية مرة واحدة في السنة على الأقل، وذلك بدمج الأهداف السنوية في مجال الرقابة الداخلية المسطرة من قبل الجهاز التنفيذي وهيئة المداولة، ويجب التبليغ بهذا البرنامج إلى هيئة المداولة.

الفرع الثاني: أهداف الرقابة المصرفية.

تمثل الرقابة مجموعة معايير التي تنفذ تزامنا مع العمل بطريقة مستمرة ودائمة، حيث تغطي الرقابة كل درجات ومكونات ونشاطات المؤسسة المعنية، وبصفة خاصة فإن نظام الرقابة المصرفية يعرف بالبيان الكامل والدقيق والصادق للمعلومات المحاسبة والمالية

[1]- Monique Contamine-Raynaud, "Le secret bancaire et le contrôle de l'Etat sur les opérations de change et sur leurs effets délictuels", revue internationale et droit comparé, n°2, Avril 1994, p496.

والمحدثة، بالإضافة إلى التطبيق الجيد للقواعد والإجراءات واحترام الحدود فيما يتعلق بالخطر، حيث تمارس الرقابة بطريقة مستمرة وتسمح بوصف الاختلالات وعدم الانتظام للإدارة .

ينوط بالمسيرين تأسيس نظام فعال للرقابة المصرفية قادر على اكتشاف المشاكل مسبق وفعالية بغرض التحصن والاحتياط من الحوادث أو التجاوزات في الوقت المناسب، وعموما تسعى الرقابة المصرفية إلى تحقيق الأهداف التالية :

أ- حماية الصالح العام وهذا هو محور الرقابة وذلك بمراقبة نشاطات وتسير العمل وفق خططه وبرامجه في شكل تكاملي يحدد الأهداف المرجوة والكشف عن الانحرافات والمخالفات وتحديد المسؤولية الإدارية.[1]

ب- مراقبة الخطة ومتابعة تنفيذها للتعرف على ما حققته من أهداف، ودراسة الأسباب التي حالت دون الوصول إلى الهدف المرسوم[2].

ج- ضمان الحماية والحفاظ على الممتلكات البنك، وهذه الأخيرة تشمل الأموال والأشخاص والحقوق وينبغي حمايتها من الاعتداءات ومختلف الأخطار التي يمكن أن تلحق بها.

د- ضمان نوعية وجودة المعلومات لهذا فتسيير العمال للمؤسسة المصرفية يقتضي نشر المعلومات ذات الجودة على كل المستويات وصولا إلى الإدارة العامة، لذا فإن القرارات المتخذة هي ناتجة عن الاختيار بين العديد من السياسات الممكنة، لهذا

[1]- محمد أحمد عبد النبي، المرجع السابق، ص36.

[2]- محمد عبد الفتاح العريفي، المرجع السابق، ص233.

ينبغي أن يكون هذا الاختيار أساسا من منطلق المعطيات والمعلومات المتاحة كونها كاملة ودقيقة.[1]

تدعيم تحسين الأداء فإذا كان للرقابة المصرفية دورا وقائيا فإنها تمثل كذلك أداة فعالة للتسيير حيث تعد بمثابة نظام عام، والذي يسمح بضمان الكفاءة الجيدة للوسائل المتاحة لمباشرة العمل وذلك لتأمين دوام وبقاء البنك.

لذا فالتخطيط الشامل الذي اتخذته الدولة لمواردها المادية والبشرية يتطلب من عملية الرقابة على الحسابات هدفا أسمى من الأهداف التقليدية الذي كان يسعى إلى تحقيقها، وهذا النظام يتطلب من مراقبي الحسابات أن يكونوا عونا للدولة للوصول إلى أعلى مستوى الكفاية الإنتاجية في استخدام هذه الإمكانيات المادية والبشرية، وبالتالي نحو تحقيق أهداف الخطة المرسومة مستهدفا في ذلك مضاعفة الدخل القومي وتنمية الاقتصاد القومي، ومن ثم تحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع وتحقيق الاستقرار المالي للمؤسسات المالية.

[1]– بحيح عبد القادر، "دراسة تقييمية لنظام الدفع المصرفي الجزائري وأثره على الوساطة المالية"، رسالة ماجستير، كلية العلوم وتسيير الاقتصاد، جامعة وهران، 2008، ص33.

المبحث الثاني: الآليات الداخلية والخارجية للرقابة المصرفية.

إن تعدد الأنشطة البنكية استلزم اللجوء إلى تطوير أدوات وأساليب الرقابة، تعمل هذه الأخيرة على تقييم أداء البنك ورفع كفاءته الإنتاجية، لذلك فإن أي عجز أو خلل في الرقابة يعد كمصدر لمشاكل خطيرة وخسائر معتبرة بالنسبة للبنوك عبر العالم، ومن هنا فقد حددت لجنة بازل قائمة توصيات موجهة لكل من البنوك التجارية وهيئات الرقابة والتي انتهجها المشرع الجزائري.

من خلال هذا المبحث سنتطرق لأسلوب كل من الرقابة الداخلية والخارجية وأهدافها، بحيث تناولنا في المطلب الأول الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، أما المطلب الثاني جاء بعنوان الرقابة الخارجية للبنوك.

المطلب الأول: الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

تلتزم البنوك والمؤسسات المالية بوضع جهاز رقابة داخلي ناجح يطبق على مجموع الهياكل والنشاطات وكذا على مجموع المؤسسات الخاضعة لرقابتها بصفة مشتركة أو حصرية، كما يهدف هذا الجهاز إلى التأكد على الخصوص من: [1]

التحكم في النشاطات والتسيير الجيد للعمليات الداخلية، الاستعمال الفعال للموارد والحفاظ على الأصول، السير الحسن للعمليات الداخلية لاسيما تلك التي تساعد على المحافظة على مبالغها وتضمن شفافية العمليات المصرفية ومصادرها، صحة وموثوقية المعلومات المالية، الأخذ بعين الاعتبار بصفة ملائمة مجمل المخاطر بما في ذلك المخاطر العملياتية، مطابقة القوانين والتنظيمات احترام الإجراءات الداخلية.

[1]– محمد سعيد بوسعيدية، المرجع السابق، ص208.

يهدف هذا النظام إلى تحديد مضمون المراقبة الداخلية التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية وضعها تطبيقا للمادتين 97 مكرر و97 مكرر 2 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم، تتشكل الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية من مجموع العمليات والمناهج والإجراءات التي تهدف على الخصوص إلى ضمان ما يأتي بشكل مستمر:

التحكم في النشاطات، السير الجيد للعمليات الداخلية، الأخذ بعين الاعتبار بشكل ملائم جميع المخاطر بما فيها المخاطر العملياتية، احترام الإجراءات الداخلية، المطابقة مع الأنظمة والقوانين، الشفافية ومتابعة العمليات المصرفية، موثوقية المعلومات المالية، الحفاظ على الأصول، الاستعمال الفعال للموارد، يجب أن يحتوي جهاز الرقابة الداخلية الذي ينبغي على البنوك والمؤسسات المالية أن تضعه خصوصا ما يأتي:

- نظام رقابة لعمليات ولإجراءات الداخلية.
- هيئة المحاسبة ومعالجة المعلومات.
- أنظمة الرقابة والتحكم في المخاطر.
- أنظمة قياس المخاطر والنتائج.
- نظام حفظ الوثائق والأرشيف).

تلتزم البنوك والمؤسسات المالية ضمن شروط المحددة بموجب نظام يصدره المجلس يوضع جهاز رقابي داخلي يهدف إلى التأكد على الخصوص من التحكم في نشاطاتها والاستعمال العقال لمواردها، السير الحسن للمسارات الداخلية ولاسيما تلك التي تساعد على المحافظة على مبالغها تضمن شفافية العمليات المصرفية ومصادرها وتتبعها، صحة المعلومات المالية، الأخذ بعين الاعتبار بصفة ملائمة مجمل المخاطر بما في ذلك المخاطر العملية، تلزم البنوك والمؤسسات المالية ضمن الشروط المحددة بموجب نظام يصدره

المجلس بوضع جهاز رقابة المطابقة ناجح يهدف إلى التأكد من مطابقة القوانين والتنظيمات، احترام الإجراءات.[1]

الفرع الأول: مفهوم الرقابة الداخلية وخصوصيتها.

هي مجموعة الإجراءات والوسائل التي تتبناها إدارة المؤسسة في وضع الخطة التنظيمية لغرض حماية الموجودات والاطمئنان إلى دقة البيانات المحاسبية الإحصائية لتحقيق الكفاءة الإنتاجية القصوى ولضمان تمسك الموظفين بالسياسات والخطط الإدارية المرسومة[2].

تعرف الرقابة الداخلية بمفهوم آخر على أنها ذلك الإجراء الذي يضمن صحة وضعية معينة وتطابقها مع بعض القواعد والمعايير، وتشمل الرقابة الداخلية على مجموع أنظمة الرقابة المالية والأنظمة الأخرى والتي تضعها الإدارة حتى تتمكن من تسيير أعمال المؤسسة بطريقة منتظمة والحفاظ على ممتلكاتها وحماية بقدر المستطاع صدق وصحة المعلومات المسجلة[3]، كما نعني أيضا بالرقابة الداخلية الخطة التنظيمية والتي تتمثل في عملية الضبط الداخلي تهدف إلى حماية أصول البنك كما يشمل الرقابة الإدارية التي تهدف إلى رفع كفاءة العاملين[4].

يتضح لنا من خلال هذه التعريفات أن الرقابة الداخلية هي وسيلة للوصول إلى الهدف الأساسي للبنك والمتمثل في تحقيق أقصى ربح ممكن، وبالتالي الوصول إلى أعلى

---

[1]– المواد 97 مكرر و97 مكرر 2 من الأمر 10– 04 السابق الذكر.

[2]– محمد عبد الفتاح الصيرفي، المرجع السابق، ص267.

[3]– حورية حمني، المرجع السابق، ص89

[4]- Jean Luc Sirueguet Emmanuelle Fermandez Lydier Lossler, Le contrôle interne bancaire, Dunod, France, 2006, p 96.

درجات الكمال المصرفي واستقراره[1]، من هنا تمثل الرقابة الداخلية مجموعة معايير الرقابة التي تنفيذ تزامنا مع العمل بطريقة مستمرة ودائمة وبصفة خاصة، لذا فإن نظام الرقابة الداخلية يعرف بالبيان الكامل والدقيق والصادق للمعلومات المحاسبة والمالية المحدثة بالإضافة إلى تطبيق الجيد للقواعد والإجراءات واحترام الحدود فيما يتعلق بالمخاطر، حيث تمارس الرقابة الداخلية بطريقة مستمرة وتسمح بوصف الاختلالات[2]، حتى تكون الرقابة الداخلية فعالة لابد من توافرها على مبدأ التنظيم إضافة إلى مبدأ الاستمرار فلكي يضمن البنك بقاءه واستمرار نشاطه لابد من الأخذ بعين الاعتبار حاجات تطور البنك والذي يجب أن يكون قادرا على التجديد والاستمرار للتكيف مع محيطه[3]، إضافة إلى هذا المبدأ يستوجب توافر على مبدأ الشمولية حيث تطبق الرقابة الداخلية على كل ممتلكات البنك كما تخص كل المعلومات وكل الأشخاص المتواجدين بالبنك في كل وقت وفي كل مكان.

ومن هنا تسمح الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية بما يلي:

أ- أحسن ضمان فالميزة الإجمالية للرقابة الداخلية تمنع بعض العناصر من الإفلات منها.

ب- أحسن اتصال هنا ينبغي أن يكون الأشخاص مكلفين بتنظيم الرقابة الداخلية على اتصال دائم بكل مسؤول، والتعاون الجيد لموظفي البنك ينتج عنه معرفة كل واحد منهم لواجباته، وأهدافه، والرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية تحقق وظيفتين أساسيتين : الضبط الداخلي والذي يقصد به تحديد إجراءات معينة تتبع لإتمام وتنفيذ

---

[1]- هذا ما أكدته نص المادة الثالثة من نظام رقم 88-11 السابق الذكر بقولها " تتشكل الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية من مجموع العمليات والمناهج والإجراءات التي تهدف على الخصوص إلى ضمان ما يأتي في شكل مستمر: التحكم في نشاطات، السير الجيد للعمليات الداخلية، الأخذ بعين الاعتبار بشكل ملائم جميع المخاطر بما فيها المخاطر العملياتية، احترام الإجراءات الداخلية، المطابقة مع الأنظمة والقوانين، الشفافية ومتابعة العمليات المصرفية، موثوقية المعلومات المالية، الحفاظ على الأصول، الاستعمال الفعال للموارد.

[2]- محمد عبد الفتاح العريفي، المرجع السابق، ص267.

[3]- المرجع نفسه، ص 267.

العمليات والقيود المتعلقة بها بطريقة تلقائية ومستمرة، التدقيق الداخلي ويقصد به مجموعة من موظفي المؤسسة تقوم بتحقيق العمليات بقصد خدمة الإدارة .

ج- الرقابة عن طريق الميزانيات التخطيطية، الوسائل الفنية الأخرى مثل دراسة الوقت والحركة ودراسة جودة الإنتاج وتقييم الاستثمارات واستعمال الطرق الرياضية في الإدارة كالبرمجة الخطية والتحليل البنكي.

هكذا تعد الرقابة الداخلية وسيلة الفحص النظام المحاسبي بحيث تتم دراسة وفق هذه الطريقة عن طريق الحصول على قائمة الدفاتر المحاسبة وأسماء المسؤوليين عن إنشائها، وقائمة تبين طبيعة المستندات المثبتة لحركة الأموال الواردة للمؤسسة والصادرة منها ودورة تلك المستندات، ويتم إجراء دراسة مقارنة لهذه القوائم لغرض التأكد من فصل وظيفة أداء العمليات والأصول بشكل يؤدي إلى التأكد من توفر نظام سليم للضبط الداخلي، تتميز الرقابة الداخلية بمجموعة من الخصوصيات كونها تظهر في كل أنشطة البنك وحتى في مصدر مهامه وفي كل نقطة تمارس فيها هذه المهام، فليس للرقابة الداخلية وجود مستقل أو ذاتي حيث تتطور في وسط المؤسسة المصرفية، ومن فائدة الرقابة الداخلية كونها تجنب التوقعات المفاجئة بين مختلف مراكز القرار والنشاط، اكتشاف الأخطاء كالتناقضات الداخلية بين الوظائف، وضع البنك في وضعية أكثر صلابة وصمودا أمام الحوادث الداخلية، وضع البنك في وضعية أكثر صلابة أمام الحوادث الخارجية، تحديد المسؤوليات بطريقة واضحة[1]، وهنا تعد الرقابة المصرفية الداخلية أكثر من اختيار فهي بمثابة ضرورة أمام كل من: نمو وأهمية مؤسسات القرض، أهمية القيود النظامية المطبقة على البنوك، المخاطر المتعددة التي تواجهها البنوك نتيجة تأثير لضغوط خارجية عديدة، وجوب تحقيق أهداف الإدارة العامة.

[1]- المادة 10 من النظام رقم 11-08 السابق الذكر بقولها: "عندما لا يبرر حجم البنك والمؤسسة المالية إسناد المسؤوليات الرقابة الدائمة والرقابة الدورية إلى أشخاص مختلفين يمكن أن تسند هذه المسؤوليات إما لشخص واحد وإما لعضو في الجهاز التنفيذي الذي يضمن تحت رقابة هيئة المداولة التنسيق بين كل الأجهزة المرتبطة بممارسة هذه المهام".

الجانب الوقائي والردعي للرقابة الداخلية فهي ذات طبيعة حمائية أكثر منها فحصية، وتعد رقابة وقائية واحتياطية أكثر منها ردعية حيث لا يتمثل دورها في التنفيذ بل في خلق الظروف الملائمة التي تعمل على محاربة ومواجهة كل من الأخطاء والإهمال.

إن مضمون الرقابة الداخلية التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية إقامتها لاسيما فيما يتعلق بالأنظمة الخاصة بتقدير وتحليل المخاطر والأنظمة الخاصة بمراقبتها والتحكم فيها قد تم تحديده في النظام رقم 11-08 السابق الذكر فقد أضفى هذا النظام أهمية أساسية على ثلاث جهات وهي:

بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية نفسها لكي تعرف القواعد للتسيير الجيد والتي يجب احترامها، بالنسبة للشركاء الأجانب حتى يطلعون على مدى تجهيز مؤسساتنا المالية بالأدوات اللازمة للتحكم الجيد في المخاطر التي تتعرض لها، بالنسبة لسلطات الرقابة المصرفية المسؤولة عن مراقبة احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام القانونية والتنظيمية وفحص شروط استغلالها وكذلك السهر على جودة أوضاعها المالية وذلك دون عرقلة أو تدخل في تسيير المؤسسات الخاضعة، فالرقابة الداخلية هي ليست وظيفة إدارية أو محاسبة لكنها تعد بمثابة وظيفة اشمل تسعى إلى تحقيق أكبر مردودية للمشاريع والأساليب والخيارات الإستراتيجية للبنك أو المؤسسة المالية وذلك بالقياس والتحكم في كل المخاطر.

الفرع الثاني: أنظمة الرقابة على المخاطر الائتمانية.

إن للسلطات الرقابة المصرفية رقابة فعالة تأمر باحترام مبادئ ومعايير التسيير الاحترازي وذلك لضمان أمن البنوك والمؤسسات المالية وبالتالي القطاع المصرفي ككل، وفي إطار احترام هذه المبادئ والمعايير يتم تجهيز أدوات ملائمة للتحكم في أنشطتها ومخاطرها، من هنا صدر نظام 11-08 والذي يسهر بدوره على التطبيق الجيد في مجال الرقابة الداخلية ويشترط هذا النظام بإدماج جهاز شامل ووقائي للرقابة والتحكم في المخاطر،

كما يدفع إلى التحكم الجيد في الأنشطة وفي هذا الصدد يجب على البنوك والمؤسسات المالية القيام بتخصيص أنظمة لمراقبة العمليات والإجراءات المرتكزة على احترام مبادئ الرقابة الداخلية وهذا ما سوف نقوم بدراسته.

البند الأول: نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية.

يهدف هذا النظام إلى التأكد من مطابقة العمليات المنجزة والإجراءات الداخلية المستعملة للأحكام الشريعة والتنظيمية والمعايير والأعراف المهنية والأخلاقية وكذا التوجيهات مهيأة المداولة والتعليمات الجهاز التنفيذي، التأكد من الاحترام الصارم للإجراءات الداخلية المتبعة في اتخاذ القرار والمتبعة في اتخاذ المخاطر مهما كانت طبيعتها وكذا تطبيق معايير التسيير المحددة من الجهاز التنفيذي، التأكد من نوعية المعلومات المحاسبة والمالية سواء كانت موجهة للجهاز التنفيذي أو لهيئة المداولة أو المراسلة لبنك الجزائر أو اللجنة المصرفية أو الموجهة للنشر أو الموجهة للجهاز التنفيذي[1]، رقابة ظروف تقييم المعلومات المحاسبة والمالية وتسجيلها وحفظها وتوفرها خصوصا مع ضمان سير التحقيق المذكورة في هذا النظام، التأكد من تنفيذ الإجراءات التصحيحية المقررة في آجال معقولة، ضمان مراقبة منتظمة بصفة مستمرة في الوحدات العملياتية لضمان الانتظام والأمن وتصديق العمليات المحققة وكذا احترام التعليمات والتوجيهات المتعلقة بمراقبة المخاطر[2]، وجوب ضمان تنظيم البنوك والمؤسسات المالية الاستقلالية التامة بين الوحدات بتنفيذ العمليات لاسيما المحاسبة منها وتسويتها بالإضافة إلى متابعة التعليمات والتوجيهات المرتبطة بمراقبة المخاطر.[3]

---

[1]– يقصد الجهاز التنفيذي: الأشخاص المذكورين في المادة 90 من الأمر رقم 03-11 والمتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم وهم: الأشخاص المكلفون بتجديد الاتجاهات العقلية لنشاط البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة بصيغة قانونية) بقولها: "يجب أن يتولى شخصان على الأقل تحديد الاتجاهات العقلية لنشاط البنوك والمؤسسات المالية ويتحملان أعباء سيرها."

[2]-Jean Michel Errera, Christian Jmenez, Pilotage bancaire et contrôle interne, ed Paris, 1999, p49.

[3]– المادة السابعة من النظام السابق الذكر بقولها "يتضمن نظام رقابة العمليات والإجراءات الداخلية، رقابة دائمة للمطابقة والأمن والمصادقة على العمليات المحققة كما ذكرنا سابقا.=

وهنا يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تعين مسؤولا مكلفا بالتنسيق وتفعيل جهاز الرقابة الدائمة، مسؤولا مكلفا بالسهر على توافق وفعالية جهاز الرقابة الدورية وتبلغ هويتها إلى اللجنة المصرفية، ويقوم الجهاز التنفيذي بإبلاغ هيئة المداولة عن تعيين هذين المسؤولين والتقارير الخاصة بأعمالهما، ولا يقوم هذان المسؤولان بأي عملية تجارية أو مالية أو محاسبية إلا إذا تعلق الأمر بأعضاء الجهاز التنفيذي وعندما لا يبرر حجم البنك أو المؤسسة المالية إسناد مسؤوليات الرقابة الدائمة والرقابة الدورية إلى أشخاص مختلفين يمكن أن تستند هذه المسؤوليات إلى شخص واحد وإما لعضو في الجهاز التنفيذي الذي يضمن تحت رقابة هيئة المداولة التنسيق بين كل الأجهزة المرتبطة بممارسة هذه المهام، يقدم مسؤولو الرقابة الدائمة والرقابة الدورية تقريرا عن ممارسة مهامهم إلى الجهاز التنفيذي كما يقدمون تقريرا عن ممارسة مهامهم إلى هيئة المداولة بناءا على طلب من هذه الأخيرة أو بطلب من الجهاز التنفيذي والى اللجنة التدقيق إن وجدت ،ويقدم المسؤول عن الرقابة الدورية مرة واحدة في السنة على الأقل تقريرا عن ممارسة مهامه مباشرة إلى هيئة المداولة وإلى لجنة التدقيق إن وجدت، يجب أن تتأكد البنوك والمؤسسات المالية من دمج أجهزة الرقابة الدائمة في التنظيم وجهاز الرقابة الدورية يطبق على مجمل البنك أو المؤسسة المالية والشركات الخاضعة لرقابتها[1].

من جهة أخرى وفي إطار هذا النظام يجب أن تتوافر وسائل والإجراءات المنصوص عليها سابقا وخصوصا ومناهج تحليل المخاطر ملائمة ونشاطات البنك أو المؤسسة المالية

=رقابة دورية لانتظام أمن العمليات واحترام الإجراءات الداخلية وفعالية الرقابة الدائمة ومستوى لخطر الممكن لتعرض له فعلا وأخيرا فعالية وملائمة أجهزة التحكم في مخاطر وعليه يجب على البنوك والمؤسسات المالية."

[1]– المادة 05 من النظام رقم 08–11 السابق الذكر. بقولها (ينبغي على البنوك والمؤسسات المالية أن تضع الرقابة داخلية عن طريق تكثيف مجموع الأجهزة المذكورة في هذا النظام مع طبيعة وحجم نشاطاتها وأهميتها وموقعها ومع مختلف المخاطر التي قد تتعرض لها.

– تطبق الرقابة الداخلية على مجموع الهياكل ونشاطاتها وكذا على مجموع المؤسسات الخاضعة لرقابتها بصفة حصرية أو مشتركة).

المعنية[1]، ويجب أن يضمن تنظيم البنوك والمؤسسات المالية المتخذ في إطار الرقابة الدائمة الاستقلالية التامة بين لوحدات المكلفة لمباشرة العمليات والوحدات المكلفة بالمصادقة عليها خصوصا المحاسبة منها وتسويتها زيادة على متابعة التعليمات أو التوجيهات المرتبطة بمراقبة المخاطر، يجب أن تعمل الأجهزة المكلفة بالرقابة الدائمة بشكل مستقل بالنسبة للوحدات العملياتية تجاه تلك التي تمارس مهامها، ويمكن ضمان هذه الاستقلالية بين الوحدات المكلفة بمباشرة العمليات والوحدات المكلفة بالمصادقة عليها أما عن طريق إلحاق يتسلسل هرمي مختلف عن هذه الوحدات وإما عن طريق إجراءات معلوماتية على خصوص أعدت لهذا الغرض، ويمكن للبنوك والمؤسسات المالية من خلالها أن يبرز ملائمتها، وفي إطار الرقابة الدورية يجب أن يمارسها أعوان يتمتعون بأعلى مستوى من التسلسل الهرمي.

يجب أن تكون للوسائل المخصصة للرقابة الدورية كفاية للقيام بدورة كاملة من التحقيقات المتعلقة لمجموع النشاطات وشبكة على عدد محدود قدر الإمكان من المهمات، كما يجب إعداد برنامج لمهام الرقابة الدورية مرة واحدة في السنة على الأقل وذلك بدمج الأهداف السنوية في مجال الرقابة الداخلية المسطرة من الجهاز التنفيذي هيئته المداولة ويجب تبليغ هذا البرنامج إلى هيئة المداولة.[2]

جهاز الرقابة خطر عدم المطابقة[3]، وهنا في هذا الإطار تعين البنوك مسؤولا مكلفا بالسهر على تناسق وفعالية رقابة خطر عدم المطابقة وتقوم بتبليغ اسم هذا المسؤول إلى اللجنة المصرفية، ولا يجوز لهذا المسؤول المكلف بالرقابة المطابقة القيام بأي عملية تجارية ومالية أو محاسبة إلا إذا تعلق الأمر بعضو من الجهاز التنفيذي، عندما لا يبرر حجم البنك

[1] - Jean Michel Errera, Christian Jmenez, op cit, p 50.

[2]– المادة 19 من النظام رقم 11– 08 السابق الذكر.

[3]– يقصد بخطر عدم المطابقة خطر الخسائر المالية المعتبرة أو المساس بالسمعة الذي تنشأ عن عدم احترام القواعد الخاصة بنشاط المصارف والمؤسسات المالية سواء كانت تشريعية تنظيمية أو تعلق الأمر بمعابر المهنية والأخلاقية أو تعليمات الجهاز التنفيذي المتخذة تنفيذا التوجيهات هيئة المداولة على الخصوص انظر المادة الثالثة من النظام رقم 11– 08 المذكورة أعلاه.

أو المؤسسة المالية مسؤولية رقابة لمطابقة لشخص محدد يمكن أن تمارس هذه المسؤولية سواء من المسؤول من الرقابة الدائمة أو من عضو من الجهاز التنفيذي، يجب على البنوك أن تتأكد من أن الوسائل الموضوعة في خدمة الأعوان المكلفين برقابة المطابقة كافية وملائمة لنشاطهم، كما تضع البنوك جهازا يسمح بضمان المتابعة المنتظمة والمتكررة قدر الإمكان للتغيرات الطارئة على النصوص المطبقة على عملياتها ويتم إبلاغ المستخدمين المعنيين فورا. دائما وفي إطار الرقابة المطابقة تخصص البنوك إجراءات خاصة لدراسة مطابقة عملياتها[1].

يجب على البنك أو المؤسسة المالية التي تقرر إنجاز العمليات الخاصة بالمنتجات الجديدة لصالحها أو الموجهة للسوق أو التي تحدث تغيرات هامة على المنتجات الهامة أن تقوم بتحليل خاص للمخاطر التي تولدها هذه المنتجات لاسيما خطر عدم المطابقة، يجب على المسؤول رقابة المطابقة التأكد بأن هذا التحليل قد تم مسبقا، كما يتوجب عليه التأكد من أن إجراءات قياس المخاطر الناجمة عن هذه المنتجات الجديدة وتحديدها ورقابتها قد تم وضعها ،والتأكد من أن إجراءات القائمة قد تم مباشرتها والمصادقة عليها لاسيما تلك المتعلقة بالإجراءات المحاسبة والمعالجات المعلوماتية والمراقبة الدائمة ويجب عليه إبداء رأيه كتابيا، كما تحدد البنوك والمؤسسات المالية الإجراءات التي تسمح بالرقابة من تضارب المصالح والتي تضمن أخلاقيات المهنة المستخدمين وأعضاء الجهاز التنفيذي وهيئة المداولة، تقرر الإجراءات المذكورة أعلاه على الخصوص لكل مسير أو عون إمكانية إعلام

[1] – المواد 19–20–21–22–23–24–25 من النظام رقم 11–08 السابق الذكر المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك، تنص المادة 18 بقولها: "يجب أن تكون الوسائل المخصصة للمراقبة القانونية ومطابقة العمليات التقيد بالإجراءات واحترام التعليمات الأخرى أو التوجيهات المرتبطة بمراقبة المخاطر من كل طبيعة والمقترنة بهذه العمليات كافية للقيام بدورة كاملة من التحقيقات المتعلقة بمجموع النشاطات على عدد السنوات الضرورية، كما يجب إعداد البرامج بمهام المراقبة مرة واحدة في السنة على الأقل بدمج الأهداف السنوية في ميدان المراقبة المحددة من قبل الجهاز التنفيذي وهيئة التداول" .
المادة 13 من نفس النظام " يجب أن تتأكد البنوك والمؤسسات المالية من أن نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية مندمج في التنظيم والمناهج والإجراءات المرتبطة بكل واحد من نشاطاتها، وأن التحقيقات تطبق كما تنص عليها الفقرة 02 من المادة 6 أعلاه على البنوك والمؤسسات المالية في مجموعها بما فيها الفروع والوكالات".

المسؤول عن المطابقة أو أحد منتدبيه بالتساؤلات الخاصة بالاختلالات المحتملة المتعلقة بالمطابقة، لاسيما فيما يخص انتظام العمليات أو مطابقة التصرفات بالنظر إلى الأحكام المتعلقة بتضارب المصالح أو أخلاقيات المهنة، ويتم إعلام كل الأعوان بهذه الإمكانية، وتضمن البنوك لمجموع مستخدميها الإطلاع على التزامات المطابقة الملقاة على عاتقهم لاسيما وبالنسبة للمستخدمين المعنيين تكوينا خاصا بإجراءات رقابة المطابقة الملائمة للعمليات التي يقومون بها، يؤكد جهاز رقابة المطابقة من التأكد من مطابقة القوانين و التنظيمات، احترام الإجراءات.

كما ألح المشرع الجزائري على رقابة داخلية وهنا تلتزم البنوك والمؤسسات المالية بموجب النظام يصدره المجلس بوضع جهاز الرقابة داخلي ناجح يهدف إلى التأكد على الخصوص من التحكم في نشاطاتها والاستعمال الفعال لمواردها، السير الحسن لمسارات الداخلية ولاسيما تلك التي تساعد على المحافظة على مبالغها وتضمن شفافية العمليات المصرفية ومصادرها وتتبع صحة المعلومات المالية، والأخذ بعين الاعتبار بصفة ملائمة مجمل المخاطر في ذلك المخاطر العملية.

البند الثاني: تنظيم المحاسبي ومعالجة المعلومات.

يجب أن تحترم البنوك المؤسسات المالية الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنظام المحاسبي والمالي ولاسيما أنظمة مجلس النقد والقرض وتعليمات بنك الجزائر:

بالنسبة للمعلومة الواردة في الحسابات والبيانات المالية يتعين على التنظيم الذي تم تأسيسه ضمان جودة مجموعة من الإجراءات المسماة مسار التدقيق والتي سمح لها بإعادة تشكيل العمليات حسب التسلسل الزمني، إثبات كل معلومة بواسطة وثيقة أصلية يجب أن يكون ممكنا من خلال الرجوع بواسطة مسار متواصل إلى وثيقة تلخيصية والعكس صحيح، إثبات أرصدة الحسابات عند تواريخ إقفالها عن طريق البيانات المناسبة، تفسير تطور

الأرصدة من إقفال محاسبي إلى آخر وذلك بالاحتفاظ بالحركات التي أثرت على بنود المحاسبة.

يجب أن تكون المعلومات المحاسبة ظاهرة في الوثائق والتقارير الدورية الموجهة إلى بنك الجزائر أو إلى اللجنة المصرفية بما فيها تلك المستندات الضرورية لحساب معايير التسيير مستخلصة من المحاسبة وقادرة على إثبات بوثائق أصلية، لذا يجب أن يكون كل مبلغ ظاهر في البيانات المالية والتقارير الدولية المقدمة إلى بنك الجزائر أو إلى اللجنة المصرفية قابلا للرقابة لاسيما من خلال العناصر المكونة له، وعندما يرخص بنك الجزائر أو اللجنة المصرفية أن يقدم لهما المعلومات في شكل إحصائيات يجب أن تكون هذه الأخيرة قابلة للتحقق منها، كما يتعين على البنوك أن تحتفظ بمجموع الملفات الضرورية لإثبات البيانات المالية والتقارير الدورية لآخر إقفال تم تسليمه من البنك الجزائر واللجنة المصرفية، وتتأكد البنوك من شمولية ونوعية وموثوقية المعلومات وكذا مناهج التقييم والتسجيل المحاسبي لاسيما مما يأتي:

- رقابة دورية لملاءمة المخططات المحاسبة بالنظر إلى الأهداف العامة للأمن والحذر بالإضافة إلى مطابقتها لقواعد التسجيل المحاسبي.
- رقابة دورية لتوافق المناهج والمقاييس المتخذة لتقييم العمليات في أنظمة التسيير.

يجب أن تخضع الأرصدة التي تحوزها البنوك لحساب غير والغير مدرج في البيانات المالية لقيد محاسبي أو لمتابعة تسيير مادي يسترد من خلالهما الموجودات والمدخلات والمخرجات، كما تحدد البنوك مستوى الأمن الذي تراه مناسبا في ميدان المعلوماتية بالنسبة لمتطلبات مهنتها، وتتأكد بأن أنظمة المعلومات الخاصة بها تحتوي باستمرار على هذا الحد الأدنى من الأمن المتخذ يجب أن تسمح رقابة الأنظمة المعلومات لاسيما بالتأكد من:

أن تقييم مستوى أمن أنظمة المعلومات تم بشكل دوري وعند الاقتضاء تجري التصحيحات الخاصة بهذه الأنظمة، توفر إجراءات النجدة الخاصة بالمعلوماتية في إطار مخطط استمرارية النشاط قصد ضمان متابعة الاستغلال، الحفاظ على سرية ونزاهة المعلومات.

تمتد رقابة أنظمة المعلومات إلى الحفاظ على المعلومات والوثائق الخاصة بالتحاليل والبرمجة وبتنفيذ المعالجات[1].

البند الثالث: أنظمة قياس المخاطر والنتائج.

يجب أن تقوم البنوك بوضع أنظمة قياس وتحليل المخاطر وتكييف هذه الأخيرة مع طبيعة وحجم عملياتها بغرض تفادي مختلف أنواع المخاطر التي تتعرض لها من جراء هذه العمليات على الخصوص منها مخاطر القرض والتركيز وسوق ومعدل الفائدة الإجمالي وسيولة والتسوية وعدم المطابقة وكذا الخطر العملياتي يجب على البنوك أن تقيم بانتظام نتائج عملياتها، تسمح هذه الأنظمة أيضا بتقدير تحليل وقياس المخاطر بطريقة عرضية ومستشرفة، كما تضع البنوك أنظمة وإجراءات تسمح بحيازة خريطة المخاطر التي تحدد وتقيم مجموع المخاطر التي يمكن التعرض لها اعتمادا على عوامل داخلية وخارجية كالمحيط اقتصادي أو الأحداث الطبيعية، يجب أن تكون هذه الخريطة معدة طبقا لصنف النشاط أو المهنة، وتسمح بتقييم المخاطر التي يمكن التعرض لها، تحدد العمليات التي يجب اتخاذها من أجل الحد من مخاطر التي يمكن التعرض لها عن طريق عمليات تهدف إلى تدعيم أجهزة الرقابة الداخلية وأنظمة قياس ومراقبة المخاطر، تحدد وتحسن مخططات استمرارية النشاط[2].

---

[1]- المواد 31- 32- 33- 34- 35- 36 من النظام رقم 11-08 السابق الذكر.

[2]- المادة 37 من النظام رقم 11-08 السابق الذكر.

أولا: انتقاء وقياس مخاطر القرض.

يجب أن تحوز البنوك والمؤسسات المالية إجراء يتمثل في انتقاء مخاطر القرض ونظام قياسها ويجب أن تسمح لها هذه الأنظمة بتحديد كيفية مركزية مخاطر ميزانيتها وخارج ميزانيتها إزاء طرف مقابل أو أطراف مقابلة يعتبر مستفيد واحدا، تفادي مختلف مستويات المخاطر، الشروع في توزيع التزاماتها لصالح مجموع الأطراف المقابلة حسب درجة الخطر الذي يمكن التعرض له وحسب قطاع النشاط وحسب المنطقة الجغرافية وحسب المدينين فيما بينهم من أجل تفادي المخاطر المحتملة التركيز، ضمان ملائمة المخاطر التي يمكن التعرض لها مع سياسة القروض المتخذة من هيئة المداولة والجهاز التنفيذي.[1]

1- نظام انتفاء مخاطر القرض.

هنا يجب أن يأخذ تقييم مخاطر القرض بعين الاعتبار على الخصوص العناصر التي تتعلق بالوضعية المالية للمستفيد وقدرته على السداد، وعند الاقتضاء الضمانات المتحصل عليها، كما يجب أن يتضمن تقييم بصفة خاصة وبالنسبة للمؤسسات تحليل محيط هذه الأخيرة ومميزات الشركاء أو المساهمين والمسيرين كما يجب أن يأخذ بعين الاعتبار آخر الوثائق المحاسبة والمالية.

يجب أن تكوّن البنوك والمؤسسات المالية ملفات القرض بغرض الحصول على الجميع المعلومات ذات الطابع النوعي أو الكمي الخاصة بطرف مقابل والمعلومات الخاصة بأطراف مقابلة معتبرة كنفس المستفيد، وتستكمل هذه الملفات كل ثلاثي على الأقل بالنسبة للأطراف المقابلة ذات المستحقات غير المدفوعة أو المشكوك في تحصيلها وتلك التي تتميز بأهمية مبالغها .

[1]- المادة 39 من النظام رقم 11-08 السابق الذكر.

يجب أن يأخذ انتقاء عمليات القروض بعين الاعتبار أيضا المردودية هذه الأخيرة، ولهذا الغرض يجب أن يتميز التحليل التقديري للأعباء والنواتج المباشرة وغير مباشرة بقدر من الشمولية بالنسبة لكل قرض، ويجب أن يتضمن على الخصوص فيما يخص التكاليف العملياتية وتكاليف التمويل الأعباء الموافقة لتقدير مخاطر عدم التسديد من المستفيد على تكاليف تسعير الأموال الخاصة، وكذلك يجب أن يأخذ تقييم وانتقاء مخاطر القروض على وجه الخصوص بعين الاعتبار العائدات المستقبلية الناتجة عن مشروع الاستثمار وعند الاقتضاء الضمانات بما في ذلك الرهن القانوني على الممتلكات العقارية للمدين والرهن الحيازي على المعدات والتجهيزات .

كما يجب أن يأخذ في تقييم المخاطر القروض بعين الاعتبار أيضا إمكانية تأثير الرهن العقاري على الحق العيني العقاري الناتج عن عقد تنازل عن أرض تابعة للملكية الخاصة للدولة، وكذا البناءات التي شيّدت على هذه الأرض كضمان الاسترداد القروض الممنوحة حصرا لتمويل مشروع استثماري، ويجري الجهاز التنفيذي تحليلا لاحقا لمردودية عمليات القرض كل ستة 06 أشهر على الأقل.[1]

2- نظام قياس مخاطر القرض.

يجب أن تضع البنوك نظام قياس المخاطر القرض يسمح بتحديد المخاطر وقياسها، كما يسمح بتحديد المخاطر وقياسها وحجمها تبرز من خلال مجموع العمليات الميزانية وخارج الميزانية التي يتعرض بسببها البنك للخطر المترتب عن عجز طرف مقابل أو طرف مقابل باعتباره مستفيدا واحدا أو بصفة عامة خطرا التركيز، ويجب على البنوك أن تقوم على الأقل كل ثلاثي بتحليل تطور نوعية التزاماتها، ويسمح هذا التحليل بإعادة ترتيب عمليات القرض والقيد المحاسبي للديون المصنفة وتقدير بتكوين المؤونات المتعلقة بها مع أخذ الضمانات المتخذة بعين الاعتبار والتأكد بأن تقييمها تم حديثا بشكل مستقل وحذر.

[1]- المواد 40- 41- 42- 43- 44- 45- 46 من النظام رقم 11-08 السابق الذكر.

ثانيا :نظام قياس المخاطر مابين البنوك.

يجب أن تضع البنوك والمؤسسات المالية جهازا لتحديد وقياس توزيع قائم قروضها والاقتراضات مابين البنوك، يتضمن هذا الجهاز على الخصوص مجموعة من الحدود ونظام تسجيل ومعالجة المعلومات يسمح بالحصول لكل طرف مقابل على تجميع القروض الممنوحة والاقتراضات المتحصل عليها وأخيرا إجراءات متابعة ورقابة الحدود الموضوعة[1].

يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تحوز وفق الشروط المحددة في هذا النظام على منظومة مراقبة داخلية بتوزيع قائمهم من القروض والاقتراضات مابين البنوك لاسيما تلك التي تمت في السوق النقدية[2]، حسب هذا النظام تحدد البنوك لكل طرف مقابل المبلغ الأقصى للقروض المقدمة والاقتراضات المتحصل عليها لدى الأطراف المقابلة المصرفية.

عملا بالمادة الرابعة من هذا النظام يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تقيم نظام تسجيل ومعالجة المعلومات يسمح لهم بمعرفة بالنسبة لكل طرف مقابل مبالغ القروض المقدمة والاقتراضات المبرمة، إجراء متابعة لحدود المحددة بالنسبة لكل طرف مقابل، إجراءات إعلام الهيئات التنفيذية التي تتداول حول إحرام هذه الحدود.

ثالثا: نظام قياس خطر معدل الفائدة الإجمالي.

يجب أن تضع البنوك في حالة تعرض معتبر للخطر نظام معلومات داخلي يسمح بتقديرها لخطر معدل فائدة الإجمالي وضمان متابعة وتوقع التصحيحات المحتملة عند الضرورة[3].

---

[1]– المادة 49 من النظام رقم 11–08 السابق الذكر.

[2]– المادة 01 من نفس النظام .

[3]– المادة 51 من نفس النظام .

رابعا: نظام قياس مخاطر الدفع.

يجب على البنوك أن تضع نظاما خاصا لقياس تعرضها لمخاطر الدفع خصوصا فيما يتعلق بعمليات الصرف ولذلك عليها السهر على تقدير مختلف مراحل عملية الدفع[1].

خامسا :نظام قياس مخاطر السوق.

يجب أن تسجل البنوك والمؤسسات المالية يوميا عمليات الصرف ويجب أن تسجل عملياتها المتعلقة بمحفظة التفاوض[2]، كما يجب عليها كذلك أن تضع أنظمة خاصة لضمان قياسها ومتابعتها ورقابتها. بهذه الصفة يجب أن تقوم على الخصوص بحساب نتيجة عملياتها المترتبة عن محفظة التفاوض، قياس تعرضها لمخاطر الصرف حسب العملات الصعبة ولمجمل العملات الصعبة مع حساب نواتجها، تقدير مخاطر الدفع للطرف المقابل والدفع عند التسليم على عملياتها المتعلقة بالصرف أو على الأدوات المالية، تقييم خطر تغيير سعر كل أداة مالية بحوزتها.

البند الرابع: أنظمة المراقبة والتحكم في المخاطر.

يجب أن تضع البنوك أنظمة مراقبة وتحكم في مخاطر القرض ومخاطر التركيز ومخاطر الناجمة عن العمليات مابين البنوك ومخاطر معدلات الفائدة، معدلات الصرف، ومخاطر السيولة والدفع مع إظهار الحدود الداخلية والظروف التي من خلالها يتم احترام هذه الحدود، وأنظمة المراقبة والتحكم يجب أن تحتوي على جهاز حدود شاملة داخلية وعند الاقتضاء وعلى الحدود العملياتية على مستوى مختلف الكيانات، كما يجب أن تكون مختلف الحدود متناسقة فيما بينها وكذا مع أنظمة قياس المخاطر الموجودة، ويعاد النظر في هذه

[1]– المادة 52 من النظام رقم 11–08 السابق الذكر.

[2]– المادة 53 من نفس النظام.

الأحكام على الأقل مرة واحدة في السنة من طرف جهاز التنفيذي وعند الاقتضاء من طرف هيئة المداولة مع مراعاة الأموال الخاصة للبنك المعني.

يجب أن تتزود البنوك بأجهزة تسمح لها بالتأكد باستمرار من احترام الإجراءات والحدود المعنية، القيام بتحليل أسباب عدم الاحترام المحتمل للإجراءات والحدود.

كما تزود البنوك بالوسائل الملائمة للتحكم في المخاطر العملياتية والقانونية وتسهر على التحكم فيها، ولهذا الغرض تقوم بوضع مخططات استمرار النشاط كما تسجل البنوك الحوادث الناجمة عن تقصير في احترام الإجراءات الداخلية لاسيما المعلوماتية وكذا الغش، ولهذا الغرض تقوم بتحديد معايير التسجيل الملائمة بطبيعة نشاطاتها ومخاطرها ويجب أن تغطي الحوادث ومخاطر الخسارة ويتم وضع ملف الحوادث تحت تصرف المسؤولين عن الرقابة الدائمة والدورية[1].

البند الخامس: نظام حفظ الوثائق والأرشيف.

تقوم البنوك بإعداد دلائل الإجراءات المتعلقة بنشاطاتها المختلفة، ويجب أن تحدد هذه الدلائل على الأقل كيفيات التسجيل والمعالجة واسترداد المعلومات والخطط المحاسبة وإجراءات مباشرة العمليات، كما تقوم أيضا بإعداد مجموع وثائق تحدد بدقة الوسائل الموجهة لضمان السير الحسن لجهاز الرقابة الداخلية لاسيما مختلف مستويات المسؤولية والتعويضات الممنوحة، المهام المخولة لوسائل المخصصة لسير أنظمة الرقابة، القواعد التي تضمن استقلالية هذه الأجهزة، الإجراءات المتعلقة بأمن أنظمة المعلومات والاتصال، وصف أنظمة المراقبة والتحكم في المخاطر، وصف الأجهزة المتعلقة باحترام المطابقة، كيفيات تكوين وحفظ الأرشيف المادي والالكتروني، يجب أن توضع مجموع هذه الوثائق تحت تصرف هيئة المداولة ومحافظة الحسابات واللجنة المصرفية ومفتش البنك الجزائر بناءا على

[1]– المواد 54– 55– 56– 57– 58– 59– 60 من النظام رقم 11–08 السابق الذكر.

طلبهم وعند الاقتضاء تحت تصرف لجنة التدقيق[1]، تقع المسؤولية على عاتق الجهاز التنفيذي وهيئة المداولة ويتعين عليهم تقييم فعالية جهاز الرقابة الداخلية واتخاذ كل إجراء تصحيحي، لذا يجب على الجهاز التنفيذي وهيئة المداولة أن يسهران على تطوير قواعد النزاهة وترسيخ ثقافة الرقابة داخل البنك وتقوم هيئة المداولة مرتين في السنة على الأقل بفحص نشاط ونتائج جهاز الرقابة الداخلية، ويقوم المسؤول على الرقابة الدورية بتقديم تقرير عن عمله لهيئة المداولة مرة واحدة في السنة على الأقل ويعلم الجهاز التنفيذي هيئة المداولة بانتظام لجنة التدقيق بالعناصر الأساسية التي قد تبرز من خلال قياس المخاطر التي يتعرض لها البنك، كما يعلم الجهاز التنفيذي على الفور هيئة المداولة بالحوادث التي تم كشفها من قبل جهاز الرقابة الداخلية لاسيما منها متعلقة بتجاوز حدود المخاطر أو حالات الغش الداخلية أو الخارجية، تبلغ التقارير التي تعدها الكيانات المسؤولة عن الرقابة الدورية والدائمة إلى الجهاز التنفيذي والى هيئة المداولة وعند الاقتضاء إلى لجنة التدقيق، كما تقوم البنوك مرة واحدة في السنة على الأقل بإعداد تقرير حول الظروف ممارسة الرقابة الداخلية ويتضمن هذا التقرير وصف التعديلات الهامة التي تم إجراءها في إطار تنظيم جهاز رقابة الداخلية، وصف أهم الأعمال المنفذة في إطار الرقابة الدائمة.[2]

تقوم البنوك بإعداد تقرير خاص عن قياس ومراقبة المخاطر التي تتعرض لها مرة واحدة في السنة على الأقل، ويرسل التقريران السنويان المذكوران إلى هيئة المداولة وعند الاقتضاء إلى لجنة التدقيق، ويرسلان أيضا إلى اللجنة المصرفية قبل نهاية السداسي الذي يلي الفترة قيد الدراسة.

[1]- المادتين 61 – 62 من النظام رقم 11-08 السابق الذكر.

[2]- المواد 61- 62- 63- 64- 65- 66- 67- 68- 69- 70-71-72- 73 من نفس النظام.

المطلب الثاني: الرقابة الخارجية للبنوك والمؤسسات المالية.

يقوم بنك الجزائر بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية عن طريق إجراءات أحدثها قانون النقد والقرض وحددت صلاحيتها أنظمة صادرة عن بنك الجزائر.

فالهدف الأساسي الذي تسعى رقابة البنوك إلى تحقيقه هو تقدير صحة الوضعية المالية لمؤسسة القرض بغرض ضمان حمايتها، بحيث تمثل الرقابة المصرفية أهم ركائز الهندسة الجديدة للنظام المالي السليم، فالإضافة إلى الرقابة الداخلية بمختلف وسائلها وآلياتها، فلابد من توفر رقابة خارجية والتي تعهد بدورها إلى هيئات غير مرتبطة بإدارة البنك والتي تمكن تصنيفها إلى رقابة قانونية ممثلة أساسا في الرقابة المباشرة لمحافظ الحسابات ورقابة مؤسساتية مقسمة إلى رقابة ميدانية مباشرة ورقابة مستندية غير مباشرة، ولا بد من ضرورة التوفيق بين هاتين النوعين من الرقابة، وهذا لإدراك المتابعة المسمرة للمخاطر المصرفية خاصة المخاطر الائتمانية، والرقابة الخارجية للبنوك والمؤسسات المالية في إطار المخاطر الائتمانية وإدارتها تستند بدورها إلى البنك المركزي ولمحافظين الحسابات، ويقوم بنك الجزائر بمراقبة البنوك عن طريق إجراءات ومصالح، لذا يقوم بتنظيم السياسة النقدية والائتمانية والإشراف على تنفيذها وفقا لخطة عامة للدولة وهذا ما تحقق الاستقرار النقدي والاقتصادي للدولة.[1]

يخضع الائتمان والتمويل المصرفي تحت إشراف ورقابة البنك المركزي كما ونوعا وهذا بهدف التحكم في القاعدة النقدية بما يتلاءم ونمو الإنتاج المحلي تحقيقا للأهداف النهائية للسياسية اقتصادية العامة على الأجل القصير والطويل من خلال الرقابة الكمية والنوعية للائتمان[2]، فمن أهم محاور الإصلاح البنكي في الجزائر تعزيز الرقابة المصرفية

[1]– صلاح إبراهيم شحاته، المرجع السابق، ص 373. يراجع أيضا: محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المصارف بالإسكندرية، 2000، ص174.

[2]– عبد الحميد محمد الشواربي ومحمد عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 83.

من طرف البنك الجزائر لتجنب إفلاس البنوك[1]، فالرقابة المصرفية تعد من أهم وظائف البنك المركزي وتحظى هذه الوظيفة بأهمية خاصة نتيجة للدور الذي تحتله السياسة الاقتصادية في تأثير مجرى الحياة الاقتصادية [2].

الرقابة الخارجية في إطار إدارة المخاطر الائتمانية لا تنحصر في رقابة البنك المركزي فقط بل تمتد إلى هيئات أخرى، وهذا ما سوف تقوم بتفصيله.

الفرع الأول: رقابة البنوك والمؤسسات المالية من قبل بنك الجزائر.

خول المشرع الجزائري لبعض الهيئات التابعة للنظام البنكي صلاحيات الرقابة على نشاط البنوك والمؤسسات المالية وهي رقابة مباشرة من شأنها الإطلاع على الوضع المالي لهذه البنوك والمؤسسات من جهة وكشف بعض التجاوزات التي تتم من خلالها، وتتمثل هذه الهيئات في اللجنة المصرفية، مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة، ومركزية الموازنات وهذا ما سوف نتطرق إليه[3].

البند الأول: اللجنة المصرفية.

المشرع الجزائري وبعد اعتماده لقانون النقد والقرض خص القطاع المصرفي وعموما والبنوك خصوصا بعض القواعد الخاصة الواجبة الاحترام لا وجود لها في القطاع الصناعي أو التجاري وهذه القواعد متصلة بمقاييس التسيير والقواعد الحذر، والهدف من هذه المقاييس هو تأمين الاستقرار المالي لمؤسسة القرض[4]، وتعد اللجنة المصرفية التي لها دور الرقابي

---

[1]– سويح دلال، "الإصلاح البنكي في الجزائر"، مذكرة تخرج رسالة الماجستير، في العلوم الاقتصادية تخصص مؤسسة البنكية، المركز الجامعي مصطفى اسطمبولي، معسكر، 2007، ص154.

[2]– الشيخ ولد محمد عبد الله، النظام المصرفي في ظل الإصلاحات الاقتصادية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص نقود بنوك مالية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص 30.

[3]– فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص 198.

[4]– قاسي علال، رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة سيدي بلعباس، ع4، 2008، ص44.

على المؤسسات المصرفية وريثة اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية المستحدثة بموجب الأمر 47/71[1] والمتضمن تنظيم مؤسسات القرض، هذه الأخيرة كانت تتمتع بدور استشاري وتخضع لوزير المالية[2] وتم إلغاء هذه اللجنة التقنية بالقانون رقم 12/86[3]، لتعوض بعد ذلك بجهاز يدعي لجنة الرقابة على المؤسسات المصرفية[4].

أولا: تشكيل اللجنة المصرفية وطبيعتها القانونية.

تتكون اللجنة المصرفية من المحافظ رئيسا، ثلاثة أعضاء ويختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي، قاضيان منتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأول وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، ممثل عن الوزير مكلف بالمالية، ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين.

يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة 05 سنوات وتطبق المادة 25 من هذا الأمر على رئيس اللجنة وأعضائها، تزود اللجنة بأمانة عامة تحدد مجلس إدارة البنك صلاحياتها وكيفيات تنظمها وعملها بناءا على اقتراح من اللجنة[5].

---

[1]– أمر رقم 71–47 المؤرخ في 30 جوان 1971 يتضمن تنظيم مؤسسات القرض ج.ر، ع 55 الصادرة في 06 جويلية 1971.

[2]– المواد 09–10–11–12–13–14 من الأمر رقم 71–47 السابق الذكر.

[3]– قانون رقم 86–12 مؤرخ في 19 أوت 1986 يتعلق بنظام البنوك والقروض، ج.ر، ع 34 الصادرة في 20 أوت 1986.

[4]– المادة 105 من قانون نقد والقرض بقولها " تؤسس لجنة المصرفية تدعي في صلب النص اللجنة وتكلف كما يأتي: – مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام الشرعية والتنظيمية المطبقة عليها؛ – المعاقبة على الاختلالات التي تتم معاينتها؛ تفحص اللجنة شروط الاستغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وصيغتها المالية تسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة".

[5]– المادة 106 من الأمر 10– 04 السابق الذكر.

ما يلاحظ على هاته المادة هو وجود اختلاف في المراكز القانونية لأعضاء اللجنة المصرفية، إذ تتشكل من شخصيات قضائية وشخصيات خبيرة في المجال المالي والمصرفي والمحاسبي، وهذا نظرا للطابع الاستثنائي للمهنة المصرفية إلى جانب محافظ بنك الجزائر رئيسا فهو يترأس بنك الجزائر إضافة إلى جانب اللجنة المصرفية ومجلس النقد والقرض الأمر الذي يجعله على دراية كافية لما هو أصلح للجهاز المصرفي لذلك فإن صفته هذه بدورها تدعم فعالية الرقابة[1].

ما نلاحظه من خلال هذه المادة أن اللجنة المصرفية في الجزائر تتكون من هيكل دائم يتمثل في الأمانة العامة وتستند لها مهمة تحضير مختلف القرارات اللجنة.

أهم ما يميز اللجنة المصرفية أنها تعد لجنة مستقلة فهي سلطة إدارية مستقلة وهذا حفاظا على تطبيق القانون في مجال الاختصاص المحدد لها إلى جانب أن الأعمال الصادرة عنها تعد بمثابة أعمال إدارة، واعتبر مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 08 ماي 2000 في قضيته بين يونين بنك وبنك الجزائر أن اللجنة المصرفية تعد سلطة إدارية مستقلة بمعنى جهاز غير قضائي ومعتمدا في ذلك على معايير أهمها معايير غياب النزاع ومعايير غياب قواعد الإجراء القضائي، كما أكد على الطابع الإداري للجنة المصرفية في قرار صدر له بمناسبة قضيته بين الجريان انتار نسيونل بنك (شركة AIB) ضد محافظ البنك المركزي ومن معه.

ما يمكن قوله أن اللجنة المصرفية تكيف على أنها سلطة إدارية مستقلة وهذا هو الأقرب للصواب، وما تميز هذه اللجنة أن المشرع الجزائري لم يجزم بشأن ما إذا كانت ذات طبيعة إدارية أو قضائية، لذا نجده أنه أو كل لها صلاحيات إدارية[2]، ولكونها تعد سلطة

[1] -Jean Louis, Banques et établissement financiers: organes de direction et contrôle commission de contrôle des banque, Dalloz,1972, p144.

[2]– المواد 107 إلى المادة 113 من القانون رقم 03–11 المعدل والمتمم وأخرى تأديبية وهذا من خلال المواد 114 و115 من القانون السابق الذكر.

إدارية فهنا تتمتع بطابع السلطة في اتخاذ القرارات وتنفيذها بقابلية قراراتها للطعن فيها بمختلف الطرق القضائية والإدارية المخولة لها قانونا[1]، وتتمتع بالطابع الإداري بحيث أن تشكيلها تتمثل في أشخاص ممثلة للإدارة مثل محافظ الذي يمثل الدولة والبنك المركزي، أما إذا كانت هيئة قضائية فهذا يعني أنها تتمتع بالاستقلالية من حيث التنظيم والتسيير هذا من جهة، ومن جهة أخرى الإجراءات الخاصة بها تخضع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما أن تشكيلها تتكون من قضاة و أنها تنظر في الدعاوى حسب الاختصاص المخول لها في القانون.

من هنا تبدو لنا الصعوبة في تحديد الطبيعة القانونية للجنة المصرفية فهي تعد هيئة قضائية عندما تتخذ عقوبة ضد أحد البنوك والمؤسسات المالية ولكن جل وأغلبية الفقه يستقر على أنها تعد سلطة إدارية مستقلة.

ثانيا :صلاحيات اللجنة المصرفية كسلطة إدارية.

تخول اللجنة مراقبة البنوك والمؤسسات المالية بناءا على الوثائق وفي عين المكان، يكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه المراقبة لحساب اللجنة بواسطة أعوانه، ويمكن اللجنة أن تكلف بمهمة أي شخص يقع عليه اختيارها، تستمع اللجنة المصرفية إلى الوزير المكلف بالمالية بطلب منه .[2]

تختص اللجنة المصرفية بتمثيل الدولة في رقابتها على مدى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية وتعمل لحسابها، وكذا مراقبة الوضعيات المالية لبنوك ومتابعتها بصفة مستمرة أثناء ممارسة هذه الأخيرة لنشاطاتها، وفي هذا الإطار فهي تلجأ إلى الحصول على الوثائق المحاسبية والمعلومات اللازمة، فلها أن تطلب كل المعلومات وتأمر بتبليغها من كل شخص معنى كمحافظي الحسابات تسهر على صحة هذه الحسابات ومطابقتها للمعلومات المحصل

[1]– فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص199.

[2]– المادة 108 من القانون رقم 03– 11 السابق الذكر.

عليها ،كما تراقب معدلات ونسبة قواعد الحذر الخاصة بمعدل الفائدة والتي يصرح بها البنك بصفة دورية،كما تقوم برقابة سنوية إضافة إلى رقابة التفصيلية وهذا عند نهاية كل سنة مالية وذلك من أجل الإطلاع على كل الأوراق المحاسبة الخاصة بالمؤسسات المالية، حيث تلتزم هذه الأخيرة بتقديم كل المعلومات المفصلة لوظيفتها المالية وذلك بإرسال نسخة أصلية تتضمن ميزانيتها في مهلة محدودة.[1]

توسع اللجنة تحرياتها إلى المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنويين الذين يسيطرون بصفة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو المؤسسة مالية وإلى فروع التابعة لهما، ويمكن توسيع مراقبة اللجنة المصرفية في إطار الاتفاقيات الدولية إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج، كما يمكن تبليغ نتائج المراقبة إلى مجالس إدارة فروع الشركات الخاضعة للقانون الجزائري وإلى ممثلي فروع الشركات الأجنبية في الجزائر، كما تبلغ إلى محافظي الحسابات بعد إجراء المراقبة على المعلومات والوثائق ودراستها يمكن للجنة الانتقال إلى عين المكان من أجل التحقيق والبحث والتحري ويمكن اعتبار هذه الإجراءات كالتفتيش وتستعمل اللجنة من خلال ممارستها لهذه الرقابة صفة من صفات الضبطية الإدارية المتمثلة في الرقابة المستمرة بالبحث والتحري والتحقيق وتسجيل المخالفات ومعاينتها.[2]

استنادا إلى نص المادة 112 من قانون النقد والقرض يمكن للجنة وفي إطار قيامها بالمراقبة أن تدعوا أي بنك أو مؤسسة مالية ليتخذ في أجل معين كل التدابير التي من شأنها أن يعتد أو تدعم توازنه المالي أو تصحح أساليب تسييره، تتخذ قرارات اللجنة المصرفية

---

[1]– المادة 109 من قانون النقد والقرض بقولها: "تنظم اللجنة برنامج عمليات المراقبة التي تقوم بها، وتحدد قائمة بتقديم وضعية وآجال التبليغ الوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة، ويخول لها أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات والإيضاحات والبيانات اللازمة لممارسة مهنتها، ويمكن أن تطلب من كل شخص معين بتبليغها بأي مستند وأية معلومة ولا تحتج بالسر المهني تجاه اللجنة.

[2]– المادة 109 من قانون النقد والقرض السابق الذكر.

بالأغلبية، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، تكون قرارات اللجنة المتعلقة بتعيين القائم بالإدارة مؤقتا أو المصفي والعقوبات التأديبية وحدها قابلة للطعن القضائي الذي يجب أن يقدم في أجل ستون يوما ابتداءا من تاريخ التبليغ تحت طائلة رفضه شكلا، ويتم تبليغ القرارات بواسطة عقد غير قضائي وطبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتكون الطعون من اختصاص مجلس الدولة وهي غير موقفة للتنفيذ.

يمكن لبنك الجزائر في حالة الاستعجال أن يقوم بأي عملية تحرّي ويبلغ اللجنة بنتائج هذه التحريات، وعندما تبث اللجنة المصرفية فإنها تعلم الكيان المعني بالوقائع المنسوبة إليه عن طريق وثيقة غير قضائية أو بأي وسيلة أخرى ترسلها إلى ممثله الشرعي، كما تنهي إلى علم الممثل الشرعي بإمكانية الاطلاع على الوثائق التي تثبت المخالفات ويجب أن يرسل للممثل الشرعي للكيان المعني ملاحظاته إلى رئيس اللجنة في أجل أقصاه ثمانية أيام ابتداءا من تاريخ استلام الإرسال، ويستدعي الممثل الشرعي الكيان المعني للاستماع إليه من طرف اللجنة ويمكن له أن يستعين بوكيل.[1]

البند الثاني: مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها.

يهدف هذا النظام إلى تحديد مبادئ تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها التي تدعى في صلب النص "مركزية المخاطر"[2]، تضطلع مركزية الأخطار بمهمة التعرف على الأخطار المصرفية وعمليات القرض الإيجاري الذي تتدخل فيها أجهزة القرض والتي تقوم بتجميعها وتبليغها[3]، تقوم مركزية الأخطار وتكلف بجميع أسماء المستفيدين من

[1]– المادة 108 من قانون النقد والقرض السابق الذكر.

[2]– نظام رقم 12– 01 المتضمن تنظيم مركزية المخاطر المؤسسات والأسر وعملها الصادر في 20 فبراير 2012، ج.ر، ع36 بتاريخ 13 يونيو 2012.

[3]- Oufriha Fatima Zohra, Menna Khaled, op.cit., p 45.

القروض وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوبة ومبالغ القروض غير المسددة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية[1].

يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الانخراط في مركزيات المخاطر ويجب تزويدها بالمعلومات المذكورة وتحترم قواعد عملها احتراما دقيقا وتعلن أجهزة القروض عن المساعدات التي تمنحها لزبائنها سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين[2]، ويقوم البنك الجزائر في هذا الإطار بجمع الإعلانات الخاصة بالمساعدات ويبلغ دوريا أجهزة القرض بهذه المساعدات باسم كل مدين والتي أعلنتها هذه الأجهزة هذا من جهة[3]، ومن جهة أخرى يمكن لأجهزة القرض أن تحصل بواسطة طلب كتابي على معلومات المتعلقة بالمساعدات المسجلة باسم المدين التي لم تعلنها شريطة أن تبرم اتفاقا كتابيا مع المدنيين يسمح لها بتقديم هذا الطلب لبنك الجزائر ويسمح له بتبليغها[4]، ولا يمكن لجهاز القرض أن يقدم أي قرض خاضع للإعلان لزبون جديد دون أن يستثير مقدما مركزية الأخطار التابعة لبنك الجزائر، وتم إنشاء مركزية المخاطر في إطار الوضع الجديد الذي يتسم بحرية المبادرة وقواعد السوق في العمل البنكي، وأمام تزايد المخاطر المرتبطة بالقروض الخاصة، وأمام هذا الوضع يحاول البنك المركزي أن يجمع كل المعلومات التي تهدف إلى مساعدة النظام البنكي على التقليل من هذه المخاطر، وحرصا على ذلك صدر النظام رقم 12-01 والذي يهدف إلى تحديد مبادئ تنظيم مركزية المخاطر "المؤسسات والأسر" وعملها التي تدعي في صلب النص "مركزية الأخطار" وعملا بنص المادة الأولى من هذا النظام تنقسم مركزية المخاطر إلى قسمين مركزية المخاطر المؤشرات التي تسجل فيها المعطيات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا مهنيا

---

[1]– محمد سعيد بوسعيدية، المرجع السابق، ص199.

[2]- Tahar Hadj Sadok, op.cit, p 92.

[3]- Oufriha Fatima Zohra, op.cit., p 45.

[4]– وتعتبر المعلومات التي يبلغها بنك الجزائر باسم مركزية الأخطار سرية جدا ومخصصة لجهاز القرض ولا تستعمل بأي حال من الأحوال لأغراض أخرى لاسيما الاستشراف الكتابي أو التسويقي.

بدون أجر، ومركزية مخاطر الأسر التي تسجل فيها المعطيات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأفراد.

حسب نص المادة الخامسة من هذا النظام يتعين على المؤسسات المصرحة أن تصرح إلى مركزية المخاطر في قسمها المخصص للمؤسسات وفي قسمها المخصص للأسر بالمعطيات المتعلقة بتعريف المستفيدين من المقروض، وكذا الضمانات المأخوذة سواء كانت ضمانات شخصية أو ضمانات عينية كذلك يتعين على المؤسسات أن تصرح بالمبالغ الغير المسددة من قائم القروض هذه، كما تصرح المؤسسات المصرحة شهريا بجميع القروض الممنوحة لزبائنها من مؤسسات وأفراد مهما بلغت قيمتها وتكون القروض الممنوحة لمستخدمها محل تصريح لمركزية المخاطر[1]، كذلك يجب على المؤسسات المصرحة أن تبلغ أيضا وبدون تأخير مركزية المخاطر بصفة مستقلة عن التصريح بالقروض بكل معلومة مهمة طرأت على وضعية المقترض كتعديل القانون الأساسي للشركة عند الاقتضاء أو تغيير العنوان أو أي معلومة أخرى قد تؤثر على الملاءة المالية للمدين، والمؤسسات المصرحة مسؤولة اتجاه البنك الجزائر عن دقة ووضوح وتناسق المعلومات التي ترسلها مركزية المخاطر وهي مسؤولة أيضا عن الحماية والحفظ والإرسال الداخلي للمعطيات التي تتلقاها عن مركزية المخاطر، ويتعين على المؤسسات المصرحة أن تعلم زبائنها بالتصريح وتسجيل على مستوى مركزية المخاطر للقروض التي منحت لهم، ويجب عليها أن توضح على الخصوص الغاية من معالجة هذه البيانات من طرف مركزية المخاطر ووجود حق الإطلاع وتصحيح وإلغاء المعطيات وكذا آجال الاحتفاظ بهذه المعطيات، كما يتعين على المؤسسات المصرحة أن تعلم زبائنها من مؤسسات وأفراد عن التصريح بهم لأول مرة إلى مركزية المخاطر بعدم تسديد القروض، ويتعين على المؤسسات المصرحة أن تستشير مركزية المخاطر قبل منح قرض لزبون جديد، بذلك فإن مركزية المخاطر تهدف إلى منح البنوك

[1]– المادة السادسة من النظام رقم 12–01 السابق الذكر.

والمؤسسات المالية فرصة التسيير المخاطر ومساعدتها على اتخاذ القرارات الملائمة تجاه زبون، توضيح للبنوك درجة الخطورة التي يواجهونها مع الزبائن المتحصلين على قروض من بنوك أخرى، تبيان القروض المعينة من طرف البنوك وطبيعتها القانونية، تدعيم التكامل ما بين البنوك بتركيز المعلومات المتعلقة بالقروض ذات المخاطر في خلية واحدة للبنك المركزي.

البند الثالث: مركزية الميزانيات.

يتم إنشاء مركزية الميزانيات لدى البنك الجزائري طبقا لمهامها المتمثلة في مراقبة توزيع القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية وقصد تعميم استعمال طرق موحدة في التحليل المالي الخاص بالمؤسسات ضمن نظام المصرفي، تحدد هذا النظام مبادئ تنظيم مركزية الميزانيات وسيرها[1].

حسب هذا النظام تتمثل مهمة مركزية الميزانيات في جميع المعلومات المحاسبة والمالية ومعالجتها ونشرها، لهذا يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تنضم إلى مركزية الميزانيات لبنك الجزائر وان تحترم قواعد سيرها، وعلى هذا الأساس يجب على البنوك والمؤسسات المالية وشركات الاعتماد الإيجاري أن تزود مركزية الميزانيات لبنك الجزائر بالمعلومات المحاسبة والمالية التي تتعلق بالسنوات الثلاث الأخيرة لزبائنها من المؤسسات وفقا لنموذج موحد يضعه بنك الجزائر[2]، ويجب أن تكون المعلومات المحاسبة والمالية موضوع تسجيل ومراقبة توافق المعطيات من قبل البنوك والمؤسسات المالية وشركات الاعتماد الإيجاري وفقا للنموذج الموحد وذلك قبل إرسالها إلى مركزية الميزانيات، وبعد

---

[1]– المادة 1 من النظام رقم 96–07 المؤرخ في 3 جويلية 1996 المتضمن مركزية الميزانيات وسيرها (ج.ر، ع 64 المؤرخ في 27 /1996/10).

[2]– تتضمن المعلومات المحاسبة والمالية حسب مفهوم هذا النظام الميزانية وجدول حسابات النتائج والبيانات الملحقة وهذا حسب نص المادة 05 من نفس النظام.

الانتهاء من معالجة المعلومات الخاصة بزبائن البنوك تقوم مركزية الميزانيات بإرسال نتائج التحليل التي تدرج ضمن ملف فردي خاص بالمؤسسة.[1]

كما يمكن للبنوك والمؤسسات المالية وشركات الاعتماد الإيجاري أن تستشير مركزية الميزانيات فيما يتعلق بالمؤسسات التي تم تعيين محل إقامتها حديثا شريطة وجود اتفاق تكتبه هذه المؤسسات، وبناءا على هذا الأساس تعد مركزية الموازنات نظام جمع وتبادل المعلومات حول الوضعية المالية للبنوك والمؤسسات المالية، وذلك لتسهيل اتخاذ القرارات المالية والإستراتيجية عن طريق فحص جداول المواد والاستخدامات الخاص وبالبنك والإطلاع على حالتها.

من هنا تهدف مركزية الموازنات إلى تقييم استعمال طرق معيارية للتحليل المالي في المؤسسات ضمن النظام البنكي، تزويد البنوك بالعناصر الكاملة فيما تخص الوضعية المالية للزبائن، دفع البنوك لإنجاز مركزية الموازنات (تجميع المعلومات) بدقة مع الربط الوظيفي بنظريتها في بنك الجزائر، دفع البنوك لاستعمال أسلوب مشترك للتقدير المالي وذلك لتبادل الخدمات سياسة الائتمان، مراقبة توزيع القروض، حصول البنوك على معلومات اقتصادية ومحاسبة مع احترام مبدأ السرية، وكل مخالفة للنظام الخاص بمركزية الميزانيات لابد من إعلام اللجنة المصرفية .

البند الرابع: مركزية المستحقات الغير مدفوعة.

يحدث هذا النظام ضمن هياكل بنك الجزائر مركزية المبالغ غير مدفوعة يجب أن ينظم إليها الوسطاء الماليين[2]، والممثلون في البنوك والمؤسسات المالية والخزينة العامة والمصالح المالية التابعة للبريد والمواصلات، وأعطى هذا النظام لمركزية المستحقات غير

[1]- المواد 02-03-04-06-07 من النظام رقم 96-07 السابق الذكر.

[2]- النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتضمن مركزية المبالغ الغير المدفوعة وعملها ج.ر، ع 08 المؤرخ في 07-02-1993.

مدفوعة صلاحيات واسعة في تسيير القروض المتعثرة والمستحقات الغير مدفوعة هذا لحماية البنوك والمؤسسات المالية التي تكون مجبرة على الانخراط فيها والخضوع لقوانينها[1].

إن عملية فتح الحسابات الدائنة والضمانات المقبولة للقروض قد تؤدي إلى حدوث مشاكل في الدفع، لذلك فإن مركزية المستحقات الغير مدفوعة تتدخل باعتبارها مصلحة تقوم بجمع المعلومات عن طريق ملف مركزي أو سجل للديون يتم فيه توضيح المعلومات المتعلقة بكل قرض ووسائل الدفع الموضوعة لخدمة الزبون وعوارض الدفع أو الحوادث أو الأسباب التي آلت دون تسديد هذا الأخير للقرض، وكذلك تحديد تصريح بالشيكات المحررة بدون رصيد وذلك انطلاقا من تصريحات البنوك والمؤسسات المالية.

تظهر أهمية مركزية المستحقات الغير مدفوعة كذلك في الدور الهام الذي تلعبه في ممارستها لوظائفها، بحيث تتولى مركزية المبالغ الغير المدفوعة بالنسبة لكل وسيلة دفع أو قرض بتنظيم فهرس "مركزي لعوارض الدفع " وما قد يترتب عليها من متابعات تم تسيير هذا الفهرس وتنظيمه، تبليغ الوسطاء الماليين وكل سلطة أخرى معينة دوريا قائمة عوائق الدفع وما قد يترتب عليها من متابعات[2]، وإضافة إلى هذه الصلاحيات تتولى مركزية المستحقات الغير مدفوعة الاستعلام والتبليغ عن جرائم إصدار الشيكات بدون رصيد عن طريق التنسيق مع أجهزة الوقاية ومكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد، كما تعمل هذه المصلحة بالتنسيق مع اللجنة المصرفية باعتبار أن هذه الأخيرة لها جميع الصلاحيات في الحصول على جمع المعلومات التي تصل إلى هذه المصلحة والنظر فيما تتخذه بشأنه أي مخالفة من النظام الخاص لمركزية المستحقات الغير مدفوعة.[3]

---

[1]– عجرود وفاء، المرجع السابق، ص40. يراجع أيضا: فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص214.

[2]– المادة 3 من النظام رقم 92 – 02 السابق الذكر.

[3]– المادة الخامسة من نفس النظام.

البند الخامس: التزامات المحاسبة.

يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة، فهو يتولى مراقبة المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا تكون أموالها أو رؤوس أموالها كلها ذات طبيعة عمومية.

بالتالي فإن البنوك والمؤسسات المالية التي تكون أموالها ذات طبيعة عمومية تكون خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة، فمن بين الإجراءات التي نص عليها قانون النقد والقرض والتي لها علاقة مباشرة بالرقابة على البنوك والمؤسسات المالية من قبل البنك الجزائر تلك المتعلقة بالمحاسبة ،إذ يتعين على هذه البنوك والمؤسسات المالية أن تنظم حساباتها بشكل مجمع ووفقا للشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض عن طريق النظام البنكي.[1]

على كل بنك ومؤسسة مالية أن تنشر حساباتها السنوية خلال ستة أشهر الموالية لنهاية السنة المحاسبة المالية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الإلزامية وفقا للشروط التي تحددها المجلس ومن الممكن أن يطلب منها نشر معلومات أخرى، وتختص اللجنة المصرفية وحدها بمنح كل تمديد تراه مناسبا بصفة استثنائية بناءا على العناصر المقدمة لتدعيم طلب التمديد، كما تخول ذات اللجنة أن تأمر المؤسسات المعنية بنشريات تصحيحية في حالة وجود بيانات غير صحيحة أو وقوع سهو في المستندات المنشورة، وتمكنها أن تنهي إلى علم جمهور كافة المعلومات التي تراها مفيدة، وقد حدد في هذا الإطار نظام رقم 09-04 المتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبة المطبقة على البنوك وأهم أحكام التي أتى بها إجبارية تسجيل عمليات المؤسسات البنكية والمالية في المحاسبة وفقا المخطط الحسابات البنكية الملحقة بالنظام السابق الذكر، عدم إمكانية نقض هذا المخطط المحاسب ولو بصفة مؤقتة إلا بترخيص من بنك الجزائر، تسجيل العمليات وفقا للمبادئ

[1]- المادة 103 من قانون النقد والقرض 11-03 المعدل والمتمم بقولها: "يعين على البنوك والمؤسسات المالية أن تنظم حساباتها بشكل مجمع وفقا للشروط التي يحددها المجلس".

المحاسبة المحددة في القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 المتضمن النظام المحاسبي المالي والنصوص التنظيمية المتخذة التطبيقية[1].

الفرع الثاني: رقابة البنوك والمؤسسات المالية من قبل محافظي الحسابات.

تلزم البنوك والمؤسسات المالية فروع البنوك الأجنبية تعيين محافظين اثنين للحسابات على الأقل فهنا يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية وعلى كل فرع من فروع البنك الأجنبي أن يعين محافظين اثنين للحسابات على الأقل، وبما أن مؤسسات القرض تعتبر شركات مساهمة فهي ملزمة في تعيين محافظين الحسابات باحترام الشروط الواجب توفرها فيهم وفقا لأحكام القانون التجاري[2]، إلى جانب تلك المنصوص عليها في القوانين الخاصة .

تتمثل مهمة محافظ الحسابات في التحقق من الدفاتر والأوراق المالية للشركة وفي مراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها، كما يدقق في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المدير حسب الحالة وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها وتجوز له أن يجري طيلة السنة التحقيقات والرقابات التي يراها مناسبة وتمكنه أن يستعين بخبراء آخرين، يقدم محافظ الحسابات التقدير الخاص بالمراقبة إلى محافظ بنك الجزائر في أجل أربعة أشهر ابتداء من تاريخ قفل كل سنة مالية، وهو بذلك يساهم في تجميع المعلومات التي من شأنها ترصد حركة الأموال والوقاية من تنظيمها.

يتعين على محافظي حسابات البنوك والمؤسسات المالية زيادة على التزاماتهم القانونية القيام بما يلي أن يعلموا فورا المحافظ بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم، أن يقدموا لمحافظ البنك الجزائر تقرير خاصا حول المراقبة التي قاموا بها ويجب

[1]- محمد سعيد بوسعدية، المرجع السابق، ص 204 .

[2]- المواد من 715 مكرر 4 إلى 715 مكرر10 من المرسوم التشريعي رقم 03-08.

أن يسلم هذا التقدير للمحافظ في أجل 04 أشهر ابتداءً من تاريخ قفل كل سنة مالية، أن يقدموا إلى الجمعية العامة تقريرا خاصا حول منح المؤسسة أية تسهيلات لأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المذكورين في المادة 104 من هذا الأمر، وفيما يخص فروع البنوك والمؤسسات المالية الوطنية فيقدم هذا التقرير لممثليها في الجزائر، أن يرسلوا إلى محافظ بنك الجزائر نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة للمؤسسة".

يقوم محافظ الحسابات برقابة مؤسسة القرض فهما يلتزمان بإعطاء صورة وافية عن الوضعية المالية لها، ذلك من خلال القيام بمختلف العمليات تدقيق في الحسابات وصحة الوثائق الملزمة لحيازتها قانونا والمصادقة على تقارير الشركة، وتخضع محافظو حسابات البنوك والمؤسسات المالية لرقابة اللجنة المصرفية التي يمكنها أن تسلط عليهم العقوبات كالتوبيخ أو المنع من مواصلة عمليات مراقبة بنك ما أو مؤسسة مالية بالمنع من ممارسة مهام محافظي الحسابات البنك ما لمدة ثلاثة سنوات.

المبحث الثالث: الرقابة الاحترازية

لقد اعتمدت الجزائر وكغيرها من الدول في إطار الرقابة البنكية معايير احترازية تطبق على البنوك والمؤسسات المالية وذلك طبقا لأحكام المادة 62 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، حيث تنص على تحديد مجلس النقد والقرض للمقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية لاسيما فيما تخص تغطية المخاطر وتوزيعها والسيولة والقدرة على الوفاء والمخاطر بوجه عام، لتطبيق المادة المذكورة فقد تم إصدار عدة أنظمة وتعليمات[1].

تعد لجنة بال بمثابة فضاء للتشاور لتحسين فعالية الرقابة المصرفية وتطوير التعاون الدولي بهدف مواجهة ارتفاع المخاطر التي تعرض لها البنوك، وقد عملت هذه اللجنة منذ نشأتها على وضع معايير وقواعد دولية سعيا إلى تأميم التوازن النظام المالي العالمي.

[1]- النظام رقم 92-08 المؤرخ في 17-11-1992 الذي يضم مخطط الحسابات المصرفية والقواعد المحاسبة المطبقة على البنوك.

- النظام رقم 95-04 المؤرخ في 20-04-1995 المعدل والمتمم بنظام 91-09 المؤرخ في 14-08-1991 المحدد للقواعد الاحترازية لسير البنوك .

- النظام رقم 04-03 المؤرخ في 04-03-2004 المعدل والمتمم للنظام 97-04 المؤرخ في 31-12-1997 المتعلق بنظام ضمان الودائع البنكية .

- النظام رقم 04-01 المؤرخ في 04-03-2004 المعدل والمتمم للنظام 93-03 المؤرخ في 16 فيفري 1993 المتعلق برأس المال الأدنى للبنوك.

- النظام رقم 14-01 المؤرخ في 16 فيفري2014 الذي يتضمن نسب الملائمة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

- النظام رقم 14-02 المؤرخ في 16 فبراير2014 المتعلق بالمخاطر الكبرى والمساهمات.

- التعليمة رقم 74-94 المؤرخة في 29-11-1994 المعدلة والمتممة للتعليمة 34-91 المؤرخة في 14-11-1991 المتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية لسير البنوك.

- التعليمة رقم 04-99 المؤرخة في 12-08-1999 المتضمنة نماذج تصريح البنوك والمؤسسات المالية بنسب التغطية وتقسيم المخاطر.

من هنا تعد لجنة بال بمثابة رغبة للتعاون الدولي للدول التي غايتها تكمن في الوصول إلى رقابة مصرفية فعالة والتحكم في جانبها الاحترازي، ولتحقيق ذلك فقد وجهت ثلاث اتجاهات أساسية تمثل في تطوير تقنيات النشاط المصرفي، مبادلة المعلومات المرتبطة بالتطبيقات الوطنية للرقابة، وضع معايير احترازية، واللجنة بال تسعى إلى تحقيق أهداف، منها تقوية الاستقرار النظام المصرفي الدولي خاصة بعد تفاقم أزمة المديونية الدول العالم الثالث، تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك وتسهيل عملية تداول المعلومات.

من خلال هذا المبحث نحاول التطرق إلى مفهوم نظم الرقابة الاحترازية ماهيتها وأهميتها والى أهم المعايير المعتمدة في الجزائر.

المطلب الأول: النظم الاحترازية وأهدافها.

انتهجت الجزائر كمختلف الدول النظام الاحترازي لتوقي مخاطر الائتمان المصرفي هدفه الأساسي ضمان الاستقرار المالي والمصرفي بصفة عامة، وفي هذا المجال أصدر المشرع الجزائري عدة أنظمة.

يمكن تعريف النظم الاحترازية على أنها مجموعة معايير التسيير التي يكون على المؤسسات المصرفية احترامها للوقاية من مخاطر التي تعترضها، فهي تسعى إلى التحكم والسيطرة على مختلف المخاطر المصرفية بغرض ضمان استقرار النظام المصرفي والمالي وحماية المودعين في محيط التنافسي وبالتالي على المؤسسة احترام هذه القواعد من أجل ضمان سيولتها وبالتالي كفايتها حتى تكسب عمليات المصرفية نوعا من الثقة.

من هنا يتوقف نجاح إستراتيجية الإقراض على توفر وظيفة المراقبة لتسيير القروض بالبنك تتولى هذه الأخيرة مراقبة مدى تحقيق الأهداف المسطرة من طرف الإدارة بمقارنتها مع النتائج المتحصل عليها والسعي لتحسينها وتطويرها من خلال تحليل الفروق الموجودة

بناءا على المعلومات التي تصل إلى البنك وهو ما يزيد من فعالية استعمال موارد البنك في القروض.

أمام هذا الوضع اعتمد المشرع الجزائري كغيره من الدول الأخرى معايير النظم الاحترازية توقيا من مخاطر عدم السداد وحفاظا على استقرار المالي والمصرفي للبنوك والمؤسسات المصرفية.

ومن أهداف النظم الاحترازية نجد تحقيق أمن المودعين، فالوظيفة الأساسية والرئيسية للمؤسسة البنكية تكمن في كون هذه الأخيرة تعمل كوكيل للمودعين أو المدخرين والذين يفوضون إلى البنك سلطة استثمار مواردهم في الأصول المالية وخاصة في القروض البنكية، حيث تضع هذه الوظيفة البنك في وضعية التزام اتجاه المودعين وذلك بتحقق نتائج إيجابية لهم ويكون المودعين أقل خطرا بالوضعية المالية لبنكهم، ففي حالة فقدان الثقة في البنك يباشر المودعين في القيام بسحب أموالهم مما يعرض البنك لحالة اللاسيولة واللاملاءة وهذا ما يقود بالمؤسسة المالية إلى الإفلاس، وبهذا ما يمكن قوله أن حماية المودعين تمثل الهدف الرئيسي للنظم الاحترازية، وإضافة إلى هذا تحقيق استقرار النظام المصرفي وهنا فقدان ثقة المودعين تولد حالة عدم استقرار النظام المصرفي ككل، لذلك فإن إفلاس أي بنك يمكن أن يقود إلى فقدان العام للثقة اتجاه البنوك، كما يمكن أن تحدث هذه الوضعية فقدان الثقة في النقود وخروج رؤوس الأموال إلى مناطق مالية أكثر أمانا وتكون هذه الوضعية أكثر تعقيدا عندما يكون البنك ممتدا على نطاق واسع ويعاق تدخل البنك المركزي في هذه الحالة.

هنا فإن النظم الاحترازية لا يمكن أن تستبعد تماما تعرض المؤسسات المصرفية للمخاطر ولكنها تجبرها على احترام بعض المعايير وقواعد الحذر التي تسعى إلى ضمان سلامتها وملاءتها اتجاه الغير وبالتالي ضمان استقرار النظام المصرفي ككل.

من أهداف النظم الاحترازية كذلك مراقبة تطوير مخاطر البنوك، التمكن من المقارنة بين أداء البنوك والمخاطر باستعمال معايير مشتركة (النسب القانونية) ذات التطبيق العام و الإجباري، تقوية الهيكل المالي للبنوك مؤسسات القرض.

أما أهداف القواعد الاحترازية التي جاءت بها الاتفاقية بال الثانية تتمثل في إنماء إدراك متطلبات الأموال الخاصة للمخاطر والأنشطة البنكية، حث البنوك على تحسين وتطوير أنظمة قياس وتسيير أخطارها، تعزيز دور المراقبين المصرفيين وكذلك نظام السوق، ضبط أحسن لمجموع المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها البنوك، تدعيم صلابة النظام المالي الدولي.[1]

تشكل الاتفاقية بال الثانية قاعدة للتنظيم الاحترازي الجديد والمتكيف بطريقة جيدة مع تنوع وتعقد الأنشطة البنكية وتبرز التجديدات الأساسية في النقاط التالية: الأخذ في الاعتبار المخاطر بدرجة أكثر استيعابا خاصة فيما يتعلق بالخطر العملي، انتقاء الخيارات لحساب متطلبات الأموال الخاصة بالنسبة لخطر القرض، إدراك أكبر للمخاطر التي يتعرض لها البنك خاصة الأخذ في الاعتبار التقنيات تقليل المخاطر، ضبط سلطات الرقابة المصرفية لمتطلبات الأموال الخاصة، اقتضاء المعلومات المفصلة والتي ينبغي أن تنشرها المؤسسات حول مخاطرها وكذلك حول ملائمة أموالها الخاصة، التقارب بين الرؤية الاحترازية والإدراك الاقتصادي للمخاطر وبالتالي التقارب بين الأموال الخاصة النظامية من رأس المال اقتصادي على ضوء النقائص التي عرفتها المعايير الاحترازية الناجمة عن اتفاقية بال الأولى، فقد ارتأت لجنة بال أنه من ضروري طرح النقاش يخص تعديل اتفاقية 1988، وقد تم فعلا في مشروع مراجعة الاتفاقية سنة 1998 وكان الهدف الأساسي من خلال هذا التعديل تقوية البعد الوقائي للتنظيم الاحترازي.

[1]– محمد سعيد بوسعدية، المرجع السابق، ص 205.

المطلب الثاني: المعايير الاحترازية المطبقة في الجزائر.

تتضمن المعايير الاحترازية المطبقة في الجزائر مجموعة من القواعد والنسب التي تم استنباطها من معايير الاحترازية التي جاءت بها لجنة بال.

نجد قاعدة رأسمال الأدنى، وقد تطرق لذلك نظام رقم 08-04، وهذا النظام بدوره يهدف إلى تحديد الحد الأدنى للرأسمال الذي يجب على البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر أن تحدده عند تأسيسها.

يجب على البنوك والمؤسسات المالية المؤسسة في شكل شركة مساهمة خاضعة لقانون الجزائري أن تمتلك عند تأسيسها رأسمالا محررا كليا. عشرة ملايير دينار بالنسبة للبنوك، ثلاثة ملايير وخمسمائة مليون دينار بالسنة للمؤسسات المالية المحددة في المادة 71 من الأمر السابق الذكر.

يجب على البنوك والمؤسسات المالية التي يتواجد مقرها الرئيسي في الخارج أن يمنح لفروعها تخصيصا يساوي على الأقل الحد الأدنى للرأسمال المطلوب لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري، وتمنح للبنوك والمؤسسات المالية العاملة أجلا مدته اثنا عشر شهرا للتقييد بأحكام التنظيمية اعتبارا من إصدار هذا النظام، وعند انقضاء هذا الأجل يسحب الاعتماد من البنوك التي لا تلتزم بأحكام هذا النظام، كما يجب على كل بنك وكل مؤسسة مالية أن تثبت كل من أصولها تفوق فعلا خصومها التي هي ملزمة بها اتجاه الغير المبلغ يعادل على الأقل الرأسمال الأدنى المذكور، ودون الإخلال بالعقوبات التي قد تقررها اللجنة المصرفية[1].

[1]- المواد من 1- 2- 3- 4 من النظام رقم 08-04 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008 يتعلق بالحد الأدنى للرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العامة في الجزائر ج.ر، ع 72 المؤرخ في 24-12-2008 والمادة 95 منه.

من جهة أخرى نجد نسب الملاءة المطبقة على البنوك، فهنا تلتزم البنوك والمؤسسات المالية باحترام بصفة مستمرة على أساس فردي أو مجمع معامل أدنى للملاءة قدره 9.5% من مجموع أموالها الخاصة القانونية من جهة ومجموع مخاطر القرض والمخاطر العملياتية ومخاطر السوق المرجحة من جهة أخرى ، ويجب أن تغطي الأموال الخاصة القاعدة كلا من مخاطر القرض والمخاطر العملياتية ومخاطر السوق بنسبة 07% على الأقل.

زيادة على التغطية المنصوص عليها في المادة الثانية من النظام السابق الذكر يجب أيضا على البنوك والمؤسسات المالية أن تشكل وسادة تدعى وسادة الأمان تتكون من أموال خاصة قاعدية تغطي 2.5% من مخاطرها المرجحة، يتكون بسط معامل الملاءة من الأموال الخاصة القانونية ويشمل المقام مجموع التعرضات المرجحة لمخاطر القرض والمخاطر العملياتية مخاطر السوق[1]، ويتضمن مخاطر القرض مخاطر الميزانية ومخاطر خارج الميزانية، ويتم حساب مبلغ المخاطر العملياتية المرجحة بضرب في 12.5 المتطلب من الأموال الخاصة بموجب هذه المخاطر المحدد طبقا لأحكام المادتين 20 و21 من هذا النظام، يمكن للجنة المصرفية أن تفرض على البنوك والمؤسسات المالية ذات أهمية نظامية معايير ملاءة تفوق تلك المنصوص عليها أعلاه، وحسب التعليمة رقم 74-94 سالفة الذكر يجب على البنوك والمؤسسات المالية احترام معدل الملاءة باستمرار باعتباره العلاقة بين مبلغ أموالها الخاصة الصافية ومبلغ مجموع مخاطر القرض التي يتعرض لها أثناء قيامها بعملياتها وينبغي أن يساوي هذا المعدل على الأقل 08%.

من بين المعايير الاحترازية نجد كذلك فكرة الأموال الخاصة القاعدية، وتتكون من حاصل جمع ما يأتي: رأسمال الاجتماعي أو من التخصيص، العلاوات ذات الصلة برأس المال، الاحتياطات (خارج فوارق إعادة التقييم أو التقييم)، الأرصدة الدائنة المرحلة من جديد، المؤونات القانونية، ناتج السنة الأخيرة المقفلة صاف من الضرائب والأرباح المرتقب توزيعها.

[1]- المواد 1- 2- 3- 4-5 من النظام رقم 14-01 السابق الذكر.

يطرح من هذه العناصر الأسهم الذاتية الخاصة المعاد شراؤها، الأرصدة المدنية المرحلة من جديد، النواتج العاجزة قيد التخصيص، النواتج العاجزة المحددة سداسيا، الأصول الثابتة غير المادية صافية من الاهتلاك ومن المؤونات التي تشكل قيما معدومة، 50% من مبلغ المساهمات ومن كل مستحق آخر مماثل للأموال الخاصة المحجوزة في البنوك والمؤسسات مالية أخرى، المبالغ التي تتجاوز الحدود الخاصة بالمساهمات.

المؤونات التكميلية المفروضة من طرف اللجنة المصرفية، يمكن أن تحتوي الأموال الخاصة القاعدية على الأرباح بتواريخ وسيطة بشرط أن تكون محددة بعد تسجيل المحاسبي لمجموع التكاليف المتعلقة بالفترة ومخصصات الاهتلاك والمؤونات، محسوبة صافية من الضريبة على شركات ومن تسبيقات الأرباح الموزعة، مصادق عليها من طرف محافظي الحسابات وموافقا عليها من طرف اللجنة المصرفية.

الأموال الخاصة التكميلية، وتتكون من 50% من مبلغ فوارق إعادة التقييم، 50% من مبلغ فوائض القيمة والناجمة عن التقييم بالقيمة الحقيقية للأصول المتاحة للبيع (خارج السندات المساهمة المحجوزة على البنوك والمؤسسات المالية)، مؤونات لتغطية المخاطر المصرفية العامة مكونة على المستحقات الجارية للميزانية في حدود 1.25% من الأصول المرجحة لخطر القرض، سندات مساهمة وسندات أخرى ذات مدة غير محددة، الأموال المتأتية من إصدار سندات أو اقتراضات بشرط أن تستوفي الشروط التالية:

1- أن لا تكون قابلة للتسديد إلا بمبادرة من المقترض والموافقة مسبقة من اللجنة المصرفية.

2- تعطي للمقترض إمكانية تأجيل دفع الفوائد إن كان مستوى مردودية لا يمنع لهذا الدفع.

3- يكون التسديد المسبق غير ممكن قبل خمس سنوات إلا إذا تعلق الأمر بتحويل هذا التسديد إلى أموال خاصة.

4- يأتي استرداد مستحقات المقرض على البنك أو المؤسسة المالية بعد استرداد مستحقات جميع المستحقين الآخرين.

5- تكون متاحة لتغطية خسائر حتى إن كان ذلك بعد توقف النشاط.

الأموال المتأتية من إصدار سندات أو قروض مشروطة دون الاستجابة للشروط المذكورة أعلاه تستوفي الشروط الآتية:

1- إذا كان العقد ينص على أجل استحقاق محدد لتسديد يجب أن لا تقل المدة الأولية عن خمس سنوات وإذا لم تحدد أي اجل للاستحقاق فلا يمكن تسديد الدين إلا بعد إخطار مسبق لخمس سنوات.

2- لا يتضمن عقد القرض بند سداد يشير إلى أنه في ظروف معينة غير تلك المتعلقة بتصفية البنك أو المؤسسة المالية الخاضعة يستوجب تسديد الدين قبل أجل الاستحقاق المتفق عليه وبعد تسديد كافة الديون الأخرى المستحقة عند تاريخ التصفية.

تطرح من هذه الأموال الخاصة التكميلية 50% مبلغ المساهمات ومن كل مستحق آخر مماثل للأموال الخاصة المحجوزة لدى البنوك والمؤسسات المالية الأخرى.[1]

لا يمكن أن تدرج الأموال الخاصة التكميلية ضمن الأموال الخاصة القانونية إلا في حدود الأموال الخاصة القاعدية، ولا يمكن إدراج السندات أو الإقتراضات المشروطة ضمن الأموال الخاصة التكميلية إلا في حدود 50% من الأموال الخاصة القاعدية.

[1]- النظام رقم 14- 01 السابق الذكر.

بالنسبة لمعدلات تقسيم المخاطر تسمح بإيقاف آثار عجز الديون والتي يمكن أن تؤدي إلى إضعاف وضعية البنك[1]، وذلك لمنع تمركز المخاطر على عدد محدد من الزبائن وتفرض على البنوك احترام معدلين لتحديد هذه المخاطر أو لتقسيمها[2]، في إطار مخاطر القرض نطرح من مخاطر الميزانية وخارج الميزانية المؤونات المكونة لتغطية انخفاض قيمة مستحقات والسندات والالتزامات بالتوقيع، الضمانات المقبولة لتخفيض الخطر، الفوائد غير المحصلة والمقيدة في حساب المستحقات المشكوك فيه ومن أجل تحديد ترجيحات خطر القرض وحسب طبيعة ونوعية الطرف المقابل تستعمل البنوك والمؤسسات المالية التنقيط الممنوح من طرف هيئات خارجية لتقييم القرض والتي تحدد قائمتها من طرف اللجنة المصرفية أو تستعمل الترجيحات الجزافية التي تنص عليها هذا النظام في حالة عدم وجود تنقيط من طرف هيئة خارجية لتقييم القرض، وفي حالة تعدد التنقيط الخارجي الممنوح لنفس الطرف المقابل ترجح المخاطر باستعمال أدنى تنقيط ممنوح.[3]

الخطر العملياتي، ويقصد به خطر الخسارة الناجمة عن نقائص أو اختلالات المتعلقة بالإجراءات والأنظمة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية أو المتعلقة بأحداث خارجية، ويستثنى من هذا التعريف الخطر الإستراتيجي وخطر السمعة [4].

إن متطلب الأموال الخاصة اللازمة لتغطية الخطر العملياتي يعادل 15% من متوسط صافي النواتج البنكية السنوية لسنوات المالية الثلاث الأخيرة، وعند حساب هذا المتوسط لا تؤخذ بعين الاعتبار إلا النواتج البنكية الصافية الإيجابية.

---

[1]- Michel Mathieu, "L'exploitation bancaire, le risque crédit", revue Banque, 1995, p 170.

[2]- Alain Gauvin, La nouvelle gestion du risque financier, op.cit., p 204.

[3]– المواد 12– 13 من النظام 14–01 السابق الذكر.

[4]– المادة 02 من النظام رقم 11–08 السابق الذكر بقولها: (خطر عملياتي خطر ناجم عن نقائص تصميم وتنظيم وتنفيذ إجراءات القيد في النظام وتنفيذ إجراءات القيد في النظام المحاسبي وبشكل عام في أنظمة الإعلام الخاصة بمجموعة الأحداث المتعلقة بعمليات البنك أو المؤسسة المالية المعينة).

خطر السوق، وهنا تغطي متطلبات الأموال الخاصة بموجب خطر السوق خطر الوضعية على محفظة التداول وخطر الصرف[1]، يقدر خطر السوق على محفظة التداول من خلال عنصرين التاليين الخطر العام المرتبط بالتطور الشامل للأسواق، الخطر الخاص المرتبط بالوضعية الخاصة للمصدر.

يقدر الخطر العام بالنسبة لسندات المستحقات على أساس آجال الاستحقاق ويقدر بصفة جزافية بالنسبة لسندات الملكية ويقدر الخطر الخاص بصفة جزافية من خلال تنقيط المصدر.

إن البنوك والمؤسسات المالية التي بقيت فيها القيمة المتوسطة لمحفظة التداول أقل من 6 % من إجمالي ميزانيتها وخارج ميزانيتها خلال السداسيين الأخيرين لا تخضع لإلزامية تغطية خطر الوضعية المحفظة التداول وفي هذه الحالة ترجح سندات محفظة التداول بموجب خطر القرض، عند حساب وضعيات صرف لا تؤخذ بعين الاعتبار سندات المساهمة المحررة بالعملة الصعبة، يمكن للجنة المصرفية أن تفرض على البنوك نسب ترجيح أعلى لخطر الصرف في حالة خطر خاص، ما يتعلق بالتصريحات، إن عناصر الأموال الخاصة والمخاطر المتعرض لها تستخرج من محاسبة البنوك والمؤسسات المالية المعينة، تصرح البنوك والمؤسسات المالية كل ثلاث أشهر للجنة المصرفية وبنك الجزائر بالنسب المنصوص عليها سابقا حسب كيفيات المحددة بتعليمات من بنك الجزائر، يمكن اللجنة المصرفية إن تطالب بالتصريحات بالنسب بتواريخ أقرب.

كذلك من بين المعايير الاحترازية نجد عنصر المراقبة الاحترازية لملاءمة الأموال الخاصة والإبلاغ المالي وهنا يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تحوز أموالا خاصة متلائمة مع كل أنواع المخاطر التي تتعرض لها، يمكن للجنة المصرفية أن تلزم البنوك

[1]- المادة 4/02 من النظام رقم 11-08 السابق الذكر بقولها: (خطر السوق يتعلق الأمر بخطر معدل، خطر القلب أسعار السندات الملكية، خطر سنوية وخطر الصرف).

والمؤسسات المالية بحيازة أموال خاصة تفوق المتطلبات الدنيا، وذلك إذا لم تسمح هذه الأخيرة بتغطية كل المخاطر المتعرض لها، كما يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تضع نظام تقييم داخلي لملاءمة أموالها الخاصة وذلك لتغطية المخاطر المتعرض لها أو ممكن التعرض لها ويجب أن يكون هذا النظام مزودا بوثائق ويراجع انتظام ويجب أن يسمح هذا النظام بإعداد عرض حال دوري لهيئة المداولة وللجهاز التنفيذي حول ملائمة الأموال الخاصة للمخاطر المتعرض لها وحول الفوارق الممكنة، كما يجب على البنوك والمؤسسات المالية القيام بمحاكاة أزمة لتقييم هشاشة محفظة قروضها في حالة تقلب الأوضاع أو تدهور نوعية الأطراف المقابلة.

على البنوك والمؤسسات المالية من جهة أخرى أن تضع إجراءا كتابيا في مجال الإبلاغ المالي مصادق عليه من طرف هيئة المداولة التي تحدد كيفيات نشر المعلومات والرقابة الواجب ممارستها على العملية بكاملها وذلك لمراعاة الأحكام القانونية والتنظيمية،كما يجب كذلك على المؤسسات المالية أن تقوم بنشر المعلومات الكمية والنوعية المتعلقة بهيكل أموالها الخاصة وممارستها في مجال تسيير مخاطر ومستوى تعرضها للمخاطر ومدى ملاءمة أموالها الخاصة للمخاطر المتعرض لها ونتائجها ووضعياتها المالية وكذا نشر المعلومات الأساسية المتعلقة بأنشطتها وتسييرها، ولضمان الرقابة واحترام التنظيم الاحترازي كان من الضروري تبني أسلوب تدريجي وتمييزي حتى يسمح للبنوك والمؤسسات المالية بالتكيف مع القواعد الاحترازية الجديدة للتسيير.[1]

في إطار الرقابة الاحترازية أكد نظام رقم 14-02 المتعلق بالمخاطر الكبرى وبالمساهمات على القواعد التي يجب أن تتقيد بها البنوك والمؤسسات المالية في مجال

[1]- النظام رقم 14-01 السابق الذكر والمواد منه 32-33-34-35-36-37-38.

تقسيم المخاطر[1]، ولتطبيق هذا النظام وفيما يخص حساب النسب القصوى للمخاطر الكبرى لا يتم الأخذ بعين الاعتبار المساهمات وكل مستحقات أخرى مماثلة للأموال الخاصة المحوزة في البنوك أخرى وقابلة للطرح من الأموال الخاصة، المخاطر المتعرض لها عند التسوية، عمليات متعلقة بسعر الصرف خلال يومي العمل الموالیان تاريخ تنفيذ الالتزام، عمليات شراء أو بيع قيم منقولة خلال فترة ثلاثة أيام عمل ابتداء من تاريخ تنفيذ البنك أو المؤسسة المالية الالتزامية، يجب على كل بنك أن تحترم استمرارية نسبة قصوى لا تفوق 25% من مجموع المخاطر الصافية المرجحة التي يتعرض لها على نفس المستفيد ومبلغ أمواله الخاصة القانونية ، ويمكن للجنة المصرفية أن تقرض نسبة قصوى أدنى، ويجب أن لا تتجاوز مجموع المخاطر الكبرى التي يتعرض لها البنك ثمانية أضعاف مبلغ أمواله الخاصة القانونية، يجب أن تتوفر لدى البنوك والمؤسسات المالية تقرير لتدقيق خارجي حول المخاطر التي تتعرض لها، كما تقوم البنوك والمؤسسات المالية دوريا بإعداد برامج أزمة تتعلق بتدهور مخاطر القرض على الأطراف المقابلة الرئيسية ويجب أن تأخذ هذه السيناريوهات بعين الاعتبار تركيزات مخاطر القرض وقيمة تحقيق الضمانات المتعلقة به، ويجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تصرح كل ثلاثة أشهر مخاطرها الكبرى وفقا لأحكام تحددها تعليمة من بنك الجزائر.

من جهة أخرى تعد فكرة الاحتياطي الإلزامي كذلك من أهم المعايير الاحترازية، وهنا ظهرت نسبة الاحتياطي كأداة للسياسة النقدية وأعطيت الصلاحيات للسلطة النقدية في تغيير

[1]– النظام رقم 14–02 المؤرخ في 16 فبراير 2014 المتعلق بالمخاطر الكبرى والمساهمات المادة 01 منه بقولها: "يهدف هذا النظام إلى تحديد القواعد التي يجب أن تتقيد بها البنوك والمؤسسات المالية في مجال تقييم المخاطر وأخذ المساهمات".

– المواد 2–3–4–5–6–7–8–9–10–11–12–13–14–15–16 كلها من النظام رقم 14–02 السابق الذكر.

نسبة الاحتياطي واستخدامها كأسلوب لمراقبة وتوجيه الائتمان[1]، سارت الجزائر على نفس المنهج[2].

وهنا نرى أن البنوك وحدها هي المعنية بهذا الإجراء دون المؤسسات المالية، ويتم تكوين الاحتياطي الإلزامي للبنوك من مجموع المستحقات المجمعة أو المقترضة بالدينار والاستحقاق المرتبطة بالعمليات خارج الميزانية باستثناء الاستحقاقات إزاء البنك الجزائر ويمكن طرح الاستحقاقات المقترضة من بنوك الأخرى وفقا لشروط إلى يحددها بنك الجزائر، لا يمكن أن تتجاوز نسبة الاحتياط الالتزامي 15% ويمكن أن تساوي 0 % ويمكن ضبط نسبة الاحتياطي الالتزامي حسب طبيعة الاستحقاقات لاسيما الاستحقاقات ذات أجل استحقاق طويل، ويتشكل الاحتياطي الإلزامي من الأرصدة الدائنة للحسابات الجارية للبنوك المفتوحة في سجلات البنك الجزائر المسجلة خلال فترة تكوين احتياط، ويتمثل مستوى الاحتياطي الإلزامي المتكون من الحسابات الجارية في المتوسط الحسابي للأرصدة اليومية المسجل خلال فترة تكوين الاحتياطي الإلزامي، تعد فترة تكوين الاحتياط الإلزامي شهر واحد وتبدأ من يوم الخامس عشر من كل شهر وتنتهي في اليوم الرابع عشر من الشهر الموالي، وعندما لا يستوفي بنك كليا أو جزئيا شرط تكوين الاحتياطي الإلزامي المفرض عليه تطبق عليه عقوبة تتمثل في دفع فوائد تفوق فوائد الاحتياطي بنسبة تتراوح بين نقطتين وخمس نقاط، ويتم تحديد سعر عقوبة التأخير بموجب تعليمة تصدر عن بنك الجزائر.

في إطار الاحتياط الإلزامي يمكن لبنك الجزائر أن يرخص على أساس غير تمييزي بطرح بعض أنماط من الموجودات من فئة الاستحقاقات التي تدخل في عملية حساب

---

[1]– على بطاهر، "إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وأثرها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية"، شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر 2005–2006، ص72.

[2]– النظام رقم 04–02 المؤرخ في 04 مارس 2004 تحدد الشروط لتكوين الحد الأدنى الاحتياطي الإلزامي، جريدة رسمية العدد 27 المؤرخ في 28–04–2004، المادة الأولى منه تنص: (يهدف هذا الإطار إلى تحديد الشروط العامة لتكوين الاحتياطي الإلزامي).

الاحتياط الإلزامي، وتستخرج العناصر التي تدخل في حساب الاحتياطي الإلزامي من محاسبة البنوك المقفلة في الفترة الأخيرة للتصريح بالوضعيات المحاسبة الشهرية قبل نهاية فترة التكوين الاحتياط الإلزامي، ترسل البنوك لبنك الجزائر تصريحا يبرز العناصر الخاضعة للاحتياط عند نهاية الشهر الأخير وهذا قبل نهاية فترة تكوين احتياطي في حالة ما لم تقدم هذه التصريحات في إطار الالتزامات التنظيمية المتعلقة بتبليغ الوضعيات المحاسبة الشهرية، وفي حالة انعدام التصريحات خلال آجال المنصوص عليها يكون مستوى الاحتياطي الإلزامي المطبق هو مستوى الفترة السابقة تضاف إليها نسبة 10%، كما يبلغ بنك الجزائر اللجنة المصرفية عن كل تقصير تم تسجيله في عملية تكوين الاحتياطي الإلزامي، ويمكن للجنة المصرفية طبقا للمعايير التي تكون قد حددتها مسبقا أن ترخص لبنك بعدم تكوين الاحتياطي الإلزامي لفترة لا تتجاوز ستة أشهر، وقد تم تحديد هذا الاحتياط في ظل تعليمة رقم 74-94 بنسبة 2.5% من مجموع العناصر المذكورة في المادة الثانية من النظام السابق الذكر رقم 04-02 وبعد ذلك رفعت إلى 4% وفقا للتعليمة رقم 01-01 ثم رفع إلى 6.25% في التعليمة رقم 06-02، هذا راجع إلى شعور البنك المركزي بتمادي البنوك في منح التسهيلات الائتمانية ثم عادوا لخفض في ظل التعليمة رقم 01-05 إلى 1%.

أما فيما يخص الاحتياط الفوائد فلم ينص عليه النظام المالي إنما ينص عليه القانون التجاري ففي الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة يقتطع من الأرباح سندات نصف العشر على الأقل وتطرح منها عند الاقتضاء الخسائر السابقة، ويخصص هذا الاقتطاع لتكوين مال الاحتياطي يدعى الاحتياطي القانوني، وذلك تحت طائلة بطلان لكل مداولة مخالفة ويصبح اقتطاع هذا الجزء غير إلزامي إذا بلغ الاحتياطي عشر رأس المال.

كذلك من بين المعايير الاحترازية نجد قاعدة متابعة الالتزامات، وهنا تلتزم البنوك والمؤسسات المالية في إطار تكريس قواعد الحذر للمتابعة المستمرة للقروض الممنوحة وذلك

من خلال ترتيب ذمتها حسب درجة المخاطرة وهذا ما أكدته المادة 17 من التعليمة رقم 74-94، وعليه يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية أن يفرق بين القروض الممنوحة للعملاء حسب درجة الخطر الذي يتعرض له إلى قروض عادية وقروض مصنفة، إنشاء احتياطي مخاطر القرض، سهر على معالجة المناسبة لفوائد السندات الديون والتي تحصيلها ليس مضمونا.

كما تعمل البنوك بالالتزامات المحاسبة والتي تحددها مجلس النقد والقرض فهو المختص بوضع المقياس والمبادئ المحاسبة التي تطبق كلها وكذا كيفيات وآجال تبليغ الحسابات والبيانات المحاسبة والإحصائيات والوضعيات المالية لكل ذوي الحقوق لاسيما منها بنك الجزائر[1]، وعليه تلتزم البنوك والمؤسسات المالية أن تنشر حساباتها السنوية خلال ستة أشهر الموالية لنهاية السنة المحاسبة المالية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الإلزامية[2]، تتكون الحسابات السنوية موضوع النشر وجوبا من الميزانية وخارج الميزانية وحساب النتائج والملحق[3].

في إطار الرقابة الاحترازية يجب أن تعكس الحسابات الفردية السنوية صورة أمنية للممتلكات وللوضعية المالية والنتائج المؤسسة الخاضعة، لذا يجب على المؤسسات الخاضعة أن تسجل عملياتها وفق للمبادئ المحاسبة وعند الاقتضاء وفقا للقواعد التقييم الخاضعة المحددة عن طريق الأنظمة، كما تختص اللجنة المصرفية وحدها بمنح كل تمديد لأجل تراه مناسبا بصفة استثنائية بناءا على العناصر المقدمة لتدعيم طلب تمديد التي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية في حدود 06 أشهر تلتزم هذه الأخيرة قبل النشر أن تبلغ

---

[1]- المادة 62 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم السابق الذكر.

[2]- المادة 1/103-2 من نفس الأمر.

[3]- المادة 02 من النظام رقم 92-09 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992 تتعلق بإعداد الحسابات الفردية السنوية لبنوك والمؤسسات المحاسبة ونشرها، ج.ر، ع 15 صادرة في 07 مارس 1993. وهذا النظام يهدف بدوره إلى تحديد شروط إعداد الحسابات الفردية السنوية للبنوك والمؤسسات المالية المسماة: المؤسسات الخاضعة حسب نص المادة الأولى منه.

نسخة أصلية للحسابات السنوية إلى اللجنة المصرفية التي يمكنها أن تأمر المؤسسات المعنية بالقيام بنشريات تصحيحية في حالة وجود بيانات غير صحيحة أو وقوع في سهو في المستندات.

كخلاصة لهذا الفصل نرى أن الجزائر رغم كل المشاكل وصعوبات إلا أنها قد تبنت نظام الرقابة الاحترازية، وللحد من مخاطر الائتمانية لابد من التركيز على ضرورة تطوير الرقابة بنوعها الداخلية والخارجية للبنوك، حيث تضم هذه الأخيرة كل الوسائل والأدوات الرقابية الخاضعة بكل مؤسسة بنكية والتي تسمح للبنوك بالتدقيق في كل المخاطر التي تتعرض لها، ومراقبة هذه المخاطر يتم عن طريق وضع الإجراءات المناسبة، وكل اختلال لهذه الرقابة من طرف الهيئات الرقابية يجعلها تتعرض للمسؤولية بأنواعها وهذا موضوع دراستنا في الفصل الثاني.

الفصل الثاني: المسؤولية المترتبة عن مخالفة ضوابط الائتمان المصرفي

تعد ضوابط الائتمان المصرفي ضوابط قانونية أقرها القانون المصرفي وألح عليها المشرع الجزائري في مختلف أنظمته القانونية كونها تحكم الاقتصاد الوطني بالدرجة الأولى، وسلامة هذا الأخير يعني سلامة البلاد والمؤسسات المالية، فعملية منح الائتمان أحكمها المشرع الجزائري بقواعد ورتب على مخالفة أحكامها المسؤولية بأنواعها والتي قد تصل إلى عقوبات جزائية، وعالج المشرع الجزائري قواعد المسؤولية خاصة الجزائية والتأديبية في قانون النقد والقرض، وهذا ما سوف نتطرق إليه لاحقا.

تقوم مسؤولية عند إخلال بالتزام سابق فهي تجتمع على خطأ وضرر وعلاقة سببية، فالبنك أو أحد مسيريه يسألون مسؤولية جزائية عن الفعل المجرم خاصة عن مجال الإهمال في الرقابة، كما يسألون مسؤولية مدنية، فالالتزام في إطار المسؤولية المدنية قد يكون تعاقدي والمسؤولية التعاقدية يحكمها ويحددها العقد من جهة والقواعد الخاصة بالمسؤولية العقدية من جهة أخرى، كما قد يكون مصدر الالتزام في إطار المسؤولية المدنية تقصيرية (قانونية) والمسؤولية بنوعيها جزائية أو مدنية هي قيد الدراسة في هذا الفصل إضافة إلى المسؤولية التأديبية، وهذا ما سوف نتناوله من خلال ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المسؤولية المدنية الناجمة عن مخالفة ضوابط الائتمان المصرفي.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية الناجمة عن مخالفة ضوابط الائتمان المصرفي.

المبحث الثالث: المسؤولية التأديبية المترتبة عن مخالفة ضوابط الائتمان المصرفي.

المبحث الأول: المسؤولية المدنية الناجمة عن مخالفة ضوابط الائتمان المصرفي

تستهدف إجراءات الرقابة التي تقوم بها الجهات المعنية سلامة الاقتصاد الوطني وحماية حقوق المودعين حتى لا تستخدم ودائعهم للضياع، ومن جهة أخرى حماية دائني العميل (المستفيد من الاعتماد)، فهؤلاء الدائنون يتأثرون بما يوحى به منح الائتمان لمدينهم، لذا منح الائتمان للعميل معناه انه قادر على مواجهة التزاماته وسداد ما يقدمه إليه البنك، فهو يمنحه إياه بالنظر إلى هذه القدرة هذا ما يخلق أمام دائنيه فرصا جديدة لاستيفاء حقوقهم عند حلول آجالها، والائتمان قد يكون سببا في خداع الغير إذ يخفى حقيقة المركز المالي للعميل، لذا فالبنك لا يقدم على منح ائتمان أو تجديده إلا بعد فحص المركز المالي للعميل والتحري عن سمعته وكفاءته، والقرار بالموافقة على طلب الائتمان يعبر إلى حد كبير على متانة المركز المالي.

فالهدف الأساسي الذي تهدف إليه العمليات الائتمانية في القطاع المصرفي نجده يتمثل في دعم الثقة للعميل مما يجعله أهلا للحصول على ائتمان آخرين، لذا فالبنك أثناء قيامه لهذه العمليات الائتمانية يتعرض للمسؤولية المدنية إذا خالف التزاماته أو تأخر في تنفيذها، وهذا ما سوف تناوله في هذا المبحث، وفي الواقع لا يوجد قواعد قانونية خاصة تحكم مسؤولية البنك بصفة مستقلة إنما تخضع للقواعد العامة الوارد أحكامها في القانون المدني.

القاعدة العامة أن المسؤولية البنك في كافة تعاملاته يلزم لقيامها وجود خطأ من البنك أو من أحد موظفيه وينتج عنه ضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، والمسؤولية هنا تكون تقصيرية لا عقدية كوننا نحن أمام دراسة واجبات مهنية قانونية يتبعها البنك عند منحه للائتمان لتجنب مختلف أنواع المخاطر المؤدية للصدمات المالية، لذا يقع على البنك واجب الحرص والحيطة والحذر عند قبوله على منح القرض لعميل معين وإلا تنعقد هنا المسؤولية التقصيرية لإهماله واجب التحري والحرص في تعاملاته، باعتبار هذا الواجب هو واجب

قانوني مهني فرضه القانون، ولمجرد دخول العميل مع البنك في علاقة يقتضي عليه القيام بواجبات والتي تفرضها المهنة وطبيعتها من قيامه بالتحري والاستعلام، تكتسب هذه الواجبات أهمية كبرى خاصة إذا تعلق الأمر بطلب الحصول على ائتمان، فالواجبات الملقاة على عاتق البنك وهو بصدد اتخاذ قراراته في طلبات فتح الاعتماد هي ليست واجبات لذاتها إنما واجبات وظيفية يتحدد دورها في ضوء فكرة المخاطر اللازمة لعمليات الائتمان المصرفي[1].

إن فتح الاعتماد المصرفي يتوقف مبدئيا على توفر الثقة، وتقتضي هذه الأخيرة تعرف البنك على العميل والإحاطة بكل ما يهمه حول جدارته واستحقاق لثقته، لذا ينصب جهد المصرف بصدد إجراء التحريات وجمع المعلومات على العناصر المؤثرة في اتخاذ القرار، وهنا خص المشرع الجزائري اهتمامه بالفحص الدقيق لدراسة عناصر القرار الائتماني، فكلها واجبات فرضها القانون، فكل مخالفة لأحكام المقررة لدراسة عناصر القرار الائتماني تقوم وتنعقد المسؤولية، والمسؤولية المقررة هنا تعد تقصيرية كون الواجبات المخلة بها أقرها القانون لا إرادة المتعاقدين بل إرادة المشرع الجزائري عملا بأحكام المادة 124 ق.م. بقولها: "كل عمل أيا كان يرتكبه المرء يسبب ضررا للغير يلزم من كان في حدوثه التعويض".

استنادا إلى نص المادة 124 من ق.م.ج. إذا أخل البنك أو احد مسيريه التزامات التي جاء بها المشرع الجزائري وألح عليها في الأنظمة والقوانين السالفة الذكر تقوم المسؤولية التقصيرية وتلزم مخالفي الأحكام المقررة قانونا بالتعويض، وهذا ما سوف نتطرق إليه.

في الغالب تؤسس مسؤولية البنك أو أحد مسيريه على الخطأ وهو واجب الإثبات، فالقاعدة العامة هي أن مسؤولية البنك في كافة تعاملاته يلتزم لقيامها وجود خطأ صادر من

[1] -Alain Seban, "La responsabilité de l'Etat", revue française de droit administratif, n°4, juillet 2002, p 742.

البنك والضرر لحق الغير، والمسؤولية التقصيرية قد تكون هنا مسؤولية البنك كشخص اعتباري أو أحد مسيريه، فالبنك يعد شخص معنوي ليس له إدراك فهو يباشر نشاطه عن طريق ممثلين أشخاص طبيعيين عادة يمثله مدير أو رئيس مجلس إدارته، فإذا وقع الانحراف من تابع للبنك فإن التابع يكون مسؤولا بصفته الشخصية ويكون البنك مسؤولا، والمسؤولية هنا هي مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع عملا بنص المادة 136 قانون المدني الجزائري بقولها "يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدده تابعه بفعله الضار متى كان واقفا منه في حالة تأدية وظيفة أو بسببها أو بمناسبتها"، وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع، أما إذا صدر الخطأ من ممثله القانوني فهنا تكون مسؤولية البنك شخصية مباشرة، والمسؤولية سواءا كانت مباشرة شخصية أو من أحد التابعيين تشرط لقيامها عناصر أساسية خطأ ضرر علاقة السببية وهذا هو موضوع دراستنا، وهنا ارتأينا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول شروط انعقاد المسؤولية، والمطلب الثاني جاء بعنوان دعوى المسؤولية.

المطلب الأول: شروط انعقاد المسؤولية.

تقوم المسؤولية في حالة الإخلال بالتزام يفرضه ويمليه القانون، فالالتزام هنا مصدره القانون هو الذي أنشأه وحدده[1]، ومسؤولية البنك أو أحد مسيريه تقوم بمجرد قيام خطأ سبب ضررا للغير[2].

الخطأ في المسؤولية التقصيرية هو دائما التزام ببذل عناية فإذا انحرف الشخص عن السلوك الواجب يستوجب هنا قيام المسؤولية التقصيرية، فهنا لابد أن ننظر إلى السلوك

[1]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، ط3، الجديدة الإسكندرية، 2011، ص 775.
يراجع أيضا:
- Grégory Maitre, La responsabilité civile a l’épreuve de l’analyse économique du droit, paris, 2005, p 32.
– يراجع أيضا: عبد الحميد محمد الشواربي ومحمد عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 1478.

[2]– دار سبع مختارية، "المسؤولية المدنية للبنك"، مذكرة ماجستير،جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس 2010، ص 36.

المألوف للشخص المعتاد، والخطأ التقصيري يتحقق في الحالتين، الحالة الأولى أن يصدر الخطأ من الممثل القانوني فهنا يسأل البنك في هذه الحالة بصفته شخص معنوي فهذا الأخير ليس له إدراك أو تمييز، يمارس نشاطه عن طريق ممثليه (أشخاص طبيعيين) فهؤلاء لهم القدرة على التمييز وهنا يسأل الشخص المعنوي مسؤولية شخصية، الحالة الثانية أن يصدر الخطأ من أحد تابعيه وهنا يكون الخطأ واقعا من التابع حال تأدية الوظيفة.

فالخطأ التقصيري هو خطأ ناشئ عن إخلال البنك بواجب الحيطة والحذر في تعامله مع الغير أو إهماله في أداءه بواجباته القانونية كما هو عليه الحال في واجب التحري والإعلام وواجب تقديم المعلومات.

تنعقد مسؤولية البنك أو أحد مسيريه متى ارتكب خطأ ترتب عنه ضرر لحق المدين، فالمسؤولية هي جزاء الإخلال بالتزام قانوني واجب وموجه للكافة، وهذا ما جاء في إحدى القرارات المحكمة العليا. على" أنه من المقرر قانونا أن كل عمل أيا كان يرتكبه المرء وسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه التعويض"[1] ولمن أصابه ضرر من سلوك البنك عليه أن يقاضيه، ومسؤولية البنك التي تقع في مجال الائتمان المصرفي لا تخضع للنصوص خاصة، فهنا نلجأ إلى تطبيق القواعد العامة من خطأ وضرر وعلاقة سببية فإذا

[1]– قرار رقم 56959 المؤرخ بتاريخ 1988/10/19، المحكمة العليا، مجلة قضائية 1991، ع3، ص 32. وهذا ما أكده المشرع الجزائري في نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري بقولها (كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض)

يراجع أيضا:

- Bernet Rolande, Principes de technique bancaire, Dunod, Paris, 2006, 475 (la responsabilité civil du établissement de crédit est régie selon le droit commun: la condamnation aux dommages- intérêts suppose la réunion de trois éléments fondamentaux;
- la constatation d'un dommage.
- l'existence d'un fait générateur qui est le plus souvent une faute professionnelle.
- le lien de causalité entre le préjudice et l'acte factif.

يراجع أيضا:

- Grégory maitre : op.cit.p32.

ما أثبت الدائن مسؤولية المدين عما لحقه من ضرر هنا يتعين على القاضي أن يلزم المسؤول بالتعويض لجبر هذا الضرر.

في إطار مسؤولية البنك أو احد مسيريه فهذا الأخير وهو بصدد اتخاذ قراراته في طلباته بفتح الاعتماد هناك واجبات ملقاة على عاتقه، وهذه الواجبات هي ليست واجبات لذاتها إنما واجبات وظيفية يتحدد دورها في ضوء فكرة المخاطر اللازمة لعمليات الائتمان المصرفي، وأهم المخاطر هي تلك المخاطر الناشئة عن احتمال خسارة البنك للأموال التي يقدمها، فليس في سبيل ذلك سوى أن يتخذ قراره بشأن طلبات فتح الائتمان قرارا مستجمعا لمقومات سلامة أمواله[1]، لذا يقع على البنوك أو أحد مسيريها مسؤولية الفحص الدقيق للمستندات المقدمة إليها خاصة في ميدان الاعتماد المستندي والتأكد من المطابقة الظاهرية لشروط الاعتماد المستندي فتناقض في المستندات يجعلها غير مطابقة لشروط الاعتماد.

إن فتح الاعتماد المصرفي يتوقف أساسا ومبدئيا كما تطرقنا في الباب الأول على واجب التحري وجمع المعلومات، والثقة تقتضي تعرف البنك على العميل والإحاطة بكل ما يهمه حول جدارة واستحقاق العميل لثقته، فكل مخالفة البنك أو أحد مسيريه للواجبات المصرفية يتعين هنا على القاضي أن يلزم المسؤول عن الضرر بالتعويض، لذا فالعناصر الأساسية لقيام المسؤولية التقصيرية للبنك أو أحد مسيريه في خصوص الائتمان هي خطأ، ضرر، علاقة سببية وهذا هو موضوع دراستنا.

---

[1]– دار سبع مختارية: مذكرة ماجستير، المرجع السابق، ص 95. يراجع أيضا: عبد الحميد الشواربي وعز الدين الدناصوري: المرجع السابق، ص 3099. يراجع أيضا: براهيمي بديعة، "الأخطاء البنكية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، 2005، ص 37.

لذا في مجال الثقة المصرفية نرى أن عقد الائتمان قائم على الاعتبار الشخص وهذا ما نميزه بصفة عامة فالاعتبارات الخاصة شخص العميل هي التي تدفع البنك إلى التعاقد معه ومنحه الائتمان، لذا فهي تعتمد على سمعة العميل وأمانته لذا يمكن إنهاء العقد لكل ما يؤثر في الاعتبار الشخصي كموت العميل أو إعساره، فلا يقدم البنك على منح الائتمان إلا للأشخاص الذين يوحون بالثقة والملاءة. يراجع أيضا: دار سبع مختارية، المرجع السابق، ص 87.

الفرع الأول: خطأ البنك أو أحد مسيريه.

المسؤولية في هذا المجال تقوم على عنصر خطأ والذي يعرفه الفقه هو إخلال بواجب يفرضه القانون أو العادات المهنية الصحيحة[1]، وتوصل كل من الفقه والقضاء في بيان الواجبات التي على البنك أو أحد مسيريه احترامها، فالواجب الأول ومتمثل في واجب حسن التقدير ووزن الأمور والواجب الثاني هو واجب الاستعلام أو التحري وفي هذا المجال على البنك عند منحه الائتمان عليه أن يزن الأمور ويقدر المخاطر حق قدرها وهذان الواجبان مرتبطان ببعضهما البعض لأن حسن التقدير يفترض الإلمام بالظروف بشكل كاف ويضاف إلى هذان الواجبان واجب مراقبة استخدام العميل للائتمان الممنوح له.

فالواجب الأول والمتمثل في واجب الاستعلام والذي يفرض الحرص والعناية على الكافة، فخطأ البنك في هذا الشأن يتوقف على قدر الجهد الذي طلب منه بذله للوصول إلى المعلومات اللازمة في كل حالة، وفي إطار واجب الاستعلام يتجه البنك إلى التحقق من شخصية العميل وحالته المدنية بالأخص التحقق من أهلية طالب الائتمان، والمصرف عادة ما يولي اهتماما كبيرا لسمعة العميل، وتبرز أهمية التحري في الجوانب الشخصية والسمعة الأخلاقية، فله الحرية في رفض فتح الائتمان حتى ولو قدم العميل الضمانات اللازمة لكفالة حق البنك، الواجب الثاني والمتمثل في حسن التقرير، فهنا البنك لا يلتزم بمنح الائتمان لأحد فله أن يتخذ القرار الذي يراه وفقا لتقديره وهنا يتحمل البنك مسؤولية هذا التقدير والقضاء يقدر مدى سلامة قراره ويعتبره سليما أو غير سليما بالنظر إلى اعتبارات كثيرة تدور أساسا حول أربعة ضوابط وهي[2]:

[1] -Tahar Hadj Sadok, op.cit., p 151.
[2] -François Grua, Les contrats de bas de la pratique bancaire, paris, 2000, p 252.

- المركز المالي للعميل وهذا من أكبر اهتمامات البنك وهو بصدد منح الائتمان ويتمثل في توقي مخاطر ضياع أمواله، لذا نجد أن البنوك تخضع لواجبات مهنية حتى يمكنها من مراقبة عملائها وهذا لمكافحة مخاطر الائتمان، فالبنك يهتم بالتحقق من أصول المشروع ومكوناته وبيان ما يتمتع به المشروع من سيولة أو قيم منقولة يسهل تحويلها إلى نقود، كما يهتم البنك بأنواع الديون ومواعيد استحقاقها وأنواع الضمانات المقدمة، لذا نرى أن البنك يتوقف من حين لآخر حتى يتعرف على وضعية العميل في مجال الائتمان خاصة في جانب الضمانات[1]، فهدف البنك من التحري حول المركز المالي لطالب الائتمان تفادي المخاطر التي تؤدي إلى إفلاسه، فالمقاييس الهدف منها هو تأمين الاستقرار المالي لمؤسسة القرض، وبالتالي متى كان منح الائتمان من البنك خطأ كان مسؤولا عنه .

- حجم الائتمان فعلى البنك أن يراعي تناسب حجم الائتمان الذي يمنحه مع أهمية المشروع ويعبر بعض الشراح عن ذلك بقولهم أنه يجب أن يكون معقولا، فإذا كان المشروع الممول متوازنا ماليا وكان مقصود من الائتمان هو توسيع النشاط، كان مشروع مربح وكان الائتمان سليما، ويكون غير مناسب الائتمان الضخم الممنوح لمشروع صغير، فهذه أمثلة لسوء التقدير المبني على عدم النظر في حجم أو مقدار الائتمان، فالائتمان الذي لا يتناسب مع إمكانيات العميل يكون غير مشروع لأنه يخلق له مظهرا لا يستحقه ويضلل الغير المتعاملين معه[2].

- جدارة العميل بالائتمان ومشروعية نشاطه فمنح الائتمان يتوقف أساسا على مدى توفر ثقة البنك في طالب الائتمان، والبنك يكسب هذه الثقة بعد الإحاطة بكل المعلومات المتعلقة بالعميل وتكوين رأيه حول ملاءة العميل واستحقاقه للثقة[3]،

---

[1] -François Grua, op cit, p 252.
[2] - Laurent Aynés et Pierre Crocq, op.cit., p 48.
[3]- Françoise Dekeunver—Pefossez: Droit bancaire, 6ème édition. Dalloz .1999 .p 35.
Voir aussi: =

والقضاء يقدر ملاءمة مدى سلامة قرار البنك أو عدم سلامته بتقدير مدى الجهد الذي بذله البنكي في الاستعلام عن العميل، وفي هذا المجال يعد خطأ من البنك في حالة ما إذا منح الائتمان للعميل غير جدير بالثقة لأن ذلك يعد شهادة أمام الكافة وهذا ما يدفع الغير إلى التعامل معه، كذلك يعد خطأ من البنك أو أحد مسيريه إذا تم منح ائتمان لعميل له مركز مالي ميئوس منه، كأن يساعد البنك أو أحد موظفيه العميل الذي يكون في مركز صعب يحتاج إلى تمويل للخروج من أزمته، كما يعد خطأ من البنك كأن يدعم باعتماده نشاطا غير مشروع أو غير مستوف للشروط القانونية والتنظيمية متى كان البنك أو أحد موظفيه يعلم بذلك.

أما عن الواجب الثالث والمتمثل في واجب مراقبة استخدام الائتمان، فهنا البنك له الحق في مراقبة سلوك العميل في هذا الشأن ولهذا كثيرا ما ينص على حقه في الفحص دوري لحسابات العميل والإطلاع على المستندات التي تمكنه من ذلك وأن يطلب منه معلومات، كماله الحق في مراقبة سلوك العميل في استعمال الائتمان لأنه قد ينحرف عند استعماله وفقا لما هو محدد له، لذا يسأل البنك عن إهماله عندما يكون هناك اتفاق بين البنك والعميل بمراقبة استخدام الائتمان[1].

=-George Ripert et Rene Roblet: Traité de droit commercial, 14ème édition, Paris, 1999, p462.

– يراجع المادة 40 من النظام رقم 11–08 السابق الذكر بقولها (يجب أن يأخذ تقييم المخاطر القروض بعين الاعتبار على الخصوص العناصر الخاصة بالوضعية المالية للمستفيد، قدرته على السداد وعند الاقتضاء الضمانات المحصل عليها كما يجب أن يتضمن التقييم بصفة خاصة وبالنسبة للمؤسسات تحليل محيط هذه الأخيرة. يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تكون ملفات القروض بغرض الحصول على مجموع المعلومات سواء من جانب النوعية أو الكمية الخاصة بطرف مقابل والمعلومات الخاصة بالأطراف المقابلة، كما يجب إكمال هذه الملفات في ظرف ثلاثة أشهر على الأقل بالنسبة للأطراف المقابلة التي تعتبر استحقاقاتها غير مسددة أو مشكوكا في تحصيلها وتلك التي تتميز بأهمية حجم استحقاقاتها. يراجع أيضا:

عبد الحميد محمد الشواربي ومحمد عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 1573، يراجع أيضا:

- Alain Gauvin, La nouvelle gestion du risque financier, op.cit., p 196.

[1]- Philippe le Tourneau et Loic Cadiet, Droit de la responsabilité et des contrats, Dalloz, 2003, p 1038.

من هنا فكل إخلال بالواجبات المهنية من طرف البنك أو أحد مسيريه خاصة يعتبر خطأ ويسألون عنه إذا نجم عنه ضرر لحق دائنين العميل ويمكن حصر صورا الخطأ على النحو التالي[1]:

- منح الائتمان لعميل غير جدير فهنا يعد خطأ عن عدم القيام بالتحري عن جدارة العميل المعنوية أو المادية، فالمحاكم الفرنسية أدانت البنك تأسيسا على تقصيره في التحري.

- عدم ملائمة منح الائتمان فسوء اختيار شكل التمويل قد يكون أحد الأسباب الرئيسية في تصدع المشروع، وهنا استقر القضاء الفرنسي على إدانة البنك عن منح ائتمان ضخم لا يتناسب وقدرة المشروع وإمكانياته، أو إذا اقترن منح الائتمان بشروط قانونية كارتفاع سعر الفائدة أو إذا اقترن برهن شامل بكل عقارات المدين، وجميع هذه الصور تمثل منح ائتمان عبئا ماليا يفقد ذمة المستفيد من فتح الاعتماد وبالتالي يضعف الضمان العام للدائنين[2].

الفرع الثاني: الضرر والعلاقة السببية.

هذان هما الركنان المكملان لقيام مسؤولية البنك أو أحد مسيريه ،فكل مسؤولية إنما تنشأ عن إخلال بالتزام سابق فهي تجمع بين الخطأ والضرر والعلاقة السببية، فإذا انتفت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر انتفى السبب الذي من أجله يحكم على المدين بالتعويض[3]، والضرر يتمثل بالنسبة للدائن في عدم اقتضاء حقه من العميل المستفيد من

[1]- George Ripert et René Roblot, Traité de droit commercial, L.G.D.J., 1996, p312.
[2]- Philippe Delbecque et Michel Germain, Droit commercial, L.G.D.J., 1996, p 311.
[3]– دار سبع مختارية، "المسؤولية المدنية للمصرف عن طلب وفتح الاعتماد"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية بجامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، ع 9– 2012، ص 108، يراجع أيضا: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص 834.=

الائتمان من طرف البنك، فإذا اكتشف أن المشروع كان وقت التعامل منهارا وتحققت حالة التوقف عن الدفع فما يلحق هذا الدائن من ضرر يكون له الصلة بالبنك، ويمكن للدائن مطالبة البنك أو أحد مستخدميه بتعويض عما لحقه من أضرار.

القاعدة العامة أن إثبات الضرر يقع على من يدعي وقوعه، والضرر باعتباره واقعة مادية يجوز إثباته بكافة وسائل الإثبات، فعلى المضرور إثبات وجود خطأ صادر من البنك أو أحد مسيريه وإثبات الضرر الذي أصابه، كذلك عليه إثبات العلاقة القانونية التي تربط بين الضرر والخطأ حتى تقوم المسؤولية، فإذا استطاع الدائن إثبات حدوث الضرر، قامت المسؤولية في جانب البنك المدين أو أحد مسيريه، لذا لا يكفي لقيام هذه المسؤولية أن يقع من المسؤول فعل خاطئ وإنما يجب أن يترتب على هذا الفعل ضرر يصيب المدين، فلا مسؤولية ولا تعويض إذا انتفى الضرر تبعا لقاعدة لا دعوى بغير مصلحة، فمن المتفق عليه أن الضرر يعد ركن أساسي وواجب في المسؤولية، وهنا لابد من توافر شرطين[1]، الشرط الأول الإخلال بمصلحة مشروعة للمضرور فإذا كان الإخلال بمصلحة غير مشروعة فلا يعتد بها لأن القانون لا يحميها، وهناك جانب من الفقه والقضاء يقول بعدم الاكتفاء بالإخلال بالمصلحة المشروعة بل لابد أن يقع الإخلال بحق، كما كان مجلس الدولة الفرنسي يشترط ذلك كأساس لقبول دعاوى التعويض[2]، أما الشرط الثاني أن يكون الإخلال

=ذهب الفقه في تعريفه للضرر على أنه: "كل أذى الذي يصيب شخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له سواء تعلق ذلك الحق أو تلك المصلحة بسلامة جسمه أو ماله أو حريته أو شرفه أو غير ذلك. "والضرر عن متفق عليه يجعلون منه أساسا للنظرية الموضوعية فلا يكفي لوجوب هذه المسؤولية أن يقع من المسؤول فعل خاطئ و إنما يجب أن يترتب على هذا الفعل ضرر يصيب الغير ولذلك يقولون لا مسؤولية ولا تعويض إذا انتفى الضرر وهذا في إطار قاعدة لا دعوى بغير مصلحة لذلك اشترط القانون المدني الجزائري الضرر كركن من أركان المسؤولية المدنية عملا بنص المادة 124 منه أن يكون كل خطأ الموجب للتعويض قد سبب ضررا للغير بغير تحديد مقدار الضرر. فمن المتفق عليه إذن أن الضرر ركن أساسي وواجب في قيام المسؤولية المدنية. يراجع أيضا: السعيد المقدم، "التعويض في الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية"، مذكرة ماجستير في العقود والمسؤولية المدنية، جامعة الجزائر، ص 28.

[1]- George Prat, La responsabilité du banquier et la faillite de son client, paris, 1983, p 21.

[2]- Gregory Maitre, La responsabilité directe à l'épreuve de l'analyse économique du droit, L.G.D.J., 2005, p 32.

بالمصلحة محققا فهنا لا يكفي الإخلال بمصلحة مالية للمضرور، بل لابد أن يكون هذا الإخلال محققا أي وقع فعلا أو سيقع حتما.

بالإضافة إلى عنصر الضرر كما تطرقنا يشترط عنصر العلاقة السببية، بمعنى يجب أن يكون الضرر نتيجة خطأ المدين، والتي هي الركن الأساسي، كذلك في المسؤولية إضافة إلى الخطأ والضرر يقع على المضرور واثبات وجود علاقة بين الخطأ والضرر الذي لحق الدائن، والمدين لا يستطيع نفي هذه العلاقة السببية إلا بإثبات السبب الأجنبي بأن يثبت بأن الضرر راجع إلى القوة القاهرة أو حادث فجائي أو راجع لفعل الغير، فإذا انقطعت الصلة بين الخطأ والضرر فلا محل لقيام المسؤولية، وهذا ما جاء عن قرارات المحكمة العليا بقوله " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كان غير ملزم بقواعد المسؤولية المدنية "[1].

المطلب الثاني: دعوى المسؤولية.

يترتب على قيام مسؤولية البنك أو أحد مستخدميه التعويض، وبالتالي إذا توافرت أركان المسؤولية استحق المضرور التعويض[2]، والمضرور هو الذي يطالب بالتعويض ويطالب المسؤول الذي يكون مدعى عليه في دعوى المسؤولية، والمدعي هو الذي يتحمل عبء الإثبات ما أصابه من ضرر، ويكون الإثبات بجميع الطرق للحصول على تعويض ،فجزاء المسؤولية هو التعويض.

[1]– قرار رقم 53010 المؤرخ بتاريخ 25–05–1988 المحكمة العليا، المجلة القضائية، 1992، ع 2، ص11. وهذا ما أكده المشرع الجزائري في نص المادة 127 من القانون المدني الجزائري بقولها: (إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بالتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك).

[2]– دار سبع مختارية، المسؤولية المدنية للبنك، المرجع السابق، ص 114.

يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، والقاضي يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل الغير المشروع أو يأمر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه[1].

فالأصل في التعويض أن يكون نقديا، ذلك أن التعويض بمعناه الواسع إما أن يكون تعويضا عينيا وهذا ما يسمى بالتنفيذ العيني إما أن يكون تعويضا بمقابل فهنا يكون تعويضا غير نقدي أو تعويض نقدي.

التنفيذ العيني هو الوفاء بالالتزام عينا كما جاءت به القواعد العامة في أحكام القانون المدني فالأصل في تنفيذ الالتزامات هو وجوب تنفيذها عينا[2]، ويجبر المدين بعد إعذاره طبقا للمادتين 180-181 على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكنا، إذا استحال على المدين تنفيذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه[3].

يتضح من هنا أن للدائن المطالبة بالتنفيذ العيني، كما يجوز للمدين أن يعرض القيام به، يجب أن تتوافر شروط للحكم بالتنفيذ العيني وهي إعذار المدين، فالإعذار هو التنبيه بالوفاء وهو إجراء واجب في التنفيذ العيني[4]، أن يكون التنفيذ العيني ممكنا فإذا كانت الاستحالة بسبب خطأ من المدين فهنا يتقرر التنفيذ بمقابل، أما إذا كانت الاستحالة ترجع إلى سبب أجنبي لا يد للمدين فيه فإن الالتزام ينقضي، وبالتالي لا يرجع على المدين بالتعويض.[5]

---

[1] - Gregory Maitre, op.cit., p 283.

[2]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 968. يراجع أيضا: دار سبع مختارية، المرجع السابق، ص 114.

[3]- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني-النظرية العامة لالتزامات أحكام الالتزام، دار الهدى عين مليلة- الجزائر، 2010، ص 20.

[4]- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 21.

[5]- المادة 307 قانون مدني الجزائري (ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا عليه لسبب أجنبي خارج عن إرادته).

من هنا يشترط للحكم بالتنفيذ العيني أن يكون مازال ممكنا، فإذا استحال على المدين تنفيذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه طبقا للمادة 176 من القانون المدني الجزائري.

التنفيذ بمقابل لا يلجأ إليه إلا عندما لا يقضى بالتنفيذ العيني للالتزام، وسبق القول أن الأصل هو تنفيذ الالتزام عينا إلا أنه هناك حالات لابد من اللجوء إلى التنفيذ عن طريق التعويض وهذه الحالات هي استحالة التنفيذ بفعل المدين أو بخطئه، إذا كان في التنفيذ العيني إرهاقا للمدين، إذا كان التنفيذ العيني غير ممكن أو غير ملائم ولم تصلح الغرامة التهديدية على الوفاء، إذا كان التنفيذ العيني ممكنا ولكن لم يطلبه الدائن ولم يعرضه المدين فهنا يحكم بالتعويض، والتعويض هنا نوعان يكون التعويض عن عدم التنفيذ، التعويض عن التأخير في التنفيذ.

التعويض عن عدم التنفيذ يحل محل التنفيذ العيني، أما التعويض عن التأخير في التنفيذ يجتمع مع التنفيذ العيني لتعويض الدائن عن الضرر الذي أصابه نتيجة تأخر المدين في التنفيذ كما يجتمع أيضا مع التعويض عند عدم التنفيذ، ولاستحقاق الدائن التعويض لابد من توافر شروط منها:

1. توافر أركان المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية التي تربط بينهما وهذا ما تطرقنا إليه في المبحث الأول.

2. شرط الإعذار فلا يستحق التعويض إلا بعد إعذار المدين ما لم يوجد نص يخالف ذلك، ويكون إعذار المدين بإنذاره أو بما يقوم مقام الإنذار، ويجوز أن يتم الإعذار عن طريق البريد كما يجوز أن يكون مترتبا على اتفاق بأن يكون المدين معذرا بجرد حلول الأجل دون حاجة إلى أي إجراء آخر، فلا ضرورة لإعذار المدين في الحالات التالية، إذا تعذر تنفيذ الالتزام أو أصبح غير مجد بفعل المدين، إذا كان

محل الالتزام تعويضا يترتب عن عمل مضر، إذا كان محل الالتزام رد بشيء يعلم المدين أنه مسروق أو شيء سلمه دون حق وهو عالم بذلك، إذا صرح المدين كتابة أنه لا ينوي تنفيذ التزامه.

والإعذار يرتب عليه النتائج الآتية:

- يستطيع الدائن إجبار مدينه على الوفاء ومطالبته بالتعويض عن جميع الأضرار التي تلحقه بعد ذلك من جراء التأخر في التنفيذ.
- يترتب على الإعذار بمطالبة الدائن بفسخ العقد التبادلي بسبب عدم قيام الطرف الآخر بتنفيذ التزامه.
- انتقال تبعة الهلاك من الدائن إلى المدين.

إن التعويض يكون غالبا نقديا وتقدير التعويض يخضع لسلطة قاضي الموضوع وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها بقولها: (من المقرر قانونا أن تحديد المسؤولية المدنية عن ضررها وتقدير جسامة ذلك الضرر يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، وفي سبيل تقدير التعويض قد يلجأ القاضي إلى الخبرة أو قد يعتمد في التقدير على مستندات اللازمة لإجراء التقدير[1].

القاضي في تقدير التعويض يرجع إلى نصوص القانون أولا فإن لم يجد نصا يقوم القاضي بتقديره[2]، وهذا ما أكدته نص المادة 182 من القانون المدني الجزائري بقولها (إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره...).

التعويض هنا يشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعة لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخير في الوفاء به، ويشمل التعويض ما لحق الدائن

[1]– قرار رقم 58012 المؤرخ في 1989/02/08، المحكمة العليا، المجلة القضائية، 1992، ع2، ص 14.

[2]– دار سبع مختارية، المسؤولية المدنية للمصرف عن طلب فتح الاعتماد، المرجع السابق، ص 111.

من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعة لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخير في الوفاء به ويعتبر الضرر نتيجة طبيعة إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوفاه ببذل جهد معقول، ففي المسؤولية التقصيرية وهي محل دراستنا يكون التعويض عن الضرر المباشر، سواء كان متوقعا أو غير متوقع أما الضرر الغير المباشر فلا يعوض عنه، ويشمل التعويض هنا ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب[1].

[1]– دار سبع مختارية، المرجع السابق، ص 111.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية المترتبة عن مخالفة ضوابط الائتمان المصرفي.

الجرائم المصرفية في إطار عمليات الائتمان هي تلك الجرائم التي تقع نتيجة الإخلال بعمل من الأعمال المصرفية ،ومن المستقر عليه أن العمل المصرفي في الدول المختلفة تحكمه تشريعات مصرفية تنظيمية تحدد كيفية أداء العمل المصرفي ،وغالبا ما يكون هذا التحديد بإسناد الإشراف والتوجيه والرقابة على العمل المصرفي لبنك مركزي، ويكون هو الموجه والمراقب لأداء كافة البنوك الأخرى، بحيث تسير السياسة المصرفية في إطار توجيه ديناميكي محكم، والبنوك المركزية في الدول المختلفة غالبا ما تصدر تعليمات للبنوك الأخرى وتلزمها بتقديم بيانات معينة، كما قد تحظر عليها القيام ببعض الأعمال، ويعتبر إخلال أي بنك من البنوك بهده الالتزامات من قبيل الجرائم المصرفية، كما يقوم البنك المركزي من جهة أخرى بتنظيم السياسة الائتمانية والمصرفية ويشرف على تنفيذها وفقا للخطط العامة للدولة ويساعد على دعم الاقتصاد الوطني ويحمي أموال المودعين عن طريق مجموعة من الترتيبات يتخذها بغرض توجيه الائتمان بموجب تعليمات يصدرها للبنوك بتحديد حجم القروض والتسهيلات وشروط منحها .

يعتبر الالتزام بضوابط منح الائتمان أداة من أدوات إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك، بل من أهم الأساليب المستخدمة لمواجهتها والحد من تأثيرها السلبي على النشاط الائتماني للبنوك، والالتزام بضوابط منح الائتمان المصرفي واجب قانوني ومصرفي أفرزته الحاجة لمواجهة التعثر الائتماني، وهنا تقوم المسؤولية الجزائية عن الإخلال بأحكام ضوابط الائتمان المصرفي، وبعد أن اتسع نشاط البنوك أصبح من الضروري الحد من هذا النشاط أو وقفه إذا ما بات يشكل خطر على أمن الدولة ونظامها السائد[1]، ونتعرض في هذا الخصوص على أهم جرائم الائتمان المصرفي والجزاءات المترتبة على ذلك، وهنا قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين.

[1]- Préface de Pierre Jablon, "Le contrôle de gestion bancaire et financier", revue Banque, n°60264, p 64.

المطلب الأول: جرائم الائتمان المصرفي.

الجرائم في هذا المجال تأتي في مقدمتها جريمتي تسهيل الاستيلاء العمدي والغير العمدي على أموال البنوك باعتبارهما أكثر الجرائم شيوعا في مجال منح الائتمان المصرفي، باعتبار أن المؤسسة المصرفية تعد شخص معنوي فهنا نطرح تساءل هل يجوز مساءلة البنك كشخص معنوي عن هذه الجرائم؟

بالرجوع إلى القواعد العامة الوارد أحكامها في قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري جاء بشروط لابد من توافرها حتى نتمكن من مساءلة الشخص المعنوي، وهي كالتالي:

1-يسأل جزائيا الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص أيا كان هدفه وبالمقابل لا تسأل جزائيا الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام[1].

2-الشخص المعنوي يسأل عن الأفعال التي يتم تحقيقها لمصلحته أو لفائدته التي ارتكبها ممثله الشرعي .

3-الشرط الأخر والذي ينحصر في الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي خلافا للشخص الطبيعي الذي يمكن متابعته جزائيا من أجل أية جريمة منصوص عليها في القانون العقوبات متى توافرت أركانها، وخلافا للشخص المعنوي الذي لا يمكن مساءلته جزائيا إلا إذا وجد نص يفيد بذلك صراحة، كون مسؤولية الشخص المعنوي مسؤولية خاصة تتطلب وجود نص قانوني خاص ينص على مساءلته وإلا لا يجوز متابعته ومحاكمته، وهذا هو الشرط الذي تفتقده هذه الجرائم والتي هي محل دراستنا، فالمشرع الجزائري لم يأتي بنص خاص ينص فيه صراحة على مسؤولية الشخص المعنوي في هذه الجرائم ، واكتفى المشرع الجزائري على مساءلة الممثلين القانونيين

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج2، ط4، دار هومة، الجزائر، 2006، ص17.

للمؤسسة المالية عن هذه الجرائم وكافة المسيرين، ففي جرائم الائتمانية نكتفي بمساءلة مسير المؤسسات المالية دون مساءلة الشخص المعنوي.

مادام نحن أمام متابعة مسيري المؤسسات المالية فهنا لابد من اكتسابهم لصفة "الموظف العمومي "باعتبار أن المؤسسات المالية تعد أموالها أموال عمومية فكل تلاعب بأموالها يعد جريمة من جرائم الفساد والمنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وهذه الجرائم يفترض أن ترتكب من طرف شخص له صفة موظف عمومي، ومن هنا فالمسير له صفة الموظف العمومي وهو يشكل الركن المفترض في الجرائم هذه وهو الركن الذي يجب توافره حتى يمكن قيام المساءلة الجزائية بالإضافة إلى الأركان الأخرى المتمثلة في الركن المادي والمعنوي، وصفة الجاني تشكل الركن المفترض في الجرائم هذه.[1]

الموظف العمومي في إطار هذه الجرائم ينطبق عليه نص المادة الثانية من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته" كل من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو ذات رأسمال المختلط"، ويتعلق الأمر هنا بالعاملين في الهيئات العمومية أو المؤسسات العمومية وفي المؤسسات ذات رأسمال المختلط أو في المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية والذين يتمتعون بقسط من المسؤولية، وتقتضي هذه الصفة أن ينتمي الجاني إلى أحد الأشخاص المعنوية غير الدولة والجماعات المحلية وأن يكون له قسط من المسؤولية على النحو الآتي بيانه:

المؤسسات العمومية، وهنا يتعلق الأمر أساسا بالمؤسسات العمومية الاقتصادية المتمثلة في شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أغلبيته رأسمال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة وهي تخضع للقانون العام.

[1]– المادة 02 من القانون رقم 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

تشمل هذه الفئة كل المؤسسات العمومية الاقتصادية التي كانت تعرف بالشركات الوطنية التي تنشط في مجالات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها البنوك العمومية، وما دام أن الدولة تملك أغلبية رأسمال في البنوك فهنا تعد أموالها أموال عامة ويعد الموظف هنا موظف عمومي.

يشترط في ذي الصفة أن يتولى وظيفة أو وكالة وتحمل عبارة "تولى" معنى التكفل والإشراف وتحمل المسؤولية، وتبعا لذلك يقتضي تولي وظيفة أن تسند للجاني مهمة معينة أو مسؤولية ويقتضي تولي وكالة أن يكون الجاني منتخبا أو مكلفا بنيابة، والجاني يتولى الوظيفة هنا عندما تسند له المسؤولية في المؤسسات والهيئات العمومية السابقة الذكر مهما كانت مسؤوليته من رئيس أو مدير عام إلى رئيس مصلحة، كما يتولى وظيفة مسؤولو المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية.

الجاني يتولى وكالة فهنا أعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية الاقتصادية باعتبارهم منتخبين من قبل الجمعية العامة ،ويستوي أن تحوز فيها الدولة كل رأسمالها أو جزء منه فقط وتجدر الإشارة إلى أن المؤسسات العمومية الاقتصادية تخضع في إنشائها وتنظيمها وسيرها للأشكال التي تخضع لها شركات رؤوس أموال المنصوص عليها في القانون التجاري أي شركات المساهمة، وفي هذا المجال نصت المادة 08 من الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20-08-2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية على تأسيس مجلس المساهمات الدولة يوضع تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته.

البنك المركزي هو أحد أشخاص القانون العام[1]، وانطلاقا من هنا لا يثور شك في أن أمواله تعد أموالا عامة في تطبيق جرائم الاعتداء على المال العام، لذلك يرى معظم فقه بشأن ممارسة البنك المركزي لدوره الإشرافي على البنوك الأخرى تعتبر أموال تلك كلها أموال

[1]- المادة 09 من قانون النقد والقرض بقولها "بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير".

عامة بالتبعية فهنا يعد في حكم الموظفين العموميين هم المستخدمون في المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها وكل شخص مكلف بخدمة عمومية، وحتى أموال فروع البنوك تعد أموالا عامة، وبالتالي يعد موظفوها عموميين فإذا ساهمت الدولة أو أحد الأشخاص العامة في ملكية البنك فإن أمواله تكون عامة[1]، فالقاعدة العامة أن صفة الموظف العمومي تعد شرطا لقيام جرائم الائتمان المصرفي باعتبار أن أموال المؤسسات المصرفية تعد أموال عامة، يطبق عليه مفهوم نص المادة الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الأول: جريمة تسهيل الاستيلاء على أموال البنوك

جريمة الاستيلاء على أموال البنوك يقوم فيها الجاني باتخاذ كافة السبل لإزالة العقبات التي تعترض طريق الغير في الاستيلاء على المال العام، أو استخدام وظيفته في تسيير الأموال للغير، وهنا الجاني يكون مسؤولا عن جريمة تسهيل الاستيلاء على مال العام، ولقيام هذه الجريمة لابد من توافر أركان خاصة بها وهذا هو محل دراستنا.

البند الأول: الركن الشرعي.

لا جريمة ولا عقوبة بدون نص شرعي وهذا ما يعرف بمبدأ الشرعية والذي نعني به في المجال الجزائي أن لهذا القانون مصدرا واحدا هو القانون المكتوب، وتم تكريس هذا المبدأ في الدستور الجزائري في مادته 47 والتي تنص أن "لا يتابع أحد ولا يوقف ولا يحجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها"، كما تم تطبيقه في قانون العقوبات الذي نص صراحة في مادته الأولى على أن:" لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"

[1]– صلاح إبراهيم شحاتة، ضوابط منح الائتمان المصرفي من منظور قانوني ومصرفي، ط1، دار النهضة العربية، 2009، ص468.

مبدأ الشرعية يقتضي أن تكون الجريمة محددة والتجريم واضحا والقانون لابد أن يحدد أركان الجريمة وبالمقابل لا تشكل جريمة ولا تكون محل متابعة قضائية التي لم ينص عليها القانون.

من جهة أخرى ينطبق مبدأ الشرعية على العقوبات عملا بنص المادة الأولى من قانون العقوبات فلا عقوبة أيضا إلا بنص ،فلا يجوز للقاضي أن ينطق بغير ما نص عليه القانون من عقوبات وفي نطاق ما رسمه له القانون من حدود، فليس له أن يقضي بعقوبة غير منصوص عليها جزاءا لجريمة ولا بعقوبة تتجاوز الحد الأقصى المقرر جزاء للجريمة ولا عقوبة تكميلية غير منصوص عليها جزاء للجريمة ولا بعقوبة الحبس عندما ينص القانون على الغرامة، غير أنه من الجائز أن يقضي القاضي بعقوبة تفوق الحد الأقصى المقرر قانونا يحدث هذا عند توافر شروط العود، ويجوز له أيضا أن ينزل عن الحد الأدنى المقرر قانونا إذا ما استفاد المهم بالظروف المخففة، من جهة أخرى يقتضي مبدأ الشرعية أن لا تطبق على من هم في وضع خطير إلا تدابير الأمن المقررة قانونا .[1]

يتضح من خلال تحليل نص المادة الأولى من قانون العقوبات التي تتضمن مبدأ الشرعية للجرائم والعقوبات أن النص القانوني ليس ركنا من أركان الجريمة وإنما هو عامل الردع أو شرط أساسي للجريمة، وفي إطار المادة الأولى من القانون العقوبات نرى أن المشرع الجزائري عاقب مسيري البنوك على جريمة الاستيلاء في قانون النقد والقرض وكذلك قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.[2]

[1]– المواد 54 مكرر – 54 مكرر 1 – 54 مكرر 2– مكرر 3 من قانون العقوبات.

[2]– المادة 131 من قانون النقد والقرض والمادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

البند الثاني: الركن المادي.

فلابد أن تتبلور الجريمة ماديا وتتخذ شكلا معينا وهذا ما يسمى بالركن المادي لها، والركن المادي يمكن تعريفه بأنه عبارة عن المظهر الخارجي لنشاط الجاني، والذي يتمثل في السلوك الإجرامي الذي يجعله مناطا ومحلا للعقاب، والقانون لا يعاقب على النوايا السيئة ما لم تظهر إلى الوجود الخارجي بفعل أو عمل[1]، فالجريمة لا تكتمل إلا بتوافر الركن المادي لها، والركن المادي لجريمة تسهيل الاستيلاء أو ما يسمى التعسف على استعمال الممتلكات، فهنا يستغل الموظف العمومي وظيفته كي يمد للغير بالإمكانيات التي تتيح له الاستيلاء على المال أو يزيل العقبات التي كانت تحول دون ذلك، أي أن الوظيفة العامة سهلت للجاني سبيل الاستيلاء على مال الدولة، والركن المادي في جريمة تسهيل الاستيلاء يتوافر على عنصرين، الأول فعل التسهيل ذاته وهو كل فعل يصدر من موظف البنك يكون من شأنه أن يمكن العميل من الحصول على الائتمان ثم يتوقف عن السداد ،فالجاني هنا يستغل وظيفته كي يمد الغير بالإمكانيات التي تتيح له الاستيلاء على المال العام أو تزيل العقبات التي كانت تحول دون حصوله على الائتمان المطلوب، والعنصر الآخر أن يكون ارتكاب هذا الفعل استغلالا للوظيفة العامة، فالوظيفة العامة هي التي سهلت للموظف ارتكاب الجريمة أما إذا انتفى عن الوظيفة أي شأن أو دخل في وقوع الاستيلاء فإن الجريمة لا تتوافر وتشكل هنا جريمة النصب في هذه الحالة، والموظف هنا في الجريمة الاستيلاء والتعسف في استعمال الممتلكات للمال العام للبنك يعتبر موظفا عاما ويعد الفاعل الأصلي فيها فلولاه ما كانت الجريمة تقع، فهذه الجريمة هي من الجرائم ذات الصفة الخاصة التي لا

[1]– تطبق جريمة التعسف في استعمال الممتلكات على البنوك و المؤسسات المالية باعتبارها مؤسسة عمومية اقتصادية كما تطرقنا إليها سابقا، وقد خصها المشرع بتجريم خاص في القانون المتعلق بالنقد والقرض السابق الذكر. ومسيري هذه المؤسسات يقعون تحت طائلة المساءلة الجزائية بعنوان استعمال الممتلكات على النحو الغير الشرعي، لذا حصر المشرع الجزائري صفة الجاني في هذه الجريمة في القائمين بإدارة وتسيير البنوك، راجع أيضا: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج2، المرجع السابق، ص214.

تجعل من الغير فاعلا أصليا فيها مهما كان دوره إنما تجعل موظف البنك هو الفاعل الأصلي في جميع الأحوال.

يمكن أن يتحقق فعل التسهيل بنشاط إيجابي أو سلبي من موظف البنك يمكّن الغير من الاستيلاء على أموال الائتمان، وتلعب الضمانات دورا هاما في درء المسؤولية الجزائية في جريمة تسهيل الاستيلاء، فكفاية الضمانات العينية قرينة على هدم جريمتي الاستيلاء أو تسهيل الاستيلاء.

تقوم جريمة الاستيلاء في مجال الائتمان ولو لم تعد الجريمة بنفع على موظف البنك ،فقد يكون الدافع على ذلك الرغبة في التوسع في منح التسهيلات الائتمانية لتمكين البنك من أن يحقق مصلحته ومتى كان يعلم أن من شأن منح هذا الائتمان أن يستولي الغير على هذه الأموال دون ضمانات كافية، والموافقة على منح الائتمان دون ضمان لا يكفي لقيام الجريمة، أما إذا صدرت الموافقة الائتمانية بضرورة استيفاء ضمانة معينة ثم تقاعس المستفيدين وتوقف العميل عن السداد فهنا نكون أمام جريمة تسهيل الاستيلاء، لأن الضمانة هنا هي جزء من تقييم الجدارة الائتمانية للعميل وهي عنصر هام في هذا التقييم، والبنك هنا أراد أن يضمن تلك المديونية لمواجهة مخاطر عدم السداد والضمانة هي مصدر من مصادر السداد[1]، والسلطة المانحة للائتمان تتمتع بالصلاحية الائتمانية داخل البنك لما لها من خبرة وعلم وفن في تقدير ما خلصت إليه الدراسة الائتمانية المعدة للعميل في توصيات واستيفاء لكل نقص فيها تراه ضروريا لاستصدار القرار الائتماني وبما يتوافر هؤلاء من خبرات، وتكون لجنة المنح الائتمان هي المسؤولة مسؤولية كاملة عن قرار الائتمان الممنوح في ضوء الموافقة الصادرة فقط، أما عن التنفيذ ومتابعة الائتمان هي مسؤولية الجهة المناط بها هذا العمل، فالعنصر المميز لهذه الجريمة يتمثل في استعمال الممتلكات على النحو غير الشرعي.

[1] -Georges Prat, op.cit., p 121.

محل الجريمة حسب نص المادة 29 من قانون مكافحة الفساد وحسب المادة 131 من قانون النقد والقرض قد يكون:

- ممتلكات وهي الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة، سندات القانونية والتي تثبت ملكية تلك الموجودات.
- الأموال ويقصد بها النقود سواء كانت ورقية أو معدنية والمال هنا محل الجريمة هو من الأموال العامة ترجع ملكيتها للدولة.
- الأوراق المالية ويقصد بها أساسا القيم المنقولة المتمثلة في الأسهم والسندات والأوراق التجارية
- الأشياء الأخرى ذات قيمة والأصل أن تكون لهذه الأشياء قيمة مادية والشيء هنا قابلا للتقويم بمال.

يستوي هنا أن تكون كل هذه الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية أو الأشياء الأخرى عمومية تابعة للدولة أو لإحدى هيئاتها أو مؤسساتها[1].

العنصر الآخر في الركن المادي هو علاقة الجاني "الموظف العمومي" بمحل الجريمة، فلقيام الركن المادي لهذه الجريمة أن تتوافر العلاقة السببية بين حيازة الموظف للمال وبين وظيفته أي أن يكون استلام الجاني للمال من مقتضيات العمل ويدخل في اختصاص الجاني استنادا إلى نص قانوني أو لائحة تنظيمية أو أمر إداري صادر من رئيس إلى مرؤوسه[2]، كما يشترط العلاقة السببية بين فعل الجاني النتيجة الإجرامية، وتنقطع العلاقة السببية إذا طرأت عوامل غير متوقعة تجعل الوفاء بالائتمان متعذرا، ومن هذه العوامل تقلب سعر الصرف وانخفاض قيمة العملة الوطنية وتقلب سعر الفائدة وانخفاض

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج2، المرجع السابق، ص 29.

[2]– المرجع نفسه، ص 30.

الإقبال على السلع التي ينتجها العميل وانخفاض أسعارها وظهور طرق وآليات جديدة في عمليات التصنيع والجودة أو وجود ديون مستحقة للعميل لدى الدولة ويعجز عن تحصيلها، إلا أن هذه العوامل كلها قد تكون محل نظر من طرف متخذي القرار الائتماني قبل المنح باستثناء بعض الحالات كالقوة القاهرة أو الحالات غير المتوقعة والتي لا يمكن لرجل الائتمان أن يتوقعها عند منح الائتمان مثل الحروب والزلازل، أما العوامل المحيطة بنشاط العميل مثل سعر الصرف، فوفقا للتحليل الائتماني لابد أن تكون الدراسة الائتمانية تطرقت لتقييم تلك المخاطر بالإضافة إلى المخاطر التي تحيط بكل مرحلة من مراحل نشاط العميل، وعادة ما تلجأ البنوك في مواجهة تلك المخاطر بالحصول على الضمانات الكافية[1].

لذلك نرى أن انتفاء العلاقة السببية ليس له محل إلا من خلال القوة القاهرة ،كما أن تضمين المديونية بضمانات عينية مناسبة لمواجهة تلك المخاطر في ظل التزام كامل بضوابط منح الائتمان المصرفي كفيل أن يقطع العلاقة السببية في حالة التعثر مع الأخذ بعين الاعتبار هامش المخاطرة لظروف عدم التأكد عند الحكم على الدراسة الائتمانية، إن الدفع بانقطاع العلاقة السببية وتوافر القوة القاهرة أو الحادث الفجائي في الواقعة يشترط لتوافرهما ألا يكون للجاني يد فيه لحصول الضرر أو في قدرته على منعه، إن دور العلاقة السببية في المسؤولية الجزائية أنها شرط لقيامها، فهي أحد شروطها فلا قيام للمسؤولية ما لم تتوافر العلاقة السببية وثانيا أنها غير كافية وحدها لقيام هذه المسؤولية، فالعلاقة السببية هي الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة الإجرامية، وإذا نفت المحكمة العلاقة السببية التزمت بتبرئة المتهم من المسؤولية[2].

[1]– صلاح إبراهيم شحاتة، المرجع السابق، ص 480. يراجع أيضا:

- Tahar Hady Sadok :op.cit, p 157.

[2]– عبد الحميد الشواربي ومحمد عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص1693.

البند الثالث: الركن المعنوي.

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه القانون بل لابد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني، هذا ما يسمى بالركن المعنوي، فلا تقوم الجريمة بدون توافر الركنين المادي والمعنوي إضافة إلى الركن الشرعي، والركن المعنوي للجريمة يتمثل في نية داخلية للجاني من ثم يتخذ الركن المعنوي للجريمة صورة الخطأ العمد أي القصد الجنائي.

جريمة تسهيل الاستيلاء والتعسف في استعمال ممتلكات البنوك هي من الجرائم العمدية يلزم بتوافرها القصد الجنائي، والقصد الجنائي هو انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون، ومن هنا يمكننا القول بأن القصد الجنائي يتكون من عنصرين هما:

العنصر الأول: اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة.

العنصر الثاني: العلم بتوافر أركان الجريمة كما يتطلبها القانون فلا تكفي إرادة الجاني في تحديد القصد، بل يجب أن يتحقق العلم بتوافر أركان الجريمة كما يتطلبها القانون، ويقصد بالعلم هنا إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع ،ومن ثم ينبغي أن يعلم الجاني بأن أركان الجريمة متوافرة وأن القانون يعاقب عليها، والعلم بالقانون هو علم مفترض لدى العامة فلا يجوز الدفع بالجهل بالقانون.

من هنا لقيام الجريمة يجب توافر عنصر العلم، لكن ذهب قضاء النقض إلى أن عنصر العلم هنا مفترض، كما يجب أن يكون تسهيل الاستيلاء على أموال البنك هو الهدف الذي يسعى إليه موظف البنك واتجاه قصد الجاني نحو هذه النتيجة يقتضي العلم بنية الغير في تملك المال الذي استولى عليه، لذا ذهب الغالبية إلى أنه لا تقع جريمة الاستيلاء إذا اعتقد موظف البنك خطأ أن ضوابط وقواعد منح الائتمان متوافرة كما ينفي العلم إذا وقع

في غلط في مدى أحقية طالب الائتمان في الحصول عليه، لأن هذه الجريمة لا تتحقق بطريق الإهمال، وكذلك لا يتوافر القصد الجنائي لدى الموظف إذا أخطأ أو أهمل في تطبيق اللوائح والتعليمات الداخلية للبنك والتي توجب عليه اتخاذ إجراءات معينة وذلك أن الغلط في هذه الحالة ينفي القصد الجنائي طبقا للقواعد العامة[1]، فهذه الجريمة عمدية يتعين لتوافرها قيام القصد الجنائي ولما كان عليه الاستيلاء هو صورة من صور الاختلاس يقتضي حتما توافر التملك، والقصد الجنائي يقتصر على مجرد اتجاه إرادة الجاني نحو الاستيلاء بقصد حرمان المجني عليه من ملكه نهائيا مع علمه ببقية عناصر الجريمة ولا يختلف الأمر بالنسبة إلى تسهيل الاستيلاء لأنه في هذه الحالة يكون الاستيلاء هو النتيجة التي يجب أن تترتب على تسهيل واتجاه قصد الجاني نحو هذه النتيجة يقتضي العلم بنية الغير في تملك المال الذي استولى عليه، لذا فأهم عنصر يثيره القصد الجنائي في هذه الجريمة هو فيما يتعلق بعنصر العلم أي أن الموظف على علم بأن المال الذي بين يديه هو ملك للبنك وقد سلم له على سبيل الأمانة ومع ذلك تتجه إرادته إلى الاستيلاء عليه والتعسف في استعماله على النحو غير الشرعي، وهذا ما سمي بالقصد العام أي هنا انصراف إرادة جاني نحو القيام بفعل وهو يعلم أن القانون نهي عنه[2].

يشترط القانون بالإضافة إلى القصد العام القصد الخاص والذي يتمثل في الغاية التي يقصدها الجاني وتشكل إرادة الاستيلاء على مال الغير القصد الجنائي في جريمة تسهيل الاستيلاء، فإذا غاب هذا القصد الخاص لا تقوم هذه الجريمة، ومن هذا القبيل من يستولي على المال الذي هو ملك للغير (البنك) يشكل هذا الفعل احتجازا بدون وجه حق أو جريمة استعمال الممتلكات على نحو غير شرعي، وهو الفعل الذي يعاقب عليه المشرع الجزائري في نص المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وكذلك معاقب عليه في قانون النقد والقرض بنص خاص، من هنا فالركن المادي لا يكفي لإسناد المسؤولية الجزائية إلى

[1]– صلاح إبراهيم شحاتة، المرجع السابق، ص 481.

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 109.

شخص معين بل يجب أن يكون الجاني قد اتجه بإرادته الحرة وبمعرفة تامة إلى إظهار الجريمة إلى حيز الوجود وفي الوجه الذي حصلت فيه أو بمعنى آخر يجب أن تتوفر لديه النية الجرمية التي تشكل الركن المعنوي للجريمة الذي يأخذ صورة القصد الجنائي في هذه الجريمة، للعلم أن المشرع الجزائري في قانون العقوبات أخذ بالنية وصرف النظر عن الباعث سواء فيما يتعلق بقيام الجريمة أو بقمعها، وعدم الأخذ بالباعث في تحديد الجزاء لم يمنع المحاكم من الأخذ به في الواقع عند تقدير العقوبة والنطق بها خاصة في ظل حكم المادة 53 من قانون العقوبات التي تعطي للقاضي السلطة الواسعة في تقدير الجزاء.

الفرع الثاني: جريمة الإهمال لأموال البنوك.

هي الجريمة الوحيدة التي لم يشملها التعديل الذي جاء في قانون 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي ألغى مجمل أحكام قانون العقوبات ذات الصلة باستثناء المادة 119 مكرر التي ظلت على حالها، وهذه الجريمة تعتبر الصورة من صور الإضرار بالمال أو المصالح في صورتها الغير العمدية لمواجهة سلوك غير عمدي للموظف الذي لا يتعمد الإضرار، والإضرار في هذه الجريمة يكون نتيجة سلوك خاطئ.

تمر جريمة الإهمال المتسبب بثلاث مراحل أساسية:

مرحلة الإهمال في التسيير وظهرت جريمة الإهمال المتسبب في ضرر مادي لأول مرة في التشريع الجزائري في سنة 1975 وذلك إثر تعديل قانون العقوبات بموجب الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 1975/06/17 حيث جرمت المادة 421 المعدلة من يحدث أثناء التسيير بسبب إهماله البالغ والظاهر ضررا مباشرا وهاما بالأموال العامة.

فالمشرع حصر نطاق هذه الجريمة في أعمال التسيير بشروط أهمها أن يكون الإهمال بالغا أي جسيما وظاهرا، أن يحدث هذا الإهمال ضررا هاما بالأموال العامة، أن يكون للضرر علاقة مباشرة بالإهمال.

مرحلة الإهمال المتعمد وهنا ألغي المشرع نص المادة 421 من قانون العقوبات بموجب قانون رقم 12-07-1988 لكن لم يتخلى عن تجريم الإهمال في التسيير كما يتبين من خلال إعادة صياغته لنص المادة 422 من قانون العقوبات بموجب قانون السابق الذكر.

المادة 422 تجرم في صياغتها" كل من ترك عمدا للضياع أو التلف أو لتبديد أموالا عامة مسببا لها خسارة مادية، لكن رغم تأكيد المشرع على الطابع العمدي لهذه الجريمة باستعمال عبارة عمدا "، فإن اقتران هذه العبارة بعبارة "ترك" التي سبقتها يعطي للفعل طابع سلبي فيجعل الجريمة في الواقع هي جريمة غير عمدية.

المرحلة الحالية وهنا تم إلغاء نص المادة 422 بموجب القانون المؤرخ في 26-06-2001 ونقل محتواها مع التطرف إلى المادة 119 مكرر المستحدثة.

ما يميز النص الجديد المعدل عن المادة في 422 هو أن المشرع حول هذه الجريمة من جريمة عمدية تتطلب قصدا جنائيا إلى جريمة غير عمدية يترتب عليها المسؤولية الجزائية متى ثبت أن الفاعل ارتكب تقصيرا واضحا أدى إلى إلحاق ضرر بالأموال العامة.[1]

من جانب آخر فإن النص الجديد ابتعد عن معيار جسامة الضرر لتحديد العقوبة مع إعطاء الجريمة وصفا جنحيا مهما كان الضرر باعتبارها جريمة غير عمدية.

يبدو من خلال نص المادة 119 مكرر المستحدثة أن المشرع أعاد صياغة المادة 421 القديمة الملغاة في شكل جديد، علما أن النص الجديد أشد قمعا من نص المادة 421 القديمة إذ لم يعد يشترط أن يكون الإهمال بالغا كما أنه وسع من محل الجريمة.

هذه الجريمة هي كسائر الجرائم لقيامها تتطلب توافر أركان أساسية وجوهرية والتي يمكن استخلاصها من نص المادة 119 مكرر من قانون العقوبات، وبالإضافة إلى الركن

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 110.

الشرعي السابق الذكر وصفة الموظف العمومي لهذه الجريمة كما هو سالف ذكرها سابقا نتطرق إلى الركن المادي والركن المعنوي، وهذا ما سوف نحاول دراسته.

البند الأول: الركن المادي للجريمة.

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على عناصر أساسية فعل الجاني والضرر والعلاقة السببية التي تربط بينهما ويجب أن يكون الضرر محققا وأن يكون ماديا، ولا يكفي أن يكون الضرر احتماليا لقيام الجريمة وتقدير جسامة الضرر متروك لسلطة القاضي، ويتخذ سلوك الجاني في هذه الجريمة "الخطأ" وهو أحد صور ثلاث إما الإهمال الجسيم في أداء الوظيفة أو إساءة استعمال سلطة والإخلال الجسيم بواجبات الوظيفة، الإهمال في أداء الوظيفة تتحقق صورته في شكل فعل أو امتناع لا يتفق وسلوك الذي يقوم به الموظف في مثل ظروف الجاني، بحيث لا يتفق سلوكه وما كان ينتظر القيام به من فعل أو الامتناع تستوجبه أعمال وظيفته[1].

من قبيل مسؤولية البنك عن الإهمال القصور في التعليمات الداخلية للبنك المنظمة للعمل وعدم فاعلية جهات التفتيش والرقابة أو إهمال بعض أفراده مما يحول دون اكتشاف المخالفات، عدم اتخاذ البنك للإجراءات اللازمة عند وقوع المخالفة لمعاقبة مرتكبيها[2]، ويلاحظ أن قرار منح الائتمان هو في النهاية قرار تقديري تحكمه ضوابط ائتمانية داخل البنك، ويجب على سلطة الائتمان أن توازن بين احتمالات الربح ومخاطر الخسارة .

إساءة استعمال السلطة فهنا القانون أو القرار الذي ينظم عمل الوظيفة يعطي للموظف سلطة التقدير في الفعل أو الامتناع ،وهنا يتصرف الموظف تصرفا مشوبا بالإساءة في التقدير أو التصرف أو الانحراف عن الغاية التي من أجلها منح للموظف هذه السلطة

[1]– صلاح إبراهيم شحاته، المرجع السابق، ص 486.

[2]– غادة عماد الشريلني، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، بدون ذكر دار النشر، 2000، ص 168.

التقديرية، ونعني إساءة استعمال السلطة في منح الائتمان هي انحراف الموظف في استعمال سلطته التقديرية عن الغاية التي خوله القانون إياها واستهدافه بممارستها تحقيق غاية أخرى خلافا للمصلحة العامة، ويرى جانب من الفقه أن إساءة استعمال السلطة هو فعل عمدي، وسند هذا الرأي أن الجاني الذي يسيء بسلطته بتوافر لديه قدر من سوء النية تكفي لقيام القصد الجنائي[1].

الإخلال بواجبات الوظيفة وتتحقق هذه الأخيرة بقيام الموظف بكل فعل أو امتناع لا يتفق وما تفرضه عليه الوظيفة التي يزاولها من واجبات والتزامات، وذهبت أحكام القضاء إلى أن الإخلال الجسيم بواجبات الوظيفة تعد من صور الخطأ، وينصرف هذا إلى الاستعانة بمقتضيات الحرص على المال أو المصلحة أو إساءة استعمال السلطة، فإذا انحرف الموظف عن غاية المصلحة العامة سلك سبيلا يحقق باعثا يتعارض والمصلحة العامة فإن تصرفه يكون مشوبا بعيب الانحراف في استعمال السلطة.

فمعيار الخطأ في المسؤولية الجزائية فقها وقضاءا ينحصر في خروج الموظف عن المسلك المألوف للرجل العادي المتبصر الذي يلتزم بالحيطة والحرص على أموال ومصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها، ومعيار الخطأ في مجال منح الائتمان يتوافر إذا قام مسؤول الائتمان على سبيل المثال. يمنح ائتمان في حدود سلطته التقديرية دون استيفاء الضمانات العينية على الرغم ما تعكسه دراسة المخاطر المحيطة بالنشاط الممول وما تعكسه تدفقات النقدية من أن نشاط الممول محفوف بالمخاطر والتي يستطيع أن يدركها أي مسؤول ائتمان عادي متبصر إلا أن عدم استيفاء تلك الضمانة وتعثر النشاط في السداد يمثل

[1]– يتوافر الركن المادي للجريمة الإضرار بالأموال بصدور سلوك معين ايجابي أو سلبي من الموظف العام ويحدث ضرر بالأموال العامة خاصة بالجهة أما إذا طابق الفعل وجبات الوظيفة فلا تقوم هذه الجريمة ولو نشأ عنه ضرر، لكن بالنسبة لجريمة الإهمال والتي هي محل دراستنا فالتصرف الخاطئ يجب أن يؤدي حتما إلى نتيجة ضارة توقعها، الفاعل أو كان عليه أن يتوقعها والضرر هنا لابد أن يكون جسيما حتى لا يكون تهديد الموظف بالمسؤولية الجزائية عن الخطأ البسيط. يراجع: عبد الحميد الشواربي ومحمد عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 844 .

استهانة وتفريط من مسؤول الائتمان، ولم يحدد القانون ضابط للضرر وإنما ترك أمر لتقدير قاضي الموضوع[1]، ففي الجرائم غير العمدية عبر المشرع عن عنصر الخطأ بلفظ الإهمال أو بعبارة عن عدم الاحتياط، فالخطأ غير العمدي أيا كان صورته يتخذ أحد المظهرين أساسين مظهر سلبي وهو الإهمال عندما يهمل الجاني في اتخاذ ما يلزم لوقوع النتيجة التي يجرمها القانون، والمظهر الثاني يمكن التعبير عنه بعبارة عدم الاحتياط، وهنا عندما يقدم الجاني عن رعونة وعدم احتياط على عمل من شأنه إحداث النتيجة التي يجرمها القانون أو عندما يقدم على إتيان عمل ينهي القانون عن إتيانه ويجرم مجرد ارتكابه.

فمن أهم صور الخطأ في الجرائم غير العمدية نجد الرعونة ويقصد بها سوء التقدير أو نقص المهارة أو الجهل بالأمور التي ينبغي العلم بها وأوضح حالاتها الشخص الذي يقدم على عمل وهو لا يقدر خطورته ولا يدرك النتائج التي يترتب عليه، عدم الاحتياط ويقصد بها الحالة التي يقدم فيها الجاني على فعل خطير وهو يدرك ويتوقع النتائج التي يمكن أن يؤدي إليها ولكنه لا يتخذ الاحتياطات الكافية التي تحول دون تحقق هذه النتائج، عدم مراعاة الأنظمة والقوانين فإذا خالف الجاني القواعد التي تقررها اللوائح والأنظمة كان ذلك كاشفا عن خطئه، الإهمال والذي يشكل أهم صورة من صور جرائم الامتناع، فالجاني هنا يقف موقفا سلبيا فلا يتخذ الاحتياطات يدعو إليها الحذر فلو اتخذها لحالت دون حدوث الجريمة، والإهمال يأخذ معنى الترك واللامبالاة فكلها تصرفات سلبية والإهمال يأخذ صورتين لهذه الجريمة صورة الامتناع عن أداء الاختصاص الوظيفي المخول للجاني بموجب القانون واللوائح التنظيمية، وصورة الأداء السيئ للاختصاص والمخالف للأصول التي يجب أن يكون الأداء وفقا لها.

قد اشترط المشرع أن يكون هذا الإهمال لهذه الجريمة واضحا دون الحاجة إلى بذل الجهد أو اللجوء إلى خبرة.

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص168.

العنصر الآخر لهذه الجريمة وهو محل الجريمة، وهنا يشترط أن يكون مالا منقولا، وقد يأخذ المال عدة صور فقد يكون نقودا وقد يكون شيئا يقوم مقام النقود، كالشيكات والأسهم، وقد يكون وثيقة أو سندا أو عقدا، والغالب أن يكون شيئا منقولا له قيمة مادية، ويشترط أن تكون تلك الأموال قد وضعت تحت يد الجاني سواء بحكم وظيفته أو سببها أي أن وظيفة الجاني هي التي جعلت صاحب المال يسلمه ماله فلولا تلك الوظيفة لما عهد إليه بذلك المال.

فالأصل أن يكون التسليم بحكم الوظيفة أي أن يكون استلام المال من مقتضيات العمل ويدخل في اختصاص الجاني استنادا إلى نص قانوني أو لائحة تنظيمية أو استنادا إلى مجرد أمر إداري صادر من رئيس إلى مرؤوسه، من قبيل التسليم بحكم الوظيفة المال الذي يستلمه المحاسب العمومي أو أمين الصندوق لحساب هيئة عمومية، ومانح الائتمان في اتخاذه لقرار الائتمان، وقد يكون تسليم بسبب الوظيفة في هذه الحالة يخرج المال من دائرة اختصاص الموظف ولكن الوظيفة التي يشغلها الجاني تيسر له تسلم المال، والأصل أن يستلم الموظف العمومي المال بمحض إرادة واختيار صاحبه كما في التسليم الذي يتم بناءا على عقد من عقود الائتمان، ومن هنا لا تقوم هذه الجريمة إذا كانت حيازة الموظف العمومي للمال لا صلة لها بوظيفته أي إذا لم يعهد إليه بالمال بحكم وظيفته أو بسببها، كذلك من جهة أخرى يجب أن يكون المال قد سلم للموظف وتحققت سيطرته الفعلية على المال فلا يمكن مساءلة الجاني عن إهمال واضح ولم يكلف هو به، والعنصر الآخر في الركن المادي لهذه الجريمة هو النتيجة والمتمثلة في إحداث ضرر مادي لمال الغير، وفعل الإضرار الواقع من موظف البنك هو كل عمل يلحق الضرر لمصلحة البنك أو أموال الأفراد الخاصة أو مصالحهم المعهود بها للبنك وتتوافر الجريمة ولو لم يحقق هذا الإضرار أي يقع شخص للجاني لما هو مفروض أن الجريمة الخاصة بالإضرار بتوافر ولو لم يعد على الجاني أي نفع شخصي.

الضرر يتجسد في ضياع المال المملوك للمجني عليه أو تلفه، الضياع يقصد به فقدان شيء تماما دون معرفة كيفية وأسباب اختفائه، التلف ويقصد به تخريب الشيء بأية طريقة، والتلف يمكن أن يكون جزئيا وقد يكون كليا حيث تنعدم صلاحية المال نهائيا، والعنصر الآخر للركن المادي وهو العلاقة السببية بين الإهمال والضرر فيشترط لقيام الجريمة أن يكون هناك علاقة سببية بين سلوك الجاني المجرم المتمثل في الإهمال وحدوث تلف أو ضياع للمال، أما إذا تعرض المال المملوك للمجني عليه للتلف أو ضياع لأسباب أخرى غير الإهمال فلا تقوم الجريمة، كما لا تقوم الجريمة أيضا إذا لم تنجم أية خسارة مادية من جراء فعل الإهمال والعلاقة السببية أهمية هامة فهي أساسها تستند المسؤولية الجزائية وقد اهتم الفقه بتحديد ضابط السببية.

البند الثاني: الركن المعنوي.

جريمة الإهمال هي جريمة غير قصدية تقوم على عنصر الخطأ الذي يتوفر بمجرد حصول ضرر مادي بفعل إهمال الجاني فلا يشترط فيها توافر القصد الجنائي ولا نية الإضرار.

قبل تعديل قانون العقوبات كانت المادة 422 الملغاة تشترط لقيام الجريمة توافر القصد الجنائي العام الممثل في اتجاه إرادة الجاني إلى الإضرار بالمال العام عكس نص المادة 119 مكرر من قانون العقوبات، فالركن المعنوي في الجرائم غير العمدية هو مجرد "الخطأ الجزائي"، والمشرع الجزائري لم يعرف الخطأ الجزائي لكن استعمل عدة صور للتعبير عنه.

عموما يمكننا تعريف الخطأ الجزائي بأنه تقصير في مسلك الإنسان لا يقع من شخص عادي وجد في نفس الظروف الخارجية، الفقه يميز بين نوعين من الخطأ، خطأ عدم الاحتياط، خطأ المخالفة.

من صور الخطأ عدم الاحتياط الرعونة وعدم الاحتياط أي سوء التقدير وعدم التبصر بالعواقب، كذلك من صور عدم الاحتياط الإهمال وعدم الانتباه، وهذا العنصر الجوهري لهذه الجريمة في الركن المادي لها والركن المعنوي، فهنا الفاعل يتخذ موقفا سلبيا عن القيام بما هو واجب عليه وتركه التزاما مفروضا في مسلكه الشخصي والتخلي عن اتخاذ التدابير والاحتياطات والوسائل الضرورية والمناسبة لتفادي وقوع الفعل الإجرامي وبالتالي حدوث النتيجة الضارة، وتتسع هذه الصورة لتشمل كافة المعالم قلة الإدراك وقصر المعرفة وانعدام الخبرة والدراية وانتفاء الحذر والتبصر والانتباه والإغفال، وقد عبر المشرع الجزائري عن هذه الصورة بـ "عدم الانتباه والإهمال"، كما يشمل عنصر عدم الاحتياط عدم مراعاة الأنظمة كما تطرقنا إليه وهو خطأ خاص ينص عليه القانون ويرتب المسؤولية كما يقع بسببه من نتائج ضارة ولو لم يثبت على من ارتكبه أي نوع آخر من الخطأ، وعبارة الأنظمة تشمل بمفهومها الواسع القوانين واللوائح التنظيمية وعدم مراعاة الأنظمة يكون غالبا مخالفة معاقبا عليها ولو لم يترتب عليه أي ضرر، فالإهمال الجسيم في نطاق الأموال والوظائف العامة هي صورة من صور الخطأ يشير عن انحراف مرتكبه عن السلوك المألوف والمعقول للموظف العادي في مثل ظروفه، وقوام القصد الجنائي هنا هو تصرف إرادي خاطئ يؤدي إلى حدوث النتيجة توقعها الفاعل أو كان يتوقعها ولكن لم يقبل إحداثها ولم يقبل وقوعها.

الفرع الثالث: انتقاء المسؤولية الجزائية في جرائم الاعتداء على الائتمان المصرفي.

تباشر الدولة اختصاصها عن طريق موظفين عموميين يعملون باسم الدولة ولحسابها ،وإن ممارسة بعض هذه الاختصاصات تمس حقوق الأفراد التي يحميها القانون ،ومن ناحية أخرى فإن هذا المساس يقره القانون وذلك حماية لأمن ومصلحة المجتمع هذا من جهة، ولانعقاد المسؤولية الجزائية في ميدان القرار الائتماني لابد من توافر شروط يقرها القانون هذا ما تناولناه سابقا.

لذا فإن استيفاء الدراسة الائتمانية بشكل متكامل يتفق وضوابط الائتمان المصرفي، فالقرار الائتماني يجب أن يسند إلى دراسة متكاملة تعكس نتائجها ما يؤول إليه القرار الائتماني من قبول أو رفض المنح، فكيف إذن يستقيم الوضع إذا لم تكن هناك دراسة ائتمانية كافية تعكس ماهية الجدارة الائتمانية لطالب الائتمان وأهليته الائتمانية بصفة عامة اعتمادا على معلومات شفوية يقدمها العميل طالب الائتمان، فقد ساق بعض رجال الائتمان بالبنوك مجموعة من الحجج أهمها المرونة و السرعة في اتخاذ القرار خاصة إذا كان العميل له سابقة التعامل وعرف من تجربته في مرحلة من المراحل أو كان يتعامل مع البنك بنشاط معين ويرغب في تمويل نشاط آخر وكثيرا ما تواجه البنوك هذه الحالات خلال العقد الأخير[1]، فنجد على سبيل المثال عميل يتعامل مع البنك من خلال مجموعة شركات للحديد والصلب ثم يرغب في طلب تمويل نشاط سياحي، فيعتمد بعض رجال البنوك على درجة تقيم جدارته الائتمانية المعدة سابقا في نشاطه الأول في استصدار قرار تمويل للنشاط الثاني على الرغم من أن النشاط المطلوب تمويله هو نشاط جديد لعميل سبق اختبار جدية معاملاته إلا أنها في الحقيقة تنطوي على مخاطر يجب أن تؤخذ في الحسبان عند استصدار القرار الائتماني، فعلى الرغم من توافر قدر كبير من المعلومات تكون متاحة بالفعل عن العميل وسوابق تعامله الإيجابي، إلا أن هذا لا يعد كافيا، حيث يتطلب الأمر الحكم على درجة مدى ملاءمة النشاط الوليد لاحتياجات السوق ومدى علاقة النشاط بخبرة العميل ،فهذه الأمور يلزم تقديرها بطريقة موضوعية وبأسلوب مقبول درءا لأية مخاطر قد تلحق بالبنك والعميل معا، وبالتالي يتأثر البنك من فشل النشاط الجديد وتأثير هذا النشاط على النشاط

[1]– وبصفة عامة فإن عملية منح الائتماني تمر بعدد من المراحل واجبة الدراسة تبدأ بطلب العميل، المناقشة المكتتبة للعميل بمقر البنك، زيادة محل النشاط العقلي للعميل، الاستعلام السوقي والبنكي للعميل، تقييم الطلب العميل ماليا واقتصاديا وفنيا، إعداد مذكرة العرض الائتماني لاتخاذ القرار بمنح الائتمان من عدمه المتابعة المستمرة للحالة الائتمانية بكل جوانبها، وفي كل مرحلة من المراحل اتخاذ القرار الائتماني يتم تأثير مجموعات من العوامل للتوصل إلى قرار الائتماني الأمثل بالقبول أو بالرفض أو التعديل، وتلك المراحل تبدأ بالقواعد العامة للائتمان. يراجع: صلاح إبراهيم شحاتة، المرجع السابق، ص 480. يراجع أيضا: عبد الحميد الشواربي ومحمد عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 810.

الأول، فهنا لابد أن نقوم بتقييم الجدارة الائتمانية ككل تشمل كافة الأنشطة التي يعمل فيها للحكم على جدارته الائتمانية ككل.

من جهة أخرى عدم تعارض القرار الائتماني مع القانون أو تعليمات البنك المركزي أو مع سياسة البنك الداخلية، فمن البديهي أن يأتي القرار الائتماني متوافقا مع القوانين واللوائح وتعليمات البنك المركزي، فإذا ما حظر القانون أو حظرت تعليمات البنك المركزي تمويل نشاط معين يجب على السلطة المانحة عدم إصدار القرار الائتماني، بل وعلى معد الدراسة الائتمانية التصدي لها مثال ذلك ما يحظر القانون من إقراض أعضاء مجلس الإدارة البنك نفسه ومراقبي حساباته[1]، وقد تحظر تعليمات البنك المركزي تمويل نشاط معين، وكذلك من واجبات جهة منح الائتمان عدم اختراق التعليمات الداخلية للبنك باعتبارها منهج عمل واجب الإتباع، فإذا كانت السياسة الائتمانية للبنك تحظر تمويل شركات الإنتاج السينمائي بما ينطوي عليه من مخاطر فعلى صانع القرار الالتزام بهذا الحظر وإلا تعرض للمساءلة حتى ولو استوفى الدراسة الائتمانية كاملة.

من جهة أخرى لابد أن يكون القرار الائتماني في حدود الصلاحيات الائتمانية المخولة وتتوزع السلطات تدريجيا وفق درجة تقييم الجدارة الائتمانية الممنوحة للنشاط الممول في ضوء المخاطر المحيطة به، ومؤدى ذلك كله أن كل سلطة من سلطات منح الائتمان يتقرر لها صلاحيات ائتمانية يطلق عليها سلطة تقدير لمنح الائتمان، ولا يجوز لأي من هذه السلطات تجاوز تلك الحدود الموضوعة إلا بعد مراجعة الجهة صاحبة الصلاحية أو مجلس إدارة البنك في ذلك باعتباره الجهة الأصيلة باعتماد لوائح البنك، ومن البديهي أن خروج السلطة الائتمانية على الإطار الموضوع للصلاحيات ليس له ما يبرره لأن تلك الصلاحيات

[1]– عبد الحميد الشواربي ومحمد عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 817.

صدرت لتطبيقها والالتزام بها إذ يجب على كل سلطة أن تتمسك بالحدود المقررة لها دون زيادة باعتبارها سقفا لا تتعداه[1].

من جهة أخرى في مجال الائتمان فإن كفاية الضمانات العينية تعد قرينة على هدم جريمة الاستيلاء، فالبنك عندما يحصل على ضمانات تحسبا لفشل العمليات الائتمانية قد تفادى كل الأضرار المحتملة التي تمنع البنك من تحصيل ديونه مما يشكك في توافر قصد تسهيل الاستيلاء في حق المتهمين، فأي إخلال بالتزام أو بشرط من الشروط اللازمة يؤدي إلى قيام المسائلة الجزائية عن القرار الائتماني ،لكن فيه حالات يقر فيها المشرع بحماية الموظف العام جزائيا ولا تسلط عليه العقوبة في إطار المساءلة الجزائية إذا توافرت شروط معينة وهذا محل دراستنا.

البند الأول: إباحة فعل الموظف العام.

إذا ارتكب شخص طبيعي خطأ جزائيا عمديا كان أو غير عمدي وأسند له هذا الخطأ فإنه يتحمل مبدئيا المسؤولية الجزائية المترتبة عنه، ومن ثم يمكن إدانته والحكم عليه قضائيا بعقوبة جزائية ولكن الأمر لا يكون هكذا في كل الأحوال إذ نص القانون على حالات ترتكب فيها أفعال مخالفة للقانون ومع ذلك لا يعاقب مرتكبها جزائيا، ويحدث ذلك إذا ارتكب الفعل في ظل سبب من أسباب الإباحة[2] ومنها:

1- الفعل الذي يأمر به القانون وهو بوجه عام الفعل الذي يقوم به الموظف عند أدائه مهمته فما قام به الموظف عمومي هنا هو بأمر من القانون فالقانون هو الذي ألزمهم بإتيان هذه الأفعال التي فقدت بذلك طبعها الإجرامي.

[1] – عبد الحميد الشواربي ومحمد عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق، ص 818.

[2]– المادة 39 من قانون العقوبات بقولها: "لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون...".

2- الأفعال التي يأذن بها القانون وتأخذ هنا عبارة القانون مدلولا أوسع حيث يتفق القضاء الفرنسي والمصري على أنها لا تقتصر على القانون في حد ذاته بل تتعداه لتشمل العرف وهذا ما يتفق عليه مع واقعنا في الجزائر.

قد يكون الإذن من القانون في حد ذاته وقد يكون الإذن من العرف وقد يكون الإذن من الشريعة الإسلامية أيضا سواءا اعتبرناها قانونا أو عرفا.

إذا كان التشريع الجزائري لا يقر إلا بالفعل الذي يأمر أو يأذن به القانون فإن القانون المقارن لاسيما منه الفرنسي والمصري يعرف صورة أخرى للأفعال المبررة ذات الصلة وهي أمر السلطة الشرعية ويتعلق الأمر هنا بالحالة التي يأتي فيها الفاعل بفعل أمر من سلطة عمومية وبمقتضى هذا النص، فالقاعدة هي إعفاء المرؤوس من المسؤولية الجزائية عند تنفيذه أمر السلطة الشرعية ولا تقوم مسؤوليته إلا استثناءا، ويشترط لذلك أن تكون عدم المشروعية ظاهرة بمعنى إذا كانت عدم المشروعية غير ظاهرة أي عادية أفلت المرؤوس من المساءلة، عن القانون الجزائري في إطار الإباحة لأفعال الموظف العمومي إذا كان القانون قد أمر أو أذن بالفعل دون مسألة أمر السلطة الشرعية، فهذا المساس بحقوق الأفراد يحميه القانون ويقره ويأذن به إذن فلا مساءلة للموظف العمومي وهذا حماية لأمن ومصلحة المجتمع.

البند الثاني: قيام السبب الأجنبي.

دور العلاقة السببية في المسؤولية الجزائية أنها شرط لقيامها ويعني ذلك أنها أحد شروطها إلى جانب شروط أخرى، وهنا تستخلص نتيجتان: أنه لا قيام للمسؤولية ما لم تتوافر علاقة سببية والثانية يعني أنها غير كافية وحدها لقيام هذه المسؤولية، العلاقة السببية هي صلة التي تربط ما بين الفعل والنتيجة الإجرامية، وجوهرها أنها مجموعة من الآثار المادية التي ترتبت على الفعل مباشرة ثم تطورت وتلاحقت حتى تبلورت في النهاية في

صورة النتيجة الإجرامية، ويعني ذلك أن لها طبيعة مادية ويقتضي ذلك أن تحل في ركن الجريمة ذي الطبيعة المادية ،فالعلاقة السببية هي عنصر للركن المادي سيكتمل بها كيانه وهي شرط وعنصر للمسؤولية الجزائية فتوافرها ضروري لقيامها، وإن الدفع بانقطاع رابطة سببية وتوافر حالة القوة القاهرة أو الحادث الفجائي في الواقعة يشترط لتوافرها أن لا يكون للجاني يد في حصول الضرر أو في قدرته على منعه، والمعيار المتتبع في القوة القاهرة هو عدم إمكان التوقع وعدم إمكان الدفع، والقوة القاهرة أو الحادث الفجائي سببين ينفيان رابطة سببية بين الخطأ والضرر، وقطع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر يجب توافر شرطين، الشرط الأول المتمثل في عدم إمكانية التوقع، وهنا يجب أن تكون القوة القاهرة أو الحادث فجائي غير ممكن التوقع ويستحيل دفعه، فإذا أمكن توقع الحادث حتى لو استحال دفعه لم يكن قوة قاهرة أو حادثا فجائيا ويجب أن يكون الحادث غير مستطاع التوقع ، فالمعيار هنا موضوعي لا ذاتي وهو معيار لا يكتفي فيه بالشخص العادي ويتطلب أن يكون عدم الإمكان مطلقا لا نسبيا، الشرط الثاني والمتمثل في استحالة الدفع يجب أن تكون القوة القاهرة أو الحادث الفجائي مستحيل الدفع، فإذا أمكن دفع الحادث حتى ولو استحال توقعه لم يكن قوة قاهرة أو حادثا فجائيا، وكذلك يجب أن يكون الحادث من شأنه أن يجعل تفادي الضرر مستحيلا والاستحالة هنا لابد أن تكون مطلقة فلا تكون استحالة نسبية للمسؤول وحده بل تكون بالنسبة لأي شخص يكون في موقف المسؤول.

إن الاتجاه السائد يرى عدم التفرقة بين القوة القاهرة والحادث الفجائي لا من حيث الأثر ولا من حيث المعنى وهذا ما أخذ به القضاء الفرنسي يجعل منها تطبيقا واحدا للسبب أجنبي، وإذا دفع المسؤول بالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي وثبت للمحكمة صحة دفاعه كان هو السبب الوحيد في وقوع الضرر هنا انعدمت علاقة السببية وانتفت بذلك المسؤولية الجزائية، ففي جرائم الاعتداء على الائتمان كما تطرقنا إلى شرط توافر العلاقة السببية التي تربط بين الضرر وسلوك الفاعل (الموظف العمومي) المتمثل في الاستيلاء على أموال البنك

وإهماله في هذه الأموال فلا تقوم الجريمة إذا انتفت العلاقة السببية بين فعل الاستيلاء أو الإهمال والضرر، ومن حالات القوة القاهرة كحالة الحرب والزلزال، البراكين، الانقلابات، لذلك نرى أن انتفاء علاقة السببية ليس له محل إلا من خلال القوة القاهرة كما سبق أن ذكرنا، لهذا ذهب رأي إلى انقطاع العلاقة السببية إذا طرأت عوامل شاذة غير متوقعة تجعل الوفاء بالائتمان متعذرا كما هو عليه في القوة القاهرة كما ذكرناه إذا كانت متوافرة على شروطها أساسية.

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة ضد مرتكبي جرائم الائتمان.

من إحدى صور الجزاء الجنائي نجد العقوبة والتي هي محل دراستنا يمكن تعريفها على أنها جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة، وتتمثل العقوبة في إيلام الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه الشخصية وأهمها الحق في الحياة والحق في الحرية[1].

من خلال ما تقدم إذا ما ثبت قيام جريمتي الاستيلاء للمال العام أو جريمة الإهمال المؤدي إلى ضرر مادي من طرف الجاني (الموظف العمومي)، فهنا تسلط المسؤولية الجزائية وتقرر العقوبة بمفهومها كما تطرقنا إليه، وقد تطرق المشرع الجزائري للعقوبة لهذه الجرائم في إطار حماية الائتمان سواء في قانون العقوبات أو قانون النقد والقرض والقانون التجاري وهذا ما سوف نحاول دراسته.

---

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص217، يراجع أيضا: جندي عبد الملك بك في كتابه بعنوان: الموسوعة الجنائية، ج5، بيروت، 2005، بقوله: "هي الجزاء الذي يوقع على مرتكب الجريمة لمصلحة الهيئة الاجتماعية".

وهي عبارة عن ألم يصيب الجاني جزاء له على مخالفته... للقانون أو أوامره. وألم العقاب هو أذى يلحق بالمجرم فيصيبه في جسمه أو ماله أو حقوقه أو شرفه... إلخ. وفكرة الألم هذه لا تنفصل عن نظرية العقاب فهي التي تتميز بها العقوبة عن غيرها من الوسائل القسرية، وبذلك تختلف العقوبة عن تدابير الأمن التي تتخذ قبل ارتكاب الجريمة لتفاديها أو منح وقوعها...".

الفرع الأول: الجزاءات المقررة في جريمة الاستيلاء على أموال البنوك.

نص المشرع الجزائري على الجزاءات المقررة في هذه الجريمة سواء في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أو قانون النقد والقرض والقانون التجاري كذلك.

بالنسبة لقانون العقوبات يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000د.ج إلى 1.000.000 كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها[1].

تطرق القانون التجاري لتجريم الفعل وإقرار الجزاءات يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 د.ج إلى 200.000 د.ج بإحدى هاتين العقوبتين فقط[2]:

رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون الذين يباشرون عمدا توزيع أرباح صورية على المساهمين دون تقديم قائمة للجرد أو بتقديم قوائم جرد مغشوشة، رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يتعمدون نشر أو تقديم ميزانية للساهمين غير مطابقة للواقع لإخفاء حالة الشركة الحقيقية ولو في حالة عدم وجود وتوزيع للأرباح، رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية أموال شركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها لأغراض شخصية أو بتفصيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة، رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن

---

[1]– المادة 29 من قانون العقوبات .

[2]– المادة 811 الفقرة 3 من القانون التجاري.

سوء النية وبهذه الصفة مالهم من سلطة أو حق في التصرف في الأصوات استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصالح الشركة لبلوغ أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

كما نص المشرع الجزائري على العقوبات الجزائية لهذه الجريمة في قانون النقد والقرض[1]، يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 5.000.000 د.ج إلى 10.000.000 د.ج دون المساس بتطبيق عقوبات أكثر جسامة الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرون العامون لبنك أو مؤسسة مالية إذا استعملوا ملك المؤسسة بسوء نية وعمدا أو أموالها استعمالا منافيا لمصالح هذه المؤسسة لأغراض تفيد مصلحتهم الشخصية أو لرعاية شركة أخرى أو مؤسسة كانت لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

يعاقب بالعقوبات نفسها دون المساس بتطبيق عقوبات أكثر جسامة الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرون العامون لبنك أو مؤسسة مالية إذا استعملوا سوء نية وعمدا السلطات أو الأصوات المخولة لهم بحكم هذه الصفة استعمالا منافيا لمصالح المؤسسة لأغراض تفيد مصالحهم الشخصية أو لرعاية شركة أخرى أو مؤسسة كانت لهم فيها مصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

يمكن أن يتعرض مرتكب المخالفة زيادة على ذلك الحرمان من أحد الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 من قانون العقوبات أو العديد من هذه الحقوق ومن المنع من الإقامة و ذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

يكون العقاب المستوجب في الحالات المنصوص عليها في المادتين 131 و132 أعلاه إذا كانت قيمة الأموال المختلسة أو المبددة أو المحجوزة عمدا بدون وجه حق تعادل

[1]– المواد 131– 133 من قانون النقد والقرض السابق الذكر.

عشرة ملايين دينار 10.000.000دج أو تفوقها السجن المؤيد وغرامة من 20.000.000دج إلى خمسون مليون دينار 50.000.000 د.ج.[1]

كما نص نظام رقم 08-03 والذي يحدد شروط الترخيص بإقامة تعاونيات الادخار والقرض واعتمادها على الجزاء لهذه الجريمة في مادته 61 بقولها: "يعاقب أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبون أو أعضاء لجنة القرض أو المدير العام للتعاونية إذا استعملوا بسوء نية أموال التعاونية أو قروضها استعمالا يعلمون أنه مناف لمصلحتها أو ارتكبوا جنحة خيانة الأمانة بالعقوبات المنصوص عليها في أحكام المادة 376 من قانون العقوبات...".

من خلال هذه المواد المقررة بجريمة الاستيلاء على أموال البنوك نلاحظ أن المشرع الجزائري قرر عقوبات أصلية وتكميلية ضد ممثلي البنوك والمؤسسات المالية الذين يستغلون أموال البنوك لأغراضهم الشخصية.

في جريمة الاستيلاء على أموال البنوك والتي أقرها المشرع في نص المادتين 133-131 من قانون النقد والقرض وفي المادة 811 من القانون التجاري جاءت الجزاءات ضد ممثلي المؤسسات البنوك دون مساءلة البنك الشخص المعنوي، وكرس المشرع الجزائري مسؤولية البنك كشخص معنوي فقط في الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصيين بالصرف وحركة رؤوس أموال من وإلى الخارج، فهنا أقر صراحة على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي[2]، لكن في جرائم الائتمانية وبالأخص في جريمة الاستيلاء لم ينص المشرع على مسؤولية المؤسسة المالية كشخص اعتباري واكتفى بتوقيع العقوبات على ممثلين لهذه المؤسسات المالية حسب ما جاء في المواد السابقة الذكر، والعقوبة إما أن تكون عقوبة أصلية أو تكميلية وهذا هو محور دراستنا.

---

[1]- المادة 133 من قانون النقد والقرض. السابق الذكر.

[2]- المادة الخامسة من القانون السابق الذكر على أن " تطبق على الشخص المعنوي الذي ارتكب المخالفات المنصوص عليها في هذا الأمر العقوبات الآتية : غرامة، مصادرة محل الجنحة، مصادرة وسائل النقل".

البند الأول: العقوبات الأصلية.

تعاقب المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على هذه الجريمة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات.

إذا كان الجاني رئيسا أو عضو مجلس إدارة أو مديرا عاما لبنك أو مؤسسة مالية يطبق عليه القانون المتعلق بالنقد والقرض، والذي يتضمن عقوبات أشد من تلك المقررة في القانون المتعلق بمكافحة الفساد وتكون الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وغرامة من 5000.000 د.ج إلى 10.000.000د.ج إذا كانت قيمة الأموال محل الجريمة أقل عن 10.000.000 د.ج وهذا عملا بأحكام المادة 132 من القانون نفسه.

السجن المؤبد وغرامة من 20.000.000 د.ج إلى 50.000.000دج إذا كانت قيمة الأموال محل الجريمة تعادل 10.000.000 د.ج أو تفوقها وهذا ما قضت به نص المادة 133 من قانون النقد والقرض، ما نلاحظه أن المشرع الجزائري اكتفى بالعقوبة الجنحية لهذه الجريمة لكن بخلاف قانون النقد و القرض عقوبة أشد تصل إلى السجن المؤبد، وتشكل جنحة بالنسبة للقانون التجاري باعتبار البنوك شركات مساهمة، فهنا نحن بصدد مسائلة تعدد الأوصاف وهنا يثور التساؤل في هذه الصورة حول النص الواجب التطبيق.

عملا بنص المادة 32 من قانون العقوبات فإن النص الواجب التطبيق هو قانون النقد والقرض باعتباره النص الذي يتضمن العقوبة الأشد فنحن هنا أمام التعدد الصوري لجرائم القانون العام فيما بينها والأصل في قانون الجزائي أنه لا محل لتعدد العقوبات إذا كانت الجريمة واحدة ولو تعددت أوصافها.[1]

[1]– المادة 32 من قانون العقوبات الجزائري بقولها: " يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها".

تبعا لذلك يطبق قانون النقد والقرض باعتباره النص الأشد والواجب التطبيق وهنا تكون عقوبة حسب قانون النقد والقرض وكما ذكرنا الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وغرامة من 5000.000 د.ج إلى 10.000.000دج إذا كانت قيمة الأموال محل الجريمة أقل عن 10.000.000 د.ج عملا بنص المادة 131 من قانون النقد والقرض، السجن المؤبد وغرامة من 20.000.000دج إلى 50.000.000دج إذا كانت قيمة الأموال محل جريمة تعادل 10.000.000دج أو تفوقها.

تخضع هذه الجريمة المرتكبة إلى قواعد تخفيف وتشديد العقوبة وفقا للقواعد العامة إذا توافرت بها ظروف خاصة، وهنا يمكن تشديد العقوبة في حالة ما إذا كان الجاني ينتمي إلى إحدى الفئات المنصوص عليها في نص المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد كأن يكون موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة الذين يشغلون على الأقل وظيفة نائب مدير بالإدارة أو ما يعادل هذه الرتبة في المؤسسات العمومية فهنا تشدد العقوبة، هذا من جهة ومن جهة أخرى تشدد العقوبة كذلك في حالة العود، في جنايات يشترط القانون العقوبات لتطبيق العود لابد من توافر شرطين، الشرط الأول وجود حكم سابق نهائي وهنا يشترط في العود أن تكون الجريمة الجديدة قد ارتكبت بعد حكم جزائي سابق نهائي والمقصود هو الحكم الباث، ولا يكون كذلك إلا بانقضاء مواعيد الطعن أو بالفصل في الطعن بالنقض، الشرط الثاني جريمة لاحقة ويشترط في العود ارتكاب جريمة ثانية بعد الحكم الأول النهائي على أن تكون الجريمة الثانية مستقلة عن الجريمة الأولى المحكوم فيها، ولتطبيق أحكام العود يقتضي أن يثبت في القرار الطابع النهائي للعقوبة السابقة، وفي الجنح يضاف إلى هذان الشرطان المذكورين شرط ثالث وهو ارتكاب الجنحة الجديدة خلال فترة معينة حددها المشرع تارة بعشر سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة وتارة بخمس سنوات، وقد يضاف إلى الشروط المذكورة شرط رابع هو التماثل بين الجنحة الأولى التي صدر فيها الحكم النهائي والجنحة

اللاحقة لها، في كل الأحوال فإن القانون لا يلزم القضاة بتطبيق العود حال توافر شروطه ومن ثم فإن تطبيق أحكام العود أمر جوزاي متروك لتقدير قضاة الموضوع.

العود في مواد الجنايات والجنح بالنسبة للشخص الطبيعي ينص قانون العقوبات عليه من المواد من 54 مكرر إلى 54 مكرر03 وهنا إذا سبق الحكم نهائيا على الموظف العمومي من أجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بعقوبة حدها أقصى يزيد عن خمس سنوات حبسا وارتكبت جناية فان الحد أقصى للعقوبة الجنائية المقررة يصبح السجن المؤبد إذا كان الحد الأقصى لهذه العقوبة المقررة قانونا عشرون سنة سجنا، وبرفع الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية إلى الضعف إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا لهذه الجناية يساوي أو يقل عن عشر سنوات سجنا، ويرفع كذلك الحد الأقصى للغرامة المقررة إلى الضعف و الحالة الأخرى الواردة في نص المادة 54 مكرر 1 هنا إذا سبق الحكم نهائيا على ممثل المؤسسة المالية من أجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا عقوبة حدها الأقصى يزيد عن خمس سنوات وارتكب خلال العشر سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة جنحة معاقب عليها بنفس العقوبة فان الحد أقصى للعقوبة الحبس والغرامة مقررة لهذه الجنحة يرفع إلى ضعف، وترفع الحد أقصى للعقوبة سالبة الحرية إلى عشرين سنة إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا لهذه الجنحة يزيد عن عشر سنوات وإذا كان هذا الحد يساوي عشرون سنة حبسا فإن الحد الأدنى لهذه العقوبة يرفع وجوبا إلى الضعف.[1]

الحالة الثالثة إذا سبق الحكم نهائيا على مسيري البنك المرتكب للجريمة من أجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بعقوبة حدها الأقصى يزيد عن الخمس سنوات حبسا وارتكب خلال الخمس سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة جنحة معاقبا عليها قانونا بعقوبة

[1]– المادة 54 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

حدها الأقصى يساوي أو يقل عن خمس سنوات فان الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة المقررة لهذه الجنحة برفع وجوبا إلى الضعف.[1]

الحالة الأخيرة وهنا إذا سبق الحكم نهائيا على الموظف العام (جاني) من أجل جنحة وارتكب خلال الخمس سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة نفس الجنحة أو جنحة مماثلة بمفهوم قواعد العود، فإن الحد أقصى لعقوبة الحبس والغرامة المقررة لهذه الجنحة يرفع وجوبا إلى الضعف .[2]

من جهة أخرى يستفيد الجاني بالإعفاء من العقوبات أو بتخفيضها حسب الظروف ووفق الشروط المنصوص عليها في قانون العقوبات، وهنا نجد حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يتم فيها إعفاء المتهم من العقوبة رغم قيام الجريمة وهو ما يسمى بنظام الإعفاء من العقوبة، وهو نظام يمحو المسؤولية الجزائية عن الجاني رغم ثبوت إدانته، وهنا يعفى الجاني من العقاب ليس بسبب انعدام الخطأ إنما لاعتبارات وثيقة الصلة بالسياسة الجنائية وبالمنفعة الاجتماعية، وكذلك يجوز تخفيض العقوبة في إطار ما يسمى بالظروف المخففة وفي الجزائر اعتمد المشرع نظام الظروف المخففة منذ صدور قانون العقوبات وتركها لتقدير القاضي، فلم يحصرها ولم يحدد مضمونها واقتصرت المادة 53 من قانون العقوبات على بيان الحدود التي يصح للقاضي أن ينزل إليها عند قيام الظروف المخففة ولكل قضية وظروفها، فقد يكون الظرف المخفف ظرفا خارجيا ذو صلة بالجريمة أولا حقا عليها أو ظرفا ذاتيا متعلقا بالجاني، وعليه يجوز للجهات القضائية إفادة كل محكوم عليه بالظروف المخففة وهي تطبق على كافة الجرائم سواء كانت جنايات أو جنح أو مخالفات.

[1]– المادة 54 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]– المادة 54 مكرر 3 من نفس القانون.

في مواد الجنايات إذا تقرر إفادة الشخص المدان بالظروف المخففة يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها في القانون إلى حد أدنى[1]، عشر سنوات سجنا إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الإعدام، خمس سنوات سجنا إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد، ثلاث سنوات حبسا إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة، سنة واحدة حبسا إذا كانت العقوبة هي السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.

فما يهمنا الفقرة الثانية من المادة 53 السابقة الذكر خمس سنوات سجنا إذا كان العقوبة المقررة قانونا للموظف العمومي (الجاني) هي السجن المؤبد، هنا يكون المحكوم عليه في حالة عود وطبقت عليه العقوبات المشددة بفعل حالة العود، فهنا القاعدة ينصب التحقيق الناتج عن تطبيق الظروف المخففة على الحدود القصوى الجديدة المقررة قانونا.

الحالة كذلك الواردة في نص المادة 53 مكرر 1 وهي الحالة التي يكون فيها المتهم مسبوقا قضائيا، وهنا نميز بين فرضين[2]:

إذا كانت الغرامة غير مقررة أصلا في النص المعاقب على الجريمة يجوز الحكم على المستفيد من العقوبة السالبة للحرية المخففة بغرامة يختلف مقدارها باختلاف العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة، وتكون من 500.000دج إلى 1.000.000دج إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد.

إذا كانت الغرامة مقررة أصلا في النص المعاقب على الجريمة يستوجب في هذه الحالة النطق بالغرامة مع العقوبة السالبة الحرية.

---

[1]– المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]– يعد مسبوقا قضائيا حسب نص المادة 53 مكرر5 من قانون العقوبات: "كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية سواء كانت نافذة أو مع وقف التنفيذ من أجل جناية أو جنحة من القانون العام".
وهو مفهوم أوسع من مفهوم العود. انظر بالتفصيل أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ص297.

هكذا إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد وكانت الغرامة غير مقررة أصلا يجوز تخفيض العقوبة السالبة للحرية إلى خمس سنوات سجنا، كما يجوز الحكم على الجاني بغرامة من 500.000د.ج إلى 1.000.000 د.ج على أن لا تقل عن 500.000 د.ج هذا عن جنايات أما عن الجنح فهي على غرار الجنايات تختلف آثار منح الظروف المخففة في مواد الجنح بحسب العقوبة المقررة في القانون والسوابق القضائية للمحكوم عليه غير مسبوق قضائيا وهي على النحو التالي:

الحالة التي يكون هنا المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا، فهنا إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس والغرامة فهنا إما:

الحكم بالحبس والغرامة معا وهنا يجوز تخفيض العقوبة الحبس إلى شهرين والغرامة إلى 20.000 دج وإما بالحكم بالحبس فقط على ألا تقل العقوبة المحكوم بها عن الحد الأدنى المقرر للجريمة المرتكبة، وإما الحكم بالغرامة فقط على ألا تقل العقوبة المحكوم بها في هذه الحالة عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة.

إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس والغرامة أو إحداهما فهنا إما الحكم بالحبس والغرامة معا مع جواز تخفيض الحبس إلى شهرين والغرامة إلى 20.000 د.ج.

إذا كانت العقوبة الحبس هي وحدها المقررة فهنا يجوز تخفيض العقوبة إلى شهرين ويجوز استبدالها بالغرامة على ألا تقل عن 20.000 د.ج ولا تتجاوز 500.000 د.ج.

إذا كانت عقوبة الغرامة وحدها المقررة يجوز تخفيض العقوبة الغرامة إلى حد 20.000 د.ج.

الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه مسبوقا قضائيا (بما فيها حالة العود).

فهنا إذا كانت الجنحة المرتكبة عمدا كما هو في جريمة الاستيلاء باعتبارها جريمة عمدية يميز بين فرضيات: إذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس أو الغرامة فلا يجوز تخفيض عقوبة الحبس ولا عقوبة الغرامة إلى أقل عن الحد الأدنى المقرر للجنحة المرتكبة، وإذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس والغرامة فهنا يجب الحكم بالعقوبتين معا مع جواز تخفيضها إلى الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة، وإذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس فقط يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى الحد الأدنى المقرر للجنحة و لا يجوز استبدال الحبس بالغرامة، وإذا كانت العقوبة المقررة هي الغرامة يجوز تخفيض عقوبة الغرامة إلى الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة.

أما عن الإعفاء من العقوبة هناك حالات محددة في القانون وعلى سبيل الحصر إعفاء المتهم من العقوبة رغم قيام الجريمة وهو ما يسمى بنظام الإعفاء من العقوبة وهي كالتالي:

1- عذر المبلغ فهنا يتعلق الأمر أساسا بمن ساهم في مشروع الجريمة ثم يقدم خدمة للجميع بأن يبلغ العدالة عن الجريمة المزمع ارتكابها أو عن هوية المتورطين فيها، ولقاء هذه الخدمة رأى المشرع أن يكافأ المبلغ بشرط أن يتم قبل البدء في تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وأن يساعد المبلغ على معرفة مرتكبي الجريمة.

2- عذر التوبة وهو عذر مقرر لمن أنبه ضميره فصحا بعد الجريمة وانصرف إلى محو آثارها بأن يبلغ السلطات العمومية المختصة أو استجاب لطلبها قبل نفاذ الجريمة.

عليه يستفيد من العذر المعفى من العقوبة الفاعل أو الشريك الذي بلغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على الكشف عن مرتكبيها ومعرفتهم، ويستفيد كذلك كما تطرقنا من تخفيض العقوبة الفاعل أو الشريك الذي ساعد بعد مباشرة الإجراءات المتابعة.

فإذا توافرت حالة الإعذار المعفية جاز لجهات الحكم بعد أن تتأكد من قيام الجريمة التصريح بإدانة المتهم في الدعوى العمومية والحكم بإعفائه من العقوبة والجزاءات البديلة لها، وإعفاء المتهم من العقوبة لا يمنع جهات الحكم من الفصل في الدعوى المدنية عند الاقتضاء، فالإعفاء من العقوبة الذي يشمل العقوبات الأصلية لا يمتد إلى دفع مصاريف الدعوى كما لا يمتد إلى مصادرة الأشياء.

نتطرق من جهة أخرى إلى تقادم العقوبة باعتبار جريمة الاستيلاء جريمة من جرائم الفساد فلا تتقادم العقوبة في جرائم الفساد بوجه عام في حالة إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج، ويطبق قانون الإجراءات الجزائية في غير ذلك من الحالات.

البند الثاني: العقوبة التكميلية.

العقوبة التكميلية لهذه الجريمة جاء بها المشرع الجزائري في قانون النقد والقرض كما تعرضنا إليه، وهنا يمكن أن يتعرض مرتكب المخالفة زيادة على ذلك للحرمان من أحد الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 من قانون العقوبات أو العديد من هذه الحقوق والمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.[1]

العقوبة التكميلية تكون إما إجبارية أو اختيارية، فالأصل أن تكون جوازية ومع ذلك فقد نص المشرع على حالات يكون فيها بعض العقوبات التكميلية إلزامية ومن أهم العقوبات التكميلية نجد:

الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، ومضمون هذه الحقوق العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية الحرمان من حق الانتخاب والترشح،

[1]– المادة 2/132 من قانون النقد والقرض السابق الذكر بقولها: "ويمكن أن يتعرض مرتكب المخالفة زيادة على ذلك للحرمان من أحد الحقوق المنصوص عليها في المادة 19 من قانون العقوبات أو من العديد من هذه الحقوق ومن المنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل خمس سنوات على الأكثر.

عدم الأهلية لتولى مهام مساعد محلف أو خبير أو الإدلاء بالشهادة على عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال، عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو مقدما، سقوط حقوق الولاية، في حالة الحكم بعقوبة جنائية يجب على القاضي أن يأمر بها لمدة أقصاها عشر سنوات وتسري مدة الحرمان من الحقوق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو من الإفراج عن المحكوم عليه وفي جنح أمر جوازي للقاضي يمكن له أن يقضي بها أو يتخلى فالأمر اختياري في الجنح ويكون محصورا في الجنح التي نص فيها القانون صراحة على الحكم بهذه العقوبة.

نشر الحكم أو تعليقه ويقصد به نشر الحكم الإدانة بأكمله أو مستخرج منه فقط في جريدة أو أكثر تعينها المحكمة أو تعلقه في الأماكن التي يبينها الحكم على أن لا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا ويكون ذلك على نفقة المحكوم عليه في حدود ما تحدده المحكمة لهذا الغرض من المصاريف، تكون هذه العقوبة إلزامية عندما يكون فيها نشر الحكم إلزاميا وتكون هذه العقوبة اختيارية، فقد ينص هنا القانون على حالات يكون فيها نشر الحكم عقوبة تكميلية اختيارية.

تحديد الإقامة، وهنا إلزام المحكوم عليه بالإقامة في تطابق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس سنوات يبدأ تنفيذ هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه[1].

جاء الأمر رقم 75-80 المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية بالمنع من الإقامة أو بتحديد الإقامة لتنظيم كيفية تطبيق الحكم القاضي بتحديد الإقامة، هكذا نصت المادة 12 من الأمر المذكور على تبليغ الحكم القضائي القاضي بتحديد الإقامة إلى المحكوم عليه بموجب قرار يصدر عن وزير الداخلية يحدد فيه مكان الإقامة الجبرية، ومن الجائر أن

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 248.

يتضمن هذا القرار فرض تدابير رقابة على المحكوم عليه لهذه العقوبة مثيلة لتلك التي تفرض على الممنوع من الإقامة.

المنع من الإقامة يعرّف على أنه حظر تواجد المحكوم عليه من أجل جناية أو جنحة في أماكن معينة وتكون المدة القصوى لهذا الخطر خمس سنوات في الجنح وعشر سنوات في الجنايات ما لم بنص القانون على خلاف ذلك، فيما يتعلق بتطبيق هذه العقوبة تميز المادة الثاني عشر بين حالتين، الحالة الأولى إذا كان المنع من الإقامة مقترنا بعقوبة سالبة للحرية أي وجود عقوبة السجن أو الحبس النافذ مع المنع من الإقامة فهنا يطبق عليه المنع من اليوم الذي ينتهي فيه الحرمان من الحرية أي تبدأ من يوم إخلاء سبيل المحكوم عليه، الحالة الثانية وفي حالة ما إذا تم حبس الشخص خلال منعه من الإقامة لا تطرح في هذه الحالة الفترة التي يقضيها في الحبس من مدة المنع من الإقامة، وقد نظم الأمر رقم 75-80 السابق الذكر كيفية تطبيق الحكم القاضي بمنع الإقامة، وقائمة الأماكن التي منع الإقامة يتم تحديدها بموجب قرار يصدر عن وزير الداخلية وتبلغ للمحكوم عليه، ومن الجائز أن يتضمن هذا القرار فرض تدابير رقابة على المحكوم عليه، وهكذا أجاز المشرع الحكم على كل أجنبي مدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من الإقامة في التراب الوطني إما نهائيا أو لمدة عشر سنوات على الأقل الأكثر وذلك عندما ينص القانون على هذه العقوبة.

بالنسبة لجريمة الاستيلاء التي تعد جريمة من جرائم الائتمان فقد نص المشرع الجزائري في قانون النقد والقرض على عقوبة المنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وعلى خمس سنوات على الأكثر، فالأمر إلزامي، هنا بخلاف العقوبات غيرها الأخرى التكميلية فهي جوازية يمكن للقاضي إضافة على العقوبة المنع من الإقامة أن يحكم بالعقوبات التكميلية.

الحجر القانوني وهي كذلك عقوبة تكميلية، ويتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية وتبعا لذلك تدار أمواله طبقا للإجراءات

المقررة في حالة الحجر القضائي ويتولى إدارة أموال المحجور عليه إما وليه أو الوصي، و إذا لم يكن له لا ولي ولا وصي تعين له المحكمة مقدما لرعاية أمواله، ويكون الحجر إلزاميا في حالة الحكم بعقوبة جنائية لكن يتعين هنا أن تأمر به الحكم القاضي بعقوبة جنائية.

المنع من ممارسة مهنة أو نشاط، يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط إذا أثبت للجهة القضائية أن الجريمة التي ارتكبها لها صلة مباشرة بمزاولتها وأن ثمة خطرا في استمرار ممارسة لأي منهما، ومدة المنع بعشر سنوات على الأكثر في حالة الإدانة من أجل جناية وخمس سنوات في حالة الإدانة من أجل جنحة. ويبدأ سريان المنع من اليوم الذي تصبح فيه العقوبة نهائية[1]، ويكون المنع من ممارسة مهنة أو نشاط كعقوبة إلزامية المحكوم عليه بعقوبة جنائية أو جنحية وتكون جوازية في بعض الجرائم.[2]

الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، وهنا لجهات الحكم الحظر على المحكوم عليه إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع في حالة الإدانة من أجل جناية أو جنحة حتى وإن كانت الجريمة المرتكبة لا علاقة لها بإصدار الشيكات أو باستعمال بطاقات الدفع، ويترتب على هذه العقوبة إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو بحوزة وكلائه إلى المؤسسة المالية المصدرة لها، غير أن هذا الحظر لا يطبق على الشيكات التي تسمح للساحب بسحب الأموال لدى المسحوب عليه، كما لا يطبق على الشيكات المضمنة وقد حددت مدة الحظر بعشرة سنوات في جناية وخمس سنوات في حالة الإدانة من أجل جنحة وسريان الحظر يبدأ من اليوم الذي تصبح فيه العقوبة نهائية.

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 249.

[2]– المادة 16 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

الإقصاء من الصفقات العمومية لجهات الحكم هنا إقصاء المحكوم عليه من الصفقات العمومية في حالة الإدانة من أجل جنحة أو جناية، ويترتب على هذه العقوبة منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية، ويكون الإقصاء لمدة عشر سنوات والإدانة بجناية وخمس سنوات في حالة الإدانة من أجل جنحة ويبدأ سريان الإقصاء من اليوم الذي تصبح فيه العقوبة نهائية.

توقيف أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة وهنا للجهات القضائية الحكم بإحدى العقوبات الآتية، إما توقيف رخصة السياقة وهنا تحرم المحكوم عليه من استعمال رخصة السياقة إما سحب رخصة السياقة أي انتهاء صلاحية رخصة السياقة، إما إلغاء رخصة السياقة مع المنع من استصدار رخصة جديدة، ومدة التوقيف رخصة السياقة ومدة سحبها خمس سنوات على الأكثر دون تمييز بين الجرائم ويبدأ سريان العقوبة من اليوم الذي تصبح فيه العقوبة نهائية.

سحب جواز السفر للجهات القضائية هنا الحكم بسحب جواز السفر في حالة الإدانة من اجل جناية أو جنحة ومدة هذه العقوبة خمس سنوات دون تمييز بين جنايات وجنح ويبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية وتبدأ سريان هذه العقوبة منذ تاريخ النطق بالحكم.

المصادرة الجزئية للأموال، وهي تمليك الحكومة الأشياء المحصلة من الجريمة التي استعملت أو التي من شأنها أن تستعمل، فهناك مصادرة عامة وهي تمليك الحكومة كل أموال المحكوم عليه أو جزءا منها[1]، وأيا كان نوع المصادرة فلا يجوز تطبيقها إلا بحكم قضائي بمناسبة جريمة من الجرائم، ولا يجوز أن تقع المصادرة إلا على الأشياء المضبوطة سواء كانت متحصلة من الجريمة أو من أدواتها، فلا مصادرة بغير ضبط، وبهذه الصفة المصادرة هي عقوبة تكميلية لا يجوز توقيعها إلا تبعا لعقوبة أصلية، ولتوقيعها لابد أن يصدر حكم من القاضي، إذ بغير حكم قضائي يتعذر معرفة ما هي الأشياء التي تحصلت

[1]– جندي عبد الملك بك، الموسوعة الجنائية، ج5، مكتبة العلم للجميع، بيروت، لبنان، 2005، ص 186.

في الواقع من جريمة وما هي الأسلحة والأدوات التي استعملت في ارتكابها[1]، ويجوز لجهات الحكم استبدال المصادرة عينا بقيمة الشيء نقدا وهو إجراء معمول ومن أجل تحصيل المبلغ الذي يمثل قيمة الشيء المصادر أجاز المشرع الفرنسي صراحة تطبيق الأحكام المتعلقة بالإكراه البدني وهو الأمر الذي تجاوزه المشرع الجزائري[2].

المصادرة تكون عقوبة إلزامية كما قد تكون عقوبة اختيارية، فتكون عقوبة إلزامية في حالة ارتكاب جناية، وهنا تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت تستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهيئات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكبا لجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية[3]، وكذلك في حالة الإدانة لارتكاب جنحة أو مخالفة تأمر جهة الحكم لمصادرة الأشياء المذكورة وجوبا إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة ومع مراعاة حقوق الغير حسن النية[4]، فحتى يكون الغير حسن النية يجب أن يتوافر فيه شرطان وهما، أن لا يكون شخصيا محل متابعة أو إدانة من أجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة، أن يكون لديه سند ملكية أو سند حيازة صحيح ومشروع على الشيء القابل للمصادرة.

المصادرة الجزئية للأموال قد يكون عقوبة اختيارية وهي منصوص عليها في اختلاس الممتلكات من قبل الموظف عمومي أو من في حكمه، وهذه قد تتدرج في إطار جريمة استيلاء والتي هي محل دراستنا، والملاحظ أن كل المصادرة الجزئية للأموال تكون في جنح

---

[1]– جندي عبد الملك بك، المرجع السابق، ص189.

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 285.

[3]– المرجع نفسه، ص 286.

[4]– الغير حسن النية هو كالآتي: "يعتبر من الغير حسن النية الأشخاص الذين لم يكونوا شخصيا محل متابعة أو إدانة من أجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة والذين لديهم سند ملكية أو سند حيازة صحيح ومشروع على الأشياء القابلة للمصادرة".

إما إلزامية وإما اختيارية، وبالتالي مسألة المصادرة جريمة استيلاء الموظف العمومي على الأموال هي اختيارية.[1]

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة في جريمة الإهمال المتسبب في ضرر مادي.

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 د.ج إلى 200.000 د.ج كل قاضي أو موظف عمومي أو ضابط عمومي أو كل شخص ممن أشارت إليهم المادة 119 من هذا القانون بسبب إهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو سببها.[2]

البند الأول: العقوبة الأصلية.

تكون العقوبة الأصلية الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 50.000 د.ج إلى 200.000 د.ج فهي عقوبة جنحية وقد شدد المشرع هذه العقوبة إذا توافر ظرف من ظروف التشديد يؤدي إلى مضاعفة العقوبة كما عليه الحال في العود، فإذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي من أجل جنحة وارتكب خلال خمس سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة نفس الجنحة أو جنحة مماثلة بمفهوم قواعد العود فإن الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة المقررة لهذه الجنحة يرفع وجوبا إلى الضعف.

كذلك قد تخفف العقوبة لهذه الجريمة إذا توافرت فيها حالة من حالات التخفيف، فالحالة التي تكون فيها الجنحة المرتكبة غير عمدية ونحن بصدد دراسة هذه الجريمة وهي غير عمدية، فإذا كانت العقوبة المقررة قانونا في مادة الجنح هي الحبس و/أو الغرامة وتقرر إفادة الشخص الطبيعي غير المسبوق قضائيا بالظروف المخففة يجوز تخفيض عقوبة

---

[1]– المادتين 131 – 132 من قانون النقد والقرض السابق الذكر.

[2]– المادة 119 مكرر من قانون العقوبات.

الحبس إلى شهرين والغرامة إلى 20.000د.ج، كما يمكن الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط على أن لا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة ،وإذا كانت عقوبة الحبس هي وحدها المقررة يجوز استبدالها بغرامة على أن لا تقل عن 20.000 د.ج وأن لا تتجاوز 500.000 د.ج وإذا كان المهتم مسبوقا قضائيا فإنه لا يجوز تخفيض عقوبات الحبس والغرامة عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة المرتكبة عمدا أو يتعين الحكم بهما في حالة النص عليهما معا ولا يجوز في أي حال استبدال الحبس بالغرامة."

بالنسبة للعقوبات التكميلية لم ينص عليها المشرع في هذه المادة إذن نكتفي بتوقيع العقوبة الأصلية.

المبحث الثالث: المسؤولية التأديبية المترتبة عن مخالفة ضوابط الائتمان المصرفي.

يتفق الرأي الراجح على أن الموظف العام هو ذلك الشخص الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة عن طريق الاستغلال المباشر ضمن تسلسل وظيفي معين ،وفي هذا الصدد قد يعمد هؤلاء الموظفين إلى ارتكاب أخطاء ومخالفات أثناء قيامهم بوظيفتهم تسمى هذه الأخطاء والمخالفات بالأخطاء التأديبية[1].

المسؤولية التأديبية بشكل عام هي إخلال الموظف بواجبات وظيفته إيجابا أو سلبا أو إتيانه عمل من الأعمال المحظورة عليه، فالهدف من الجزاء في المسؤولية التأديبية هو تقويم الموظف والتنبؤ إلى ما قد يحدث من مخالفات تأديبية في المستقبل، فالهدف الأساسي للعقوبة التأديبية هو الوقاية وردع الموظف العمومي المرتكب للخطأ التأديبي ومنعه من مواصلة الخطأ عن طريق العقوبة التأديبية، والسلطة الرئاسية لها دور هام في سلوك الموظف العمومي وتصرفه، فهي تملك الحق في تحريك الدعوى التأديبية وهي صاحبة الاختصاص في إنزال العقوبة التأديبية،والمشرع الجزائري حدد أربع عقوبات في مجال الخطأ التأديبي عقوبات من الدرجة الأولى والعقوبات من الدرجة الثانية والعقوبات من الدرجة الثالثة وعقوبات من الدرجة الرابعة، وهذه العقوبات تتناسب مع الخطأ المرتكب، وباعتبار مسيري البنوك والمؤسسات المالية موظفون عامون وكما تطرقنا لفكرة الموظف العمومي في المسؤولية الجزائية يخضعون لعقوبات تأديبية هذا ما أورده المشرع في قانون النقد والقرض،

[1]– تعتبر السلطات الإدارية المستقلة والمسماة بسلطات الضبط مؤسسات جديدة من مؤسسات الدولة في الجزائر وأصبحت منوطة بمهمة الضبط في جميع النشاطات وأصبح من الضروري إعادة النظر في الوظائف وتكيفها بصورة جديدة تتأقلم مع التحولات الداخلية والعالمية الجديدة، وأصبحت بذلك سلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية لعمود الفقري للضبط الاقتصادي في مختلف القطاعات كما فيه النشاط المصرفي. يراجع: عجرود وفاء، اللجنة المصرفية وضبط النشاط المصرفي، المرجع السابق، ص17؛ يراجع أيضا: منى بن لطرش، "السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي"، مجلة إدارة، عدد 24 سنة 2002، ص 57.

فالبنك أو المؤسسة المالية كشخص اعتباري تخضع إلى عقوبات تأديبية إذا ما خالف أحد أحكام المادة 114 من قانون النقد والقرض[1].

بالإضافة إلى المسؤولية التقصيرية والمسؤولية الجزائية والتي هي مقررة لمسيري البنوك هناك كذلك مسؤولية تأديبية للشخص المعنوي البنك أو لأحد مسيريه، فهنا اللجنة المصرفية منح لها قانونا سلطة إصدار جملة من تدابير والعقوبات التأديبية دون المساس ببقية الملاحقات المدنية والجزائية مع الإشارة أن البنوك الوسيطة في البورصة تخرج من دائرة اختصاصها باعتبارها أشخاص معنوية فهي تخضع لنص المادة 55 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم بالقانون 03-04.

في هذا الإطار نقول أنه إذا أخلت إحدى المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد حسن سير المهنة يمكن للجنة أن توجه لها تحذيرا وهذا في إطار الإجراءات الوقائية بعد إتاحة الفرصة لمسيريها لتقديم تفسيراتهم، ونفس الاتجاه الذي اتخذه كذلك المشرع الفرنسي، وإضافة إلى ذلك تمنح اللجنة المصرفية الفرنسية إمكانية إصدار توصيات لاتخاذ التدابير المناسبة لتدعيم الوضعية المالية وتحسين طرق التسيير وتمنح للمؤسسة المالية مهلة شهران للإجابة.

ما يجب الإشارة إليه أن قواعد حسن سير المهنة غير محدودة، وفي غياب قانون خاص بأخلاقيات المهنة المصرفية فهي تتمتع بسلطة تقديرية لقمع تطور الممارسات المسيئة للمهنة وتقوم اللجنة المصرفية على ضوء الظروف المحيطة بفحص جدوى تقديم الملاحظات (من عدمه) إلى المؤسسة التي قد خالفت هذه القواعد، من جهة أخرى يمكن للجنة أن تدعو أي بنك أو مؤسسة مالية باتخاذ تدابير من شأنها أن تدعم توازنه المالي أو تصحح أساليب تسيره و يتعلق الأمر هنا بتوازن المراكز المالية في الميزانية ،كما تخول اللجنة المصرفية إصدار أوامر للمؤسسات المعنية للقيام بنشريات تصحيحية في حالة وجود بيانات غير

[1]- عجرود وفاء، المرجع السابق، ص 57.

صحيحة أو وقوع سهو في المستندات، كذلك وفي إطار اتخاذ التدابير في حالة أزمة في التسيير يمكن اللجنة المصرفية أن تتخذ هذا الإجراء، وكل هذه إجراءات الوقائية في إطار التحذير فهنا تتخذها اللجنة المصرفية ولها كامل السلطة التقديرية في ذلك، هذا في إطار الدور التأديبي للجنة المصرفية، ومن جهة أخرى لها صلاحية توقيع جزاءات تأديبية عند وجود مخالفات من قبل أعوان المهنة المصرفية.

المطلب الأول: ماهية الخطأ التأديبي.

يعتبر الخطأ التأديبي الأساس أو نقطة الارتكاز في مجال الوظيفة العامة والإهمال أو التراخي أو الإخلال بالواجب، والخطأ في الأداء الوظيفة العمومية يسميها الفقه والقضاء الإداريين بالخطأ التأديبي، ونجد المشرع الجزائري قد استعمل مصطلح الخطأ المهني.

الفرع الأول: مفهوم الخطأ التأديبي.

تقوم المسؤولية التأديبية للموظف العام بمجرد وقوع الخطأ التأديبي أي الإخلال بواجب وظيفي ولو لم يتبعه أي ضرر، فالخطأ التأديبي في نطاق الوظيفة العامة هو كل تصرف يصدر من العاملين أثناء الوظيفة أو خارجها ويؤثر فيها بصورة تحول دون قيام المرفق بنشاطه على الوجه الأكمل وذلك متى ارتكب هذا التصرف عن إرادة آثمة، المشرع الجزائري وغالبية التشريعات لم تتطرق لتعريف الخطأ التأديبي وقد تطرق لذلك الفقه.

كذلك القضاء الإداري لم يعرف الخطأ التأديبي بل اكتفى بإعطاء صورة لأفعال تعد أخطاء تأديبية تستوجب المؤاخذة والعقاب التأديبي وذلك ما قرره مجلس الدولة حاليا، من خلال ما تقدم نرى أن عنصر الخطأ التأديبي هو أحد عناصر المسؤولية التأديبية فهذه الأخيرة لا تتواجد إلا بتوافر الركن الشرعي لها والركن المادي والركن المعنوي.

يلزم لقيام المسؤولية التأديبية توافر عنصر المادي المتمثل في الفعل أو المظهر الخارجي الملموس وهو النشاط المنحرف، ويتمثل في القيام بعمل محظور عليه أو امتناع عن عمل مفروض عليه مما يؤدي وقوعه إلى توقيع عقوبات تأديبية، فكل موظف يخالف الواجبات التي تنص عليها القوانين أو أوامر الرؤساء في حدود القانون أو تخرج عن مقتضيات الواجب في أعمال وظيفته فهنا يكون قد ارتكب خطأ مهنيا يؤدي إلى المساءلة التأديبية، ولقيام هذه الأخيرة لا يشترط توافر إرادة يمكن قيامها بمجرد إهمال بسيط أو الجهل بالتعليمات.

الفرع الثاني: طبيعة الخطأ التأديبي.

لكي تتخذ الإجراءات التأديبية ضد موظف عام لابد أن يكون قد صدر منه خطأ مهني يستوجب العقاب، ولما كانت القاعدة المسلم بها في قانون العقوبات أنه: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون "فقد يحظر كذلك الأخذ بذات المبدأ في مجال التأديب، ونجد الخطأ التأديبي مستقل بذاته ويتميز عن غيره من الأخطاء فهو ذو طبيعة خاصة فهو في الأصل لا يخضع لمبدأ الشرعية المعمول به في قانون العقوبات، ويتجلى بوضوح بأن الأخطاء التأديبية لا يمكن حصرها كونها تتعارض مع السلطة التقديرية المقررة للإدارة.

إن كان مبدأ الشرعية الجرائم والعقوبات لا يؤخذ به في نطاق التأديب إلا أن ذلك لا يعني قيام نظام التأديب على أساس من التحكم إنما هو محكوم بفكرة الشرعية الجزائية، إذ لا يتصور قيام أي نظام للتأديب دون سند شرعي، ويجب أن يسند كل عنصر من عناصر التأديب إلى عنصر قانوني ذلك وإن كان من المسلم به أن التأديب تتمتع بسلطة تقديرية إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة إنما هي مقيدة بالغاية من نظام التأديب نفسه.

الفرع الثالث: عناصر الخطأ التأديبي.

استقرت الغالبية في مجال العقوبة التأديبية إلى تحديد أركان الخطأ التأديبي في ثلاث عناصر هامة وأساسية، العنصر الأول يتحدد في وجود موظف ينسب إليه الخطأ التأديبي، العنصر الثاني وجود فعل إيجابي أو سلبي صادر عن ذلك الموظف، وهذا العنصر يشكل الركن المادي وإذا كان الفعل من الأركان الأساسية فإنه لابد أن يكون محددا، فتوجيه الاتهام للموظف دون تحديد الفعل أو الأفعال التي أتاها لا تكون العنصر المادي، العنصر الثالث أن يسند الفعل الإيجابي أو السلبي إلى عدم الارتباط وإهمال أو إلى إرادة آثمة وهذا يمثل الركن المعنوي للعقوبة التأديبية، فإذا تعمد الموظف ارتكاب الفعل كان الركن المعنوي هو القصد وإذا انصرفت إرادته إلى النشاط دون نتيجة كان الركن المعنوي هو الخطأ الغير العمدي، فالمسؤولية التأديبية تقوم على فكرة الإثم والخطأ[1]، عدم الاحتياط والإهمال هنا الموظف الذي يقصر في أداء بعض واجبات وظيفته لأنه لا يدرك أنه مكلف بها وهنا يكفي أن يسند الفعل إليه حتى تتحقق المسؤولية ،ومن هنا يمكن التقدير بأن الخطأ التأديبي لا يلزم لقيامه توفر الإرادة الآثمة إنما يجب أن يكون الخطأ قد ارتكب دون عذر شرعي، ووجود الإرادة الآثمة يؤدي إلى تشديد العقوبة عند تقديرها باعتبار هنا أن الموظف قصد من وراء فعله المساس بكرامة الوظيفة.

المطلب الثاني: العقوبة التأديبية.

العقوبة التأديبية بصفة عامة هي جزاء الذي يمس المخطئ في مركزه الوظيفي، فالأصل أنها لا تمس سوى الحقوق والمزايا، فهدفها يكمن في كفالة انتظام سير المرفق العام والتقويم والإصلاح والردع، فولاية سلطات التأديب شرعت لأحكام الرقابة على الموظفين في

[1]– عجرود وفاء، المرجع السابق، ص 59.

قيامهم على تنفيذ القوانين وأداء واجبات وظائفهم على نحو يكفل تحقيق الصالح العام لإصلاح الجهاز الإداري تأمينا لانتظام المرافق العامة وحسن سيرها.

أورد المشرع الجزائري العقوبات التأديبية المقررة في مخالفة ضوابط التي تحكم الائتمان وتشكل بكونها خطأ تأديبي في قانون النقد والقرض، والعقوبة التأديبية توقعها اللجنة المصرفية التي تتشكل بدورها من المحافظ رئيسا، ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي المالي والمحاسبي، قاضيان ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأول وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس المجلس بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين، ممثل عن وزير المكلف بالمالية[1]، فإذا أخل بنك أو مؤسسة مالية بأحد الأحكام الشرعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يذعن لأمر أو لم يتخذ في الحسبان التحذير يمكن اللجنة أن تقضي بإحدى العقوبات، إما الإنذار، التوبيخ، المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط، التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه، إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه، سحب الاعتماد.[2]

زيادة على ذلك يمكن للجنة أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أعلاه وإما إضافة إليها بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي لزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة.

اللجنة المصرفية تتدخل وتوقع جزاءات تأديبية في حالة عدم توازن بنيتها المالية، فهنا يتعين على البنوك والمؤسسات المالية وفق الشروط المحددة بموجب نظام يتخذه المجلس احترام مقاييس السير الموجهة لضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء اتجاه المودعين والغير

[1]– المادة 106 من الأمر 10– 04 السابق الذكر.

[2]– المادة 114 من قانون النقد والقرض، السابق الذكر.

وكذا توازن بنيتها المالية، يترتب على مخالفة الواجبات المقررة بموجب أحكام هذه المادة تطبيق الإجراء المنصوص عليه في المادة 114 من هذا الأمر.

كذلك تتدخل اللجنة المصرفية في توقيع جزاءات تأديبية في حالة ثبوت وجود خطأ جسيم في التسيير من قبل المسير، وكل عمل عشوائي أو تسيير سيء تلاحظه اللجنة المصرفية وتعتبره مضرا بالمؤسسة أو بزبائنها المودعين أو بالغير، يمكن أن تتخذ في شأنه قرارا، ولهذا الغرض يمكن اللجنة المصرفية أن تعلن عن إيقاف مسير أو مسيرين عن العمل فترات تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات، ويعلن مثل هذا القرار وتحدد فيه على وجه الخصوص خطأ التسيير المرتكب كما يمكن أن يطرد نهائيا من القطاع المصرفي والمالي أي مسير كان موضوع إيقاف عن العمل وذلك في حالة تكرار الخطأ، يجب على كل المستخدمين المسيرين أن يستمروا في استيفاء كل الشروط القانونية لاسيما الشروط المنصوص عليها في المادة 125 من القانون التجاري فيما يتعلق بالمستخدمين المسيرين للشركات وذلك طوال ممارستهم في وظائفهم في أية مؤسسة، يجب على المستخدمين المسيرين أن يتصرفوا بطريقة سليمة وأن لا يرتكبوا أخطاء مهنية تسبب في خسائر للمؤسسة وزبائنها لاسيما المودعون لديها أو تعرضهم لأخطار غير اعتيادية أو غير مألوفة، وأن تتوفر فيهم صفات كافية من حيث الكفاءة التقنية والقدرة على التسيير[1].

كما تبحث اللجنة المصرفية في المخالفات التي يرتكبها الأشخاص غير مؤهلين قانونا والغير المرخص لهم للقيام بالأعمال البنكية[2]، تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص "اللجنة" وتكلف بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، والمعاقبة على الإخلالات التي تتم معاينتها، كما تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعياتها المالية، كما تعاين عند

[1]– نظام رقم 92–05 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها، (ج.ر، ع8، المؤرخ في 1993/02/07).

[2]– عجرود وفاء، المرجع السابق، ص 124.

الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم اعتمادهم وتطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا الأمر دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية والمدنية.

من هنا فقرار منح الائتمان يعتمد على قواعد أساسية وجوهرية ومخالفتها يؤدي إلى تطبيق العقوبات، وكل من يخل بأحكام تشريعية أو تنظيمية المتعلقة بضوابط الائتمان كعدم دراسة للوضع المالي للمستفيد من القرض أو عدم تقييم الائتمان أو لم يؤخذ في الحسبان قواعد التحذير الذي وجه إليه وعدم احترامه لمقاييس التسيير مخالفته لقواعد وأحكام التشريعية أو التنظيمية توقع عليه جزاءات تأديبية إضافة إلى الجزاءات المدنية والجزائية كما تطرقنا لها سابقا.

الفرع الأول: الجزاءات المقررة لممثلي المؤسسة المصرفية.

من بين الجزاءات المقررة نجد هنا التوقيف المؤقت للمسير (أو إنهاء مهامه)، ويترتب على توقيف هذا الأخير أثر يتمثل في تعيين قائم بالإدارة مؤقت أو عدم تعيينه حسب الظروف[1]، ومدة الإيقاف لم يتطرق لها المشرع في الأمر رقم 03-11 إلا أن مجلس النقد والقرض تدارك هذا النقص، مدة الإيقاف تكون من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات ويعلن القرار ويحدد فيه الخطأ المرتكب، كما يمكن أن يطرد الموظف نهائيا في حالة تكرار الخطأ، وبما أن البنك مؤسسة تستقبل يوميا أموال من المدخرين فإن توقيف المسيرين يعني شل حركته ونشاطه لهذا جاء كأثر لهذه العقوبة إمكانية تعيين قائم بالإدارة مؤقت من عدمه، لكن إذا كانت العقوبة تتعلق بتوقيف مسير واحد فقط فلن يكون هناك داع لتعيين مدير مؤقت وهنا يواصل البنك نشاطه بشكل عادي.

[1]- المادة 02 من النظام رقم 92- 05 السابق الذكر، تعرف المسير بقولها "هو كل شخص طبيعي له دور تسييري في المؤسسة كالمدير العام أو المدير أو أي إطار مسؤول يتمتع بسلطة اتخاذ باسم المؤسسة التزامات تصل إلى هدف الأموال أو المجازفة أو الأوامر بالصرف نحو الخارج...".

الجزاء الأخير يتمثل في نزع صفة ممثل البنك[1]، بالتالي يتم نزع صفة ممثل البنك لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات بسبب ارتكابه خطأ جسيما ومن أثار هذا الإجراء تعيين قائم بالإدارة مؤقت أو عدم تعيينه.

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة للمؤسسة المصرفية.

فمن الجزاءات المقررة للمؤسسة المصرفية نجد الإنذار والتوبيخ وهذان الجزاءان يهدفان إلى بعث نوع من الحذر لدى مؤسسة القرض ومسيرها والتي هي بصدد الإخلال بواجبات المهنة ، لكن هنا المشرع الجزائري لم يحدد الحالات التي تستوجب الإنذار من تلك التي تتطلب التوبيخ فكلما كان الخطأ يسيرا كان تقدير الإنذار هو الأنسب لذلك وكلما زادت شدته يتعين هنا الانتقال إلى التوبيخ، وقد تعرض بنك خليفة إلى الإنذار كعقوبة تأديبية في مراحل الأولى قبل أن تسلط عليه العقوبات الأخرى، لكن وعلى الرغم من اعتبار العقوبة الإنذار جزاء نسبي الأهمية إلا أن هذه العقوبة قد تمس بعمق بسمعة مؤسسة القرض.[2]

المنع من ممارسة بعض الأنشطة وتعد عقوبة تأديبية أخرى مقررة للبنك ويتم اللجوء إليها عند مخالفة بنك أو مؤسسة مالية لقواعد قانونية أو تنظيمية في مجال نشاط من أنشطتها فمن المنطقي لا يمكن أن يكون هذا الإجراء عقوبة لمؤسسة قرض، فمن غير المجدي مثلا أن تقرر اللجنة المصرفية عقوبة المنع من تلقي الأموال من الجمهور كعقوبة في مواجهة مؤسسة مالية خالفت القانون من هذه الناحية، قد انعقد الاختصاص في ذلك للجنة المصرفية إلا أنه في مجال النشاط الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج تم صدور النظام رقم 95-07 الذي نقل هذا الاختصاص إلى محافظ بنك الجزائر والذي قام

---

[1]- المادة 11 من النظام رقم 92-05 السابق الذكر بقولها: "لا يمكن لأي شخص يرتكب خطأ مهنيا جسيما إخلال ممارسته العامة لوظائفه حسب مفهوم المادة 10 أعلاه أن يكون من المستخدمين المسيرين لمؤسسة طوال فترة لا تقل عن 03 سنوات ودون المساس بتطبيق قانون العقوبات التي ينص عليها القانون".

[2]- المادة 02 من نظام رقم 92- 05 السابق الذكر. تعرف المؤسسة بقولها: "هي شركات مساهمة تتمثل مهمتها في الأعمال المصرفية أو المؤسسات المالية".

هذا الأخير بإصدار قرار بسحب صفة الوسيط للمؤسسة المالية "يونين بنك." القرار السابق الذكر، وعليه قامت المؤسسة المالية بالطعن في هذا القرار.

ما نلاحظه في العقوبة التأديبية المتمثلة في عقوبة المنع من ممارسة نشاط أن المشرع الجزائري لم يحدد مدة المنع من ممارسة النشاط الأمر، وهذا يوسع من السلطة التقديرية للجنة المصرفية على حساب مؤسسة القرض.

سحب الاعتماد هو كذلك كعقوبة تأديبية أخرى و في معناه إلغاء السماح بممارسة النشاط ومن الآثار الناجمة عن هذا الإجراء وضع مؤسسة القرض قيد التصفية[1]، وفي هذا الإطار يمكن للجنة المصرفية أن تضع قيد التصفية وتعين مصف لكل كيان يمارس بطريقة غير قانونية العمليات المخولة للبنوك والمؤسسات المالية.

تعرف التصفية بكونها عملية تالية لانحلال الشركة وتتمثل في تسديد ديونها، إرجاع الحصص للشركاء أو ما يقوم مقامها ثم اقتسام ما زاد عن ذلك.

يترتب على تعيين مصفي لمؤسسة القرض شطب هذه الأخيرة من قائمة البنوك والمؤسسات المالية، والمشرع الجزائري ترك للجنة المصرفية السلطة التقديرية في تحديد كيفيات القيام بهذه التصفية ولم يتطرق إلى صلاحيات المصفي على خلاف المشرع الفرنسي الذي نقل إليه كل صلاحيات الإدارة وتمثيل الشخص المعنوي، كما لم يتطرق إلى الشروط الواجب توافرها في المصفي كخضوعه لمبدأ الحياد مثلا، خلال فترة التصفية تلتزم كل البنوك خلال فترة تصفيتها بأن لا تقوم إلا بالعمليات الضرورية لتطهير الوضعية وتبقى خاضعة لمراقبة اللجنة المصرفية، من هنا تظهر خطورة مثل هذا الجزاء حيث تفقد المؤسسة

[1]– المادة 115 من أمر 10–04 السابق الذكر بقولها: (يصبح قيد التصفية كل بنك أو كل مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري يقرر سحب الاعتماد منها، كما تصبح قيد التصفية فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة بالجزائر والتي تقرر سحب الاعتماد منها، تعين اللجنة مصف تنقل إليه كل سلطات الإدارة والتسيير والتمثيل، يتعين على البنك أو المؤسسة المالية خلال فترة تصفيتها: ألا يقوم إلا بالعمليات الضرورية لتطهير الوضعية، أن يذكر بأنه قيد التصفية، أن يبقى خاضعا لمراقبة اللجنة).

المالية نشاطها وتسير في طريق الحل والموت الاقتصادي مما يؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني بالدرجة الأولى، لهذا السبب جعلها المشرع تحتل الدرجة الأخيرة في سلم الجزاءات بمعنى أنه لابد من استيفاء جميع الحلول لمعالجة وضعية مؤسسة القرض حتى يتسنى التفكير في توقيع مثل هذه العقوبة.

الجزاءات المالية والتي تعد كذلك من بين العقوبات وهي أهم الجزاءات التأديبية التي يستعان بها لمواجهة خرق القوانين واللوائح، وفي هذا الإطار يمكن اللجنة المصرفية أن تقضي بها إما بدلا عن العقوبات المذكورة في نص المادة 114 وإما إضافة إليها، ولإخضاع هذه الأخيرة لنظام العقوبات التأديبية الصادرة عن اللجنة المصرفية لابد من إزالة الغموض الذي يحيط بها، فيجب أن لا نترك مجالا للشك في طبيعة هذه العقوبة، فالنص يتحدث عن إمكانية الأمر بها بدلا عن العقوبات التأديبية وكأنها ليست كذلك فهنا نتساءل هل هذه العقوبة هي عقوبة جزائية؟

تعد الغرامة الإدارية جزاءا ماليا يتمثل في دفع مبلغ من النقود لصالح الخزينة العمومية لكن رغم ذلك هناك فرق يتمثل في أن الغرامة الجزائية لا تقرر إلا بواسطة السلطة القضائية أما الغرامة التهديدية تقررها سلطة إدارية، والأمر هنا ينطبق على اللجنة المصرفية فرغم أنها تتمتع باختصاص ذو طابع قضائي إلا أنها تبقى سلطة إدارية، كما أنها لا تعد من قبيل الجزاءات المدنية إذ تحصل لصالح الدولة، مع ذلك فإن الجزاء الإداري المالي ينطوي على معنى العقوبة والردع إذ يفرض على كل مؤسسة قرض تعمل على مراعاة قوانين والتشريعات الخاصة بالائتمان.

نص المشرع على حد أقصى لهذه الغرامة بحيث تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم للبنك أو المؤسسة المالية بتوفيره تاركا للسلطة التقديرية للجنة المصرفية في ذلك ،وعليه فدور اللجنة المصرفية لا ينحصر في مجرد النطق بالعقوبة وإنما يمتد إلى تقديرها، ومن هنا نرى أنه أصبح من الضروري تكريس المسؤولية التأديبية إلى جانب كل

من المسؤولية المدنية والجنائية وهو أمر حتمي لأنها تمثل الدعامة للحماية القانونية للمهنة البنكية التي تثار بمجرد مخالفة للالتزامات المنصوص عليها في القانون المصرفي بمفهومه الواسع.

تعد اللجنة المصرفية عصب الضبط في الميدان نظرا لصلاحيات الرقابة والتأديب التي أوكلت إليها، ومن أهم المبادئ التي يقوم عليها الجزاء التأديبي هو تناسب الجزاء مع المخالفة وهو ما يوجب تفادي عدم الملاءمة الظاهرة بين درجة الخطورة الجريمة المرتكبة وبين نوع الجزاء ومقداره وتثور الإشكالية عندما تعمد السلطة التأديبية إلى أن تعتبر نفسها مسؤولة عن تقدير الجزاء[1].

المطلب الثالث: النظام الإجرائي لتوقيع العقوبة التأديبية.

يتميز هنا النظام الإجرائي لتوقيع العقوبة التأديبية كما تطرقنا إليها انعقاد الجلسة التأديبية بمرحلتين، المرحلة الأولى تتمثل في التنظيم الإجرائي لانعقاد الجلسة التأديبية، فهنا تعقد اللجنة المصرفية جلساتها بحضور المحافظ وهو رئيس اللجنة، وكل أعضاء اللجنة، الأمين العام، الأطراف المعنية وتنهي اللجنة المصرفية إلى علم البنك أو المؤسسة المالية الوقائع المنسوبة إليها بواسطة رسالة مضمنة الوصول مع الإشعار بالاستلام وترسل إلى ممثلها القانوني بواسطة محضر قضائي أو وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية يحدد فيه أن المرسل إليه ملزم بإرسال ملاحظات مكتوبة إلى رئيس اللجنة المصرفية في أجل محدد بثمانية أيام و يبدأ احتسابها من تاريخ التبليغ[2]، وبمجرد تحديد تاريخ انعقاد الجلسة يستدعي

---

[1]– عبد الحميد الشواربي ومحمد عبد الحميد السشواربي، المرجع السابق، ص 1789.

[2]– المادة 114 مكرر من أمر رقم 10–04 السابق الذكر بقولها: "عندما تبث اللجنة المصرفية فإنها تعلم الكيان المعني بالوقائع المنسوبة إليه عن طريق وثيقة غير قضائية أو بأية وسيلة أخرى ترسلها إلى ممثله الشرعي.

كما تنهي إلى علم الممثل الشرعي للكيان المعني بإمكانية الاطلاع بمقر اللجنة على الوثائق التي تبث في المخالفات المعاينة يجب أن يرسل الممثل الشرعي للكيان المعني ملاحظته إلى رئيس اللجنة في اجل أقصاه ثمانية أيام ابتداء من تاريخ استلام الإرسال.

ويستدعي الممثل الشرعي للكيان المعني بنفس القواعد المتبعة سابقا للاستماع إليه من طرف اللجنة ويمكن أن يستدعي بوكيل".

الممثل القانوني للمثول أمام اللجنة المصرفية ليتم سماعه، وتهدف عملية إرسال الاستدعاءات للأطراف بتاريخ انعقاد الجلسة هذا ما يمكنهم من الاطلاع على الملفات التأديبية من أجل إعداد مذكراتهم.

هناك ضمانات من اللازم احترامها خلال الجلسة التأديبية منها أن المحاكمة يجب أن تكون عادلة الأمر الذي يفرض احترام إجراء مواجهة وحقوق الدفاع، يجب أن تكون معلومة ما يفرض الإعلان عن الجلسات في مواعيد معقولة وأن تكون صادرة عن محكمة مستقلة ومحايدة، مبدأ المواجهة وهو مبدأ يضمن تحقيق مبدأين آخرين، المبدأ الأول أن ما يقدم للقاضي من مستندات أو أوراق أو أدلة بواسطة أحد الطرفين يجب أن يكون في متناول الطرف الآخر أي أن يعلم به ويناقشه ويحاول تنفيذه، المبدأ الثاني أن القاضي لا يستطيع أن يبني حكمه إلا على الأدلة التي تم جمعها ومناقشتها في الجلسة وعلم الأطراف بها، وعن مبدأ المواجهة والذي يتيح الفرصة لمسيري مؤسسات القرض لتقديم تفسيراتهم بالتالي فهي تكرس حق التبليغ بالمخالفات قبل أن يتم فتح الإجراء التأديبي وعليه يضمن مبدأ المواجهة للأطراف محاكمة عادلة ومنصفة على الوجه الذي تطلبه المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

مبدأ احترام حقوق الدفاع وهذا المبدأ يسمح لكل شخص بالحصول على وسائل الدفاع في إجراء يمكنه المساس بحقوقه، فيستطيع الممثل القانوني لمؤسسة القرض من خلاله الحضور أمام محام أو مع ممثل جمعية البنوك، كما له الحق في الاطلاع على الملف التأديبي على مستوى الأمانة العامة للجنة المصرفية.

من هنا نقول أن مبدأ احترام حقوق الدفاع مكرس من ناحيتين، من ناحية حق الأطراف المعنية بالقضية أن تمثل أثناء الجلسة أو أن تحضر مع محاميها، فحضور الأطراف شخصيا غير ضروري، ومن ناحية أخرى حقها في الاطلاع على الملف التأديبي والوثائق المتعلقة بالقضية على مستوى الأمانة العامة أو يأخذ نسخة منه قبل انعقاد الجلسة

من أجل إعداد المذكرات التي سوف يتدخلون عنها أساسها أثناء انعقاد الجلسة، مبدأ احترام سرية القضايا فجلسات اللجنة المصرفية في المجال التأديبي سرية.

باكتمال كل هذه المبادئ والإجراءات تفتح الجلسة بحضور جميع الأطراف المعينة ويحدد نظام التدخلات الشفوية أمام اللجنة المكونة من المقرر، الأطراف المعنية، ففي بداية يتدخل المقرر الذي تابع الملف التأديبي ليسرد ما توصل إليه أثناء قيامه بمهامه ثم تتدخل الأطراف المعنية بنفسها أو عن طريق محاميها، كما أنه يمكن الاستماع إلى أي شخص بإمكانه تقديم معلومات تفيد الفصل في القضية.

يتداول أعضاء اللجنة المصرفية فيما بينهم في جلسة سرية، وتتخذ قرارات اللجنة المصرفية بأغلبية وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[1]، تلتزم اللجنة في إصدار قراراتها بما هو وراد في التقرير الممحور من طرف المقرر المعني، وبالتالي فقرارات الصادرة عن اللجنة المصرفية تكون محدودة بالنقاط الواردة في التقرير والتي تمت مناقشتها أثناء الجلسة حيث تحتوي الوقائع المبلغة إلى المعني إلى جانب إجاباتها بالإضافة إلى استنتاجات الخبرة أو ووجود أي إجراء كما يجب أن تكون القرارات مسببة لأن التسبيب يجعل القرارات صريحة ومفصلة[2].

كما تطرقنا سابقا إلى احترام مبدأ التناسب يجب أن لا تسرف سلطة الضبط المعنية بتوقيع الجزاء إنما عليها أن تختار الجزاء المناسب والضروري لمواجهة التقصير المرتكب، ولإعمال مثل هذا المبدأ لابد من احترام شرطين هما الالتزام بالمعقولية في توقيع الجزاءات الإدارية والالتزام بعدم التعدد الجزائي على مخالفة واحدة، وفي المجال المصرفي هناك

---

[1]– المادة 107 من الأمر رقم 10– 04 السابق الذكر، بقولها: "تتخذ قرارات اللجنة المصرفية بالأغلبية، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.
تكون قرارات اللجنة المصرفية المتعلقة بتعيين القائم بالإدارة مؤقتا أو مصفي والعقوبات التأديبية وحدها قابلة للطعن القضائي..."

[2]-Rive lange Jean-Louis, Raymand Monique, Droit bancaire,1971, p 46.

اختلاف العقوبات التي تفرضها اللجنة المصرفية هذا إلى جانب تحديد الحد الأقصى للجزاءات المالية لا يمكن تجاوزه الأمر الذي يعكس المعقولية إلى حد ما.

المرحلة الثانية تتمثل في التنظيم الإجرائي اللاحق على انعقاد الجلسة التأديبية، فالمرحلة الأولى المتبعة أمام اللجنة المصرفية تنتهي بإصدار قرارات بمختلف أنواعها، ولكن عملها لا يتوقف هنا بل يلي ذلك إجراءات أخرى تسمى تنظيما إجرائيا لاحقا على انعقاد الجلسة ولها أثر هام يتمثل في تنفيذ تلك القرارات، فبعد إمضائها توكل مهمة تنفيذها إلى الأمين العام عن طريق إبلاغها إلى الأطراف بعد كذلك بحق للأطراف المعينة أن تطعن فيها.

يقوم الأمين العام بتبليغ القرارات الصادرة عن اللجنة المصرفية بواسطة محضر قضائي، كما تبلغ إلى بنك الجزائر والجمعية المهنية للبنوك وتبلغ تلك المتعلقة بمحافظي الحسابات إلى المعنيين و إلى تنظيم مهنة محافظي الحسابات، وعملية التبليغ لها أهمية بالغة حيث أنها تعتبر قرينة ضد الأطراف المعينة في احتجاجهم بعدم تسلمهم لتلك القرارات من جهة، كما تعتبر نقطة انطلاق –الآجال الممنوحة لهؤلاء الأطراف حتى يتمكنوا من الطعن فيها وحددت الآجال بستين يوما ابتداء من تاريخ التبليغ، ومن جهة أخرى تقوم اللجنة المصرفية بنشر العقوبات التي تتخذها وذلك على نفقة الشخص المعنوي المعاقب في الجرائد أو نشرها حسب ما تحدده اللجنة إذا كان لا يشكل خطورة على السوق أو يسبب أضرارا لا تتناسب مع الطرف المعني هذا عن المشرع الفرنسي، لكن بالنسبة للمشرع الجزائري فقد يصدر المحافظ القرارات في مجال النشاطات المصرفية نشر القرارات المتخذة بموجب الفقرات أ–ب–ج في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية"[1].

[1] - Rive lange , Jean-Louis, Raymand Monique, op cit, p 48.

المطلب الرابع: الرقابة القضائية على أعمال اللجنة المصرفية.

قرارات اللجنة المصرفية لابد أن تكون خاضعة لمبدأ المشروعية وإلا تكون خاضعة للرقابة القضائية هذا يتجلى من خلال تكريس الحق في الطعن.

دعوى الإلغاء هي تلك الدعوى التي يرفعها أحد الأفراد إلى القضاء الإداري يطلب الإلغاء القرار الإداري المخالف للقانون، وقد أكد قانون النقد والقرض هذا الحق و يؤسس على أحد أوجه الإلغاء المعروفة بعيب عدم الاختصاص، وعدم احترام الإجراءات، وعيب الانحراف بالسلطة، وعيب مخالفة القانون.

فالمشرع الجزائري حصر قرارات اللجنة المصرفية القابلة للطعن في العقوبات التأديبية، ومجلس الدولة هو الهيئة المختصة بالطعن باعتبار أن اللجنة المصرفية هي هيئة ضابطة في المجال المصرفي، عن مسألة التظلم الإداري المسبق فهنا أمر 03-11 لم يشر إلى إجراء التظلم الإداري المسبق كشرط لرفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة، أما عن مسألة آجال الطعن محدد ستين يوما ابتداء من تاريخ التبليغ تحت طائلة رفضه شكلا، فهنا يتم الحساب اليومي في مجال النقد والقرض وهذا يبين الطابع الاستثنائي لمواعيد الطعن ضد قرارات اللجنة المصرفية بحيث تختلف عن طريقة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية يكون حساب بالأشهر لا بالأيام مع الملاحظة أن الميعاد في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية أصبح أربعة أشهر، ومن جهة أخرى أكد الأمر 03-11 على إمكانية وقف التنفيذ القرار بإجراءات سريعة ، ولكن للأخذ بهذا لابد من توافر شرطان هما الاستعجال حيث يكون من شأن تنفيذ القرار محل الطعن ترتيب نتائج يتعذر تدارك آثارها الضارة، بالإضافة إلى شرط الجدية والذي يستشفه القاضي من فحصه الظاهري للأوراق.

إن اللجنة المصرفية هي سلطة ضابطة في القطاع المصرفي ويتجلى ذلك من خلال قيامها بوظيفة الرقابة وتوقع الجزاءات في حالة المخالفات[1] باعتبار أنها تنتمي إلى فئة السلطة الإدارية المستقلة، فهي ليست هيئة قضائية قراراتها لا تكتسي حجية الشيء المقضي فيه وهذا ما يرفع عنها الحصانة ويجعلها مسؤولة في عدم القيام بالرقابة على مؤسسات القرض أو عدم كفاية هذه الرقابة أو عدم احترام الإجراءات المتبعة أمامها في جلسات التأديبية،وفيما يخص مجلس الدولة الجزائري فلم يشر إلى هذه المسألة والتي برزت إلى الوجود بعد سلسلة الفضائح التي طرحت العديد من التساؤلات حول مسؤولية الجنة المصرفية فعدم احترام الإجراءات المتبعة في جلسات التأديبية من طرف اللجنة المصرفية هنا يؤدي بها إلى مساءلتها، باعتبار أن اللجنة المصرفية لا تتمتع بالشخصية المعنوية فإن الدولة هي المسؤولة وإذا رجعنا إلى القاعدة العامة تختص المحاكم الإدارية في النظر في دعوى التعويض باعتبارها أهم دعاوى القضاء الكامل والتي تهدف إلى المطالبة بالتعويض وجبر الأضرار المترتبة عن الأعمال الإدارية المادية والقانونية.

[1]– عجرود وفاء، المرجع السابق، ص 161.

الخاتمـــة

ختاما لما سبق ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع نصل إلى القول بأن الائتمان يمثل الدعامة الهامة من دعائم نشاط الاقتصادي، لذا نرى أنه من اللازم رسم سياسة تشريعية خاصة للائتمان لا تقف فقط عند الأنظمة المبعثرة ضمن قواعد القانون الخاص هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الاهتمام بهذا الموضوع يقتضي توفر حماية معنية للأطراف المتعاملين به.

نظرا للطبيعة الخاصة للنشاط البنوك التجارية فإنها تتميز بدرجة عالية من المخاطر وهذا ما يستدعي وضع وتحديد معايير ومتطلبات كمية ونوعية والتي تسمح بتخفيف تعرض المؤسسات البنكية لهذه المخاطر، وفي الواقع فإن المخاطر المصرفية الائتمانية يمكن أن تأتي من مصادر مختلفة يمكن أن تنجم عن عوامل داخلية خاصة بالنشاط البنكي مثل السياسة التي يتبعها البنك، طبيعة الأنشطة والمعطيات المصرفية، نوعية التسيير الموارد البشرية والمادية المتاحة كما يمكن أن تنجم هذه المخاطر عن عوامل خارجية مثل الوضعية الاقتصادية والسياسية للبلد ظاهرة العولمة والتجديد المالي...إلخ.

لضمان واستقرار النظام المصرفي ككل فقد تم فرض تنظيم قائم على مبدأ الحذر من خلال تطبيق معايير خاصة بتسيير البنوك، حيث لا يلغي هذا التنظيم التعرض للمخاطر تمام، ولكن يضع قواعد وقائية لتحقيق الاستقرار المالي للبنوك، وفي إطار إدارة الائتمان المصرفي نجد أن الضمانات تحتل المكانة المرموقة ضمن وسائل تحقيقها، فلا يمكن لأحد أن ينكر أن أهمية الضمان في العصر الحاضر تزداد بالقدر الذي ازدادت فيه الحاجة الماسة للائتمان، باعتبار أن هذا الأخير قائم على الثقة فهذا يعني أن الدائن لا تمنح ائتمانية إلا للمدين الموثوق فيه ولا شك أن هذه الثقة تتبع بشكل رئيسي مما يقدمه للدائن

من ضمانات تكفل له الوفاء بحقه وأن فكرة الضمانات هي فكرة حية ومتطورة، هذا التطور أدى إلى تنوع كبير في الوسائل والأدوات المستعملة في سبيل تحقيق الوظيفة الاقتصادية المبتغاة من وراء الضمان ، فمن مهام البنوك أنها العمل على تفادي أو الحد من الأخطار المرتبطة بنشاطه خاصة ما تعلق منها بعمليات الاقتراض.

لذا تعتبر أنظمة الخبرة من الوسائل الفنية الحديثة في اتخاذ القرارات وهي أنظمة مصممة لاتخاذ الحلول المناسبة للمشاكل المالية، وفي هذا المجال إن تحديد المخاطر الائتمانية بدقة ووضع مؤشرات وبيانات تساعد على قياسها هي من الأمور المساعدة على إدارة تلك المخاطر والتحكم فيها، ومن ثم التقليل من المخاطر إلى أدنى مستوياتها، لذا تعتمد البنوك في إطار إدارة العمليات الائتمانية على الاستعلام المصرفي لتقييم حجم المخاطر الناجمة من قرار منح الائتمان وكذلك التركيز على أسلوب الوقائي من طرف إدارة الائتمان لتجنب حدوث المخاطر أو على أسلوب العلاجي في حالة حدوث المخاطر أين يتطلب مواجهة آثارها السلبية على أداء البنك، والبنك قبل منح الائتمان يلجأ إلى الاستعلام المصرفي والتحري بكل الطرق والوسائل الممكنة عن وضعية العميل شخصية والمالية ومدى قدرته على الوفاء بالتزاماته في مواعيدها استحقاقها وفقا للشروط المتفق عليه، وإضافة إلى الاستعلام المصرفي يعد التحليل للقوائم المالية من أهم مصادر الحصول على المعلومات، فإدارة الائتمان تهتم بتحليل قوائم السنوات الماضية للمؤسسة وإعداد القوائم المستقبلية وتحليلها والوقوف على الميزانية النقدية التقديرية التي تكشف عن الوضعية المالية للمؤسسة، وهو ما يزداد إدارة الائتمان بمعلومات عن المركز المالي للمعرض ومدى قدرته على توليد تدفقات نقدية تكفل سداد قيمة القرض مع الفوائد.

من هنا للوصول إلى سياسة ائتمانية سليمة وتجنب مخاطر التعثر، على إدارة البنك تدريب القائمين بمنح الائتمان باستمرار لرفع مستواهم وكفاءتهم ،وهو ما يساعد على وضع أهداف و خطط سلمية ومنه مستوى المخاطر المحتملة وتسييرها وفق شروط ومقاسين

نظامية، لذا نجد من أسباب الهامة للتعثر القروض عدم الدراسة الموضوعية للقرار الائتماني والوقوف على المخاطر المحتملة من حيث مخاطر الإدارة، مخاطر التسوق، مخاطر رأس مال ومخاطر الضمانات بوجه عام فيتم صرف التسهيل دفعة واحدة دون مراقبة ومتابعة ،كما قد تنشأ مخاطر العجز عن السداد عند تقديم العميل لمعلومات خاطئة عن الوضعية المالية أو تقديمها بشكل غير كامل من جهة، ومن جهة أخرى عدم كفاءته الفنية والإدارية في استخدام القرض وتوجيهه في أنشطة التمويل غير مناسبة يترتب عليه التعثر والعجز عن الوفاء بالتزامه اتجاه البنك.

إن معرفة تلك المخاطر يتطلب تحديدها بدقة بمعرفة أسبابها والعوامل التي تزيد من احتمالات حدوثها وهذا ما يساعد إدارة الائتمان على تجنب آثارها السلبية وهنا يتطلب اتخاذ إجراءات وقائية لتفاديها أو علاجها لتجنب ومواجهة النتائج المستعملة عن حدوثها.

من هنا يعد تحليل الائتمان أساس متابعة وإدارة مخاطر الائتمان المصرفي، كما أن قياس تلك المخاطر يساعد بدرجة كبيرة في الحد منها والتقليل من تلك المخاطر، والذي أصبح اتجاهها حديثا يتبناه الكثير من المؤسسات في ظل زيادة المنافسة وكثرة المخاطر هو الاعتماد على فلسفة التنويع.

أمام وضع مخاطر عمليات الائتمان فقد استدعى الأمر بوضع أساليب وآليات الرقابة التي يمارسها البنك المركزي من جهة والبنوك الداخلية بإجراءات داخلية من جهة أخرى، هذا ما تناولناه في الباب الثاني، في إطار الرقابة الداخلية للبنوك على العمليات الائتمانية بادرت الجزائر بإصدار نظام رقم 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، والذي يهدف لضمان سير الأنشطة المصرفية بطريقة أكثر حذرا وفعالية، وزيادة على أسلوب الرقابة الداخلية فقد تم تقرير دور الرقابة المصرفية الخارجية والمتمثلة أساسا في الرقابة القانونية والرقابة المؤسساتية، وفي مجال الرقابة المصرفية ارتأينا أهمية الدور الذي يلعبه البنك المركزي في مراقبة مدى تطبيق البنوك التجارية لهذه القواعد والمعايير الخاصة بالرقابة

،ذلك من خلال تطبيق آليات مختلفة لفرض هذه الرقابة، وقد تجلى لنا من خلال ذلك وأن كل من هذه الآليات تعمل على تدعيم وتطبيق الرقابة الاحترازية، وهذه الأخيرة التي تعد أهم أسلوب للرقابة التي يسعى البنك المركزي لتطبيقها.

تجدر الإشارة إلى أن وضع التنظيم الاحترازي في الجزائر لم تخلو من الصعوبات نظرا لمعاناة بنوكنا من عدة مشاكل نذكر منها:

- إرث الديون الثقيلة بالنسبة للبنوك العمومية وعدم فعالية كعمليات تطهير محافظ ديونها.
- عدم فعالية النظام المعلوماتي في إعطاء معلومات في وقت قصير وبدقة.
- عدم قدرة البنك على حصر قروضها بحيث تمنح قروض بدون تسجيلها حسابيا.
- ضعف الجهاز المحاسبي وتأخره في إصدار المعلومات المحاسبية مما تعكس على التقييم الدوري حالة البنك.

توصلنا من خلال ما تقدم إلى أهم النتائج التالية:

زيادة على المشاكل والصعوبات التي تعرفها البنوك التجارية الجزائرية فإن أهم مشكلة تعترض بنك الجزائر وسلطات الرقابية خاصة في تطبيق آليات الرقابة بفعالية تكمن في نقص الخبرة وكفاءة هذه السلطات الرقابية وبصفة عامة نقص تأطيرها، لذا يجب تكوين إطارات متخصصة في هذا المجال لتجنب مخاطر.

فيما يتعلق بالوضعية الحالية للنظام المصرفي الجزائري فإنه ينبغي التركيز على ضرورة تطوير الرقابة الداخلية للبنوك، حيث تضم هذه الأخيرة كل الوسائل الرقابية الخاصة بكل مؤسسة بنكية والتي تسمح للبنوك بالتدقيق في كل المخاطر التي تتعرض لها ومراقبة

هذه المخاطر عن طريق وضع إجراءات مناسبة وينبغي أن تنفذ هذه المراقبة باستقلالية تامة.

غياب المنظومة القانونية والتشريعية من وجود نص خاص بالائتمان والعمليات الائتمانية مخاطرها وإدارتها وكيفية الإشراف والرقابة، فعلى المشرع الجزائري وضع قانون خاص بذلك دون اللجوء إلى قوانين المبعثرة ومتشعبة هذا لأهمية الموضوع على المستوى الوطني والاقتصادي بوجه خاص.

من خلال ما تقدم نرى أن المشرع الجزائري أرسى قواعد خاصة بالنظام المصرفي ككل وبعمليات الائتمان خاصة من خلال أمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم إضافة إلى قوانين الخاصة الأخرى يحاول من خلالها إضفاء سياسة ائتمانية واضحة ومنضبطة، لكن ومن خلال الأزمات المالية في إطار الإخلال بضوابط الائتمان المصرفي لا بد من تفعيل القوانين هذا للحد من الأزمات المالية والتي لها أثر بالدرجة الأولى على الاقتصاد الوطني ككل، ومن هنا فمن أهم التوصيات التي من اللازم التمسك بها:

- التحكم في ميكانيزمات الوساطة البنكية المدعوة للامتثال إلى ضوابط دولية في مجال تسيير مخاطر، ولفت انتباه السلطات إلى الأخطار التي تواجه السوق المالية حاليا.
- وجود إدارة مستقلة فعالة لإدارة المخاطر واستحداث مصالح يكون هدفها التحكم في درجات المخاطر التي يتعرض لها البنوك على تنوعها وذلك من خلال قيامها بالعديد من الوظائف أهمها تقدير المخاطر.
- إعداد مؤهلين لهم خبرات وكفاءات عالية لتخصيص في مجال إدارة المخاطر إضافة إلى تأهيل الخيرات الموجودة من خلال برامج التدريبية الداخلية والخارجية.

- يجب على قسم إدارة المخاطر بالبنك أن يوازن بين النفقات اللازمة لضبط هذه المخاطر كما يجب على البنوك أن تقوم بوضع حدود للمخاطر من خلال السياسات والمعايير والإجراءات التي تبين المسؤولية والصلاحية.
- العمل على تكوين وتأطير السلطات الرقابية من خلال التركيز الميداني في التكوين.

وفي الأخير نتمنى أن نكون قد وفقنا ولو بقدر قليل في كيفية معالجة هذا الموضوع وفي الإجابة عن أهم الإشكالات التي يثيرها.

تمت بحمد الله وعونه وتوفيقه.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المراجع باللغة العربية.

أ- الكتب العامة:

1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج2، دار هومة للنشر والتوزيع، 2006.
2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط8، دار هومة للنشر والتوزيع، 2009.
3) أحمد بلودنين، الوجيز في القانون البنكي الجزائري التنفيذ الطباعي، دار السجلات، الجزائر، بدون ذكر سنة النشر.
4) أحمد غنيم، صناعة قرارات الائتمان والتمويل في إطار الإستراتيجية الشاملة للبنك،الطبعة الأولى، بدون ذكر دار النشر، طبعة 1998.
5) بختيار صابر بايز حسين، مسؤولية المصرفي في الاعتماد المستندي والمخاطر التي تواجهه، دار الكتب القانونية بمصر، بدون ذكر سنة النشر.
6) برايان كوبل، تحديد مخاطر الائتمان، دار فاروق للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.
7) جعفر الجزار، العمليات البنكية مبسطة ومفصلة، ط1، دار النفائس، بيروت، 1996.
8) جورج ريجدا، مبادئ إدارة المخاطر والتأمين، دار المريخ للنشر، الرياض المملكة العربية السعودية، 2006.
9) جورج شدراوي، التأمين العقاري، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2008.
10) حاتم محمد عبد الرحمن، العمليات المصرفية المستقلة والمشكلات المرتبطة بتنفيذها، دار النهضة العربية، طبعة 2003.

11) حمزة محمود الزبيدي، إدارة المصارف– إستراتيجية تعبئة الودائع وتقديم الائتمان، ط1، موسوعة الوراق، عمان، الأردن، 2000.
12) خبراء الشركة العربية المتحدة للتدريب والإشارات الإدارية، الأساليب الحديثة للتحليل المالي وإعداد الموازنات لأغراض التخطيط والرقابة، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، 2013.
13) خميسي شيحة، التسيير والمالية للمؤسسة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
14) رشدي صالح عبد الفتاح صالح، البنوك الشاملة وتطوير دور الجهاز المصرفي، بدون ذكر دار النشر، 2000.
15) رفيق محمد سالم، الحماية الجنائية للمال العام، دار النهضة العربية، ط2، 1994.
16) زياد رمضان ومحفوظ جودة، إدارة البنوك، دار وائل للنشر، عمان، 2003.
17) سليمان رمضان محمد عمر، النظام القانوني لخطابات الضمان المصرفي، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، 2009.
18) سليمان ناصر، التقنيات البنكية وعمليات الائتمان، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012.
19) سميحة مصطفى القليوبي، الأساس القانوني لعمليات البنوك، دار النهضة العربية، طبعة 2003.
20) سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2005.
21) شرابن حمزة، الملكية كوسيلة لدعم الائتمان، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
22) صبري مصطفى حسين السبك، القرض المصرفي كصورة من صور الائتمان وأداة لتمويل، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، 2011.
23) صهيب عبد الله بشير الشخانية، الضمانات العينية الرهن ومدى مشروعية استثمارها في المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

24) طارق طه، إدارة الأصول المعرفية، بدون ذكر دار النشر، 2010.
25) طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر، الدار الجامعية بالإسكندرية، 2003.
26) الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2005.
27) عاطف جابر طه، تنظيم و إدارة البنوك، بدون ذكر دار النشر، سنة 2008.
28) عباس عيسى هلال، مسؤولية البنوك في عقود الائتمان، القاهرة، 1993.
29) عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، منشاة المعارف بالإسكندرية، 1996.
30) عبد الحميد الشواربي، عمليات البنوك، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون ذكر سنة النشر.
31) عبد الحميد شواربي، عمليات البنوك على ضوء الفقه والقضاء والتشريع، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون ذكر سنة النشر.
32) عبد الحميد محمد الشواربي ومحمد عبد الحميد الشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية من وجهتي النظر المعرفية والقانونية، بدون ذكر دار النشر وسنة النشر.
33) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء العاشر في التأمينات الشخصية والعينية، الطبعة الثالثة، جريدة النهضة، مصر، 2011.
34) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، الجزء الثاني، ط2011،3.
35) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،عقود الضرر وعقد التأمين، ط3 والجديدة، نهضة مصر، 2011.
36) عبد القادر بحيح، الشامل لتقنيات أعمال البنوك، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
37) عبد المعطى رضا أرشيد ومحفوظ أحمد جودة، إدارة الائتمان، دار وائل للنشر، 1999.

38) عجرود وفاء، اللجنة المصرفية وضبط النشاط المصرفي، دار حامد للنشر والتوزيع، 2014.

39) عز الدين الدناصوري وعبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، ج1، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2004.

40) عز الدين الدناصوري وعبد الحميد شواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء،ج2، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2004.

41) علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، الإسكندرية، 1993.

42) علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، بدون ذكر دار النشر، طبعة 1993.

43) غادة عماد الشربلي، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، بدون ذكر دار النشر، 2000.

44) فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

45) فيصل فارس، التقنيات البنكية، محاضرات وتطبيقات، الجزء الأول، مطبعة الموساك رشيد بالجزائر– طبعة 2013.

46) لعشب محفوظ، سلسلة القانون الاقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 1997.

47) محمد أحمد عبد النبي، الرقابة المصرفية، ناشرون وموزعون، ط1، 2010.

48) محمد الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، طبعة 2008.

49) محمد حسين منصور، النظرية العامة للائتمان، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية، 2011.

50) محمد سعيد أنور سلطان، إدارة البنوك، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، مصر، 2005.

51) محمد سعيد بوسعدية، مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائري، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

52) محمد سعيد سلطان، إدارة البنوك، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، 2005.

53) محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

54) محمد كمال فيصل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.

55) محمد مصطفى خميس، إدارة مخاطر الائتمان ومعايير الجدارة الائتمانية، بدون ذكر دار وسنة النشر.

56) محمود أحمد مروح مصطفى، الكفالة أنواعها وطرق الإبراء منها، دار النفائس، الأردن، 2003.

57) محي الدين إسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، الجزء الأول، بدون ذكر دار النشر وسنة النشر.

58) مدحت صادق، أدوات وتقنيات مصرفية، دار غريب، القاهرة، 2001.

59) مروان عصوان، الأسواق النقدية والمالية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

60) مسعود مجيطة، دروس في المالية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

61) نبيل إبراهيم سعد، القانون الخاص بالائتمان، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون ذكر سنة النشر.

62) نبيل حشاد، استقلالية البنوك المركزية بين التأييد والمعارضة، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 1994.

63) نجوى أبو هيبة، المسؤولية المدنية للبنوك عن العمليات المصرفية، دار النهضة العربية، 2006.
64) نصيب رجم، إدارة الخزينة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2013.
65) هشام جبر، إدارة المصارف، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، 2008.

ب- الكتب المتخصصة:

1) حمزة محمود الزبيري، إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، 2002.
2) صلاح إبراهيم شحاته، ضوابط منح الائتمان المصرفي من منظور قانوني ومصرفي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
3) عبد الحميد الشواربي ومحمد الشواربي، إدارة مخاطر التعثر المصرفي من وجهتي النظر المصرفية والقانونية، المكتب الجامعي الحديث، 2007.
4) عبد المطلب عبد الحميد، الائتمان المصرفي ومخاطره، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، 2011.
5) عدنان تايه النعيمي، إدارة الائتمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2010.

ج- الرسائل الجامعية.

- مذكرات الماجستير:

1) بحيح عبد القادر، "دراسة تقييمية لنظام الدفع المصرفي الجزائري وأثره على الوساطة المالية"، مذكرة ماجستير، وهران، 2008.
2) براهيم بن غانم، "نظام الرهن الحيازي الوارد على المنقول في التشريع المدني والتجاري الجزائي"، مذكرة ماجستير، معهد العلوم القانونية، الجزائر، 1985.

3) بولعشب مراد، "حق التخصيص في التقنين المدني الجزائري"، مذكرة ماجستير في قانون العقاري والزراعي، جامعة البليدة، 2001.
4) دار سبع مختارية، "المسؤولية المدنية للبنك"، مذكرة ماجستير تخصص قانون البنوك،جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2012.
5) ديش فاطمة الزهراء، "الأزمة المالية العالمية وتأثيرها على البلدان النامية"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، تلمسان، 2011.
6) عائشة سبحان، "سوق الائتمان"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي معسكر، 2003.

- أطروحة الدكتوراه:

1) صوار يوسف، "محاولة تقدير خطر عدم تسديد القرض باستعمال طريقة القرض التنقيطي والتقنية العصبية الاصطناعية بالبنوك الجزائرية- دراسة حالة: بنك الجزائر للتنمية الريفية"، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص تسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008.

د- المقالات والدوريات.

1) بوحفص جلاب نعناعة، "الرقابة الاحترازية وأثرها على العمل المصرفي بالجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع 11.
2) دار سبع مختارية، "المسؤولية المدنية للبنك عن طلب فتح الاعتماد"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، ع 9، 2012.
3) قاسي علال، "رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية في القانون الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة سيدي بلعباس، ع4، 2008.
4) منادي مليكة بريكة، "أثر تعدد صور الكفالة في تعزيز الائتمان"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة سيدي بلعباس، ع 6.

هـ- اجتهادات قضائية:

1) قرار رقم 53010 المؤرخ في 25-05-1988، المحكمة العليا، المجلة القضائية 1992، ع2.

2) قرار رقم 58012 المؤرخ في 1989/02/08، المحكمة العليا، المجلة القضائية 1992، ع2.

3) قرار رقم 64984 المؤرخ بتاريخ 1991/02/18، المحكمة العليا، المجلة القضائية 1993، ع1.

4) قرار رقم 77555 المؤرخ بتاريخ 1992/01/21، المحكمة العليا، المجلة القضائية 1992، ع2.

5) قرار رقم 182410 المؤرخ بتاريخ 1998/11/25، المحكمة العليا، المجلة القضائية 1999، ع1.

6) قرار رقم 239820 المؤرخ بتاريخ 2003/01/22، المحكمة العليا، المجلة القضائية 2004، ع1.

7) قرار رقم 307409 المؤرخ بتاريخ 2005/06/22، المحكمة العليا، المجلة القضائية 2007، ع1.

8) قرار رقم 357395 المؤرخ في 2006/01/04، المحكمة العليا، المجلة القضائية 2006، ع2.

9) قرار رقم 425088 المؤرخ بتاريخ 2006/12/20، المحكمة العليا، المجلة القضائية 2006، ع2.

10) قرار رقم 347927 بتاريخ 2007/03/21، المحكمة العليا، المجلة القضائية 2008، ع1.

11) قرار رقم 400293 المؤرخ في 2007/06/06، المحكمة العليا، المجلة القضائية 2007، ع2.

12) قرار رقم 371305 المؤرخ في 2007/06/20، المحكمة العليا، المجلة القضائية 2008، ع1.

13) قرار رقم 388803 المؤرخ بتاريخ 2007/11/21، المحكمة العليا، المجلة القضائية 2008، ع2.

14) قرار رقم 427543 المؤرخ في 2008/03/05، المحكمة العليا، المجلة القضائية 2008، ع1.

15) قرار رقم 407925 المؤرخ بتاريخ 2008/04/23، المحكمة العليا، المجلة القضائية 2009، ع2.

16) قرار رقم 478349 المؤرخ بتاريخ 2008/07/09، المحكمة العليا، المجلة القضائية 2009، ع1.

17) قرار رقم 500718 المؤرخ بتاريخ 2009/10/22، المحكمة العليا، المجلة القضائية 2009، ع2.

18) قرار رقم 674159 المؤرخ بتاريخ 2011/04/07، المحكمة العليا، المجلة القضائية 2012، ع2.

19) قرار رقم 651740 المؤرخ في 2011/06/16، المحكمة العليا، المجلة القضائية 2011، ع2.

20) قرار رقم 805896 المؤرخ بتاريخ 2012/09/06، مجلة المحكمة العليا 2012، ع2.

و- أوامر القضائية:

1) أمر رقم 2014/868 المؤرخ بتاريخ 2014/05/13، الصادر عن رئيس محكمة سطيف- مجلس قضاء سطيف.
2) أمر رقم 2014/867 المؤرخ بتاريخ 2014/05/13، الصادر عن رئيس محكمة سطيف- مجلس قضاء سطيف.
3) أمر رقم 2014/908 المؤرخ بتاريخ 2014/05/19، الصادر عن رئيس محكمة سطيف- مجلس قضاء سطيف.
4) أمر رقم 2014/906 المؤرخ بتاريخ 2014/05/19، الصادر عن رئيس محكمة سطيف- مجلس قضاء سطيف.
5) أمر رقم 2014/866 المؤرخ بتاريخ 2014/05/13، الصادر عن رئيس محكمة سطيف- مجلس قضاء سطيف.
6) أمر رقم 2014/865 المؤرخ بتاريخ 2014/05/13، الصادر عن رئيس محكمة سطيف- مجلس قضاء سطيف.
7) أمر رقم 2014/864 المؤرخ بتاريخ 2014/05/13، الصادر عن رئيس محكمة سطيف- مجلس قضاء سطيف.
8) أمر رقم 2014/907 المؤرخ بتاريخ 2014/05/19، الصادر عن رئيس محكمة سطيف- مجلس قضاء سطيف.
9)أمر رقم 2014/770 المؤرخ بتاريخ 2015/04/27، الصادر عن رئيس محكمة سطيف- مجلس قضاء سطيف.

ثانيا: النصوص القانونية

أ- الأوامر

1) الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والجزائرية المعدل والمتمم.

2) الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

3) الأمر رقم 71-47 المؤرخ في 30 جوان 1971، يتضمن تنظيم مؤسسات القرض، (ج.ر، ع 55 الصادرة في 06 جويلية 1971).

4) الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

5) الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم.

6) الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 1996/01/10، يتعلق بالاعتماد الإيجاري.

7) الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يونيو 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم.

8) الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم.

9) الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها.

10) الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

ب- القوانين:

1) القانون المدني الصادر بموجب الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

2) القانون التجاري الصادر بموجب الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

3) القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 جوان 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم.

4) القانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986، يتعلق بنظام البنوك والقرض، (ج.ر الصادرة في 20 أوت 1986)، ع 34.

5) القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية معدل ومتمم.

6) القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، يتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم.

7) القانون رقم 91-08 المؤرخ في 27 أفريل 1991، المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، (ج.ر الصادرة في 1991/05/01)، ع 10.

8) القانون رقم 06-11 المؤرخ في 24 يونيو 2006 يتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري.

9) القانون رقم 07-01 المؤرخ في 27 فبراير 2007، يتعلق بتعاونيات الادخار والقرض.

10) القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25-02-2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

11) القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، (ج.ر الصادرة في 3 أوت 2016)، ع 46.

12) القانون رقم 17 /10 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017 المتمم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض.

ج- المراسيم:

1) المرسوم الرئاسي رقم 04-134 المؤرخ في 19 أفريل 2004، المتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2) المرسوم التنفيذي رقم 96-136 مؤرخ في 24-04-1996، يتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، (ج.ر الصادرة في 27 أفريل 1996)، ع24.

3) المرسوم التنفيذي رقم 97-107 المؤرخ في 05 أفريل 1997، يتضمن إنشاء صندوق كفالة الاستثمارات الفلاحية.

4) المرسوم التنفيذي رقم 04-03 المؤرخ في 2004/01/03، يتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض استثمارات البطالين ذوي المشاريع البالغين ويحدد قانونه الأساسي.

5) المرسوم التنفيذي رقم 06-91 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يحدد كيفيات إشهار عمليات الاعتماد الإيجاري للأصول غير المنقولة، (ج.ر الصادرة بتاريخ 2006/02/26)، ع10.

6) المرسوم التنفيذي رقم 06-132 المؤرخ في 03 أفريل 2006، المتعلق بالرهن القانوني المؤسس لفائدة البنوك والمؤسسات المالية، (ج.ر المؤرخة في 2006/04/05)، ع21.

7) المرسوم التنفيذي رقم 06-117 المؤرخ في 2006/03/12، يحدد القانون الأساسي لصندوق دعم الاستثمار للتشغيل.

د- الأنظمة:

1) نظام رقم 92-01 المؤرخ في 22 مارس 1992، يتضمن تنظيم مركزية الأخطار وعملها، (ج.ر، المؤرخ في 07-02-1993)، ع 8.

2) نظام رقم 92-08 المؤرخ في 17-11-1992، الذي يضم مخطط الحسابات المصرفية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك.

3) نظام رقم 92-09 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992، يتعلق بإعداد الحسابات الفردية السنوية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها، (ج.ر، الصادر ة في 07 مارس 1993)، ع 15.

4) نظام رقم 93-02 المؤرخ في 1993/01/03، يتعلق بإصدار عقود الضمان والضمان المقابل من قبل البنوك والوسطاء المعتمدين.

5) نظام رقم 99-12 المؤرخ في 2 جوان 1994، يتضمن مبادئ تسيير ووضع مقاييس الخاصة بالقطاع المالي.

6) نظام رقم 95-04 المؤرخ في 20-04-1995، المعدل والمتمم للنظام رقم 91-09 المؤرخ في 14-08-1991، المحدد للقواعد الاحترازية لتسيير البنوك.

7) نظام رقم 96-07 المؤرخ في 3 جويلية 1996، المتضمن مركزية الميزانيات وسيرها، (ج.ر بتاريخ 27-10-1996)، ع64.

8) نظام رقم 04-02 المؤرخ في 4 مارس 2004، يحدد الشروط لتكوين الحد الأدنى للاحتياطي الإلزامي، (ج.ر الصادرة في 28-04-2004)، ع27.

9) النظام رقم 04-01 المؤرخ في 4-3-2004، المعدل والمتمم للنظام رقم 93-03 المؤرخ في 04-07-1993، المتعلق برأس المال أدنى للبنوك.

10) النظام رقم 04-03 المؤرخ في 04-03-2004، المعدل والمتمم للنظام (97-04) المؤرخ في 31-12-1997، المتعلق بنظام ضمان الودائع البنكية.

11) نظام رقم 08-04 المؤرخ في 2007/12/23، متعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، (ج.ر المؤرخة في 2008/12/14)، ع72.

12) نظام رقم 2000-01 مؤرخ في 13 فيفري 2009، يتعلق بعمليات إعادة الخصم والقروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية.

13) نظام رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل ويتمم أمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، (ج.ر، ع50).

14) نظام رقم 11-03 الصادر في 24 ماي 2011، (ج.ر، ع54)، المتعلق بمراقبة المخاطر ما بين البنوك.

15) نظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، من المدونة البنكية الجزائرية، حسين مبروك، دار هومة، 2010.

16) النظام رقم 01-14 المؤرخ في 16 فيفري 2014، الذي يتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

17) النظام رقم 14-02 المؤرخ في 16 فبراير 2014، المتعلق بالمخاطر الكبرى والمساهمات.

18) نظام رقم 16-03 المؤرخ في 28 جويلية 2016 يتمم النظام رقم 15-01 المؤرخ في فبراير 2015 والمتعلق بعمليات خصم السندات العمومية وإعادة خصم السندات الخاصة والتسبيقات والقروض للبنوك والمؤسسات المالية.

هـ- التعليمة:

1) التعليمة رقم 74-94 المؤرخة في 29-11-1994، المعدلة والمتممة للتعليمة (34-91) المؤرخة في 14-11-1991 المتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية لسير البنوك.

2) التعليمة رقم 96-07 المؤرخة في 22 أكتوبر 1996، تتعلق بكيفيات تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري وشروط اعتمادها.

3) التعليمة رقم 04-99 المؤرخة في 12-08-1999، المتضمنة نماذج تصريح البنوك والمؤسسات المالية بنسب التغطية وتقييم المخاطر.

و- قرارات وزارية:

1) قرار وزاري مشترك مؤرخ في 31 ديسمبر 2015، يحدد كيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، (ج.ر الصادرة في 06 جانفي 2016)، ع1.

ثالثا: المراجع باللغة الفرنسية

a- Ouvrages généraux :

1) Abdelkrim Naas, Le système bancaire algérien de la décolonisation à l'économie de marché, édition Inas, paris, 2003.

2) Alain et Marie-Claire, Droit du crédit, paris.

3) Alain Gauvi, La nouvelle gestion du risque financier, paris, 2000.

4) Alfandari Elie, Droit des affaires, paris, 1993.

5) Ammour Benhalima , Pratique des technique bancaires, éditions Dahlab, Alger, 1997.

6) Ammour Benhalima, Monnaie et régulation monétaire référence à l'Algérie, édition Dahlab, Alger, 1997.

7) Ancel Pascal, Manuel de droit du crédit, 4eme édition, paris, 1995.

8) Ander Bossard, La criminalité internationale, paris, 1988.

9) Andre Maurin, Droit administratif, troisième édition, édition Sirey, paris, 2004.

10) Arnaud de Serving Benoit Metaye), Le risque de crédit, 3ème édition, Dunod, paris, 2006.

11) Béguin Jeans Marc, Arnaud Bernard, L'essentiel des techniques bancaires, paris, 2008.

12) Benkrimi Karim, Crédit bancaire et financier, édition Dar El Othmania, 2010.

13) Bonneau Thierry, Droit bancaire, 5eme édition, paris.

14) Broyer Philippe, L'argent sale dans les réseaux de blanchiment, paris, 2000.

15) Bruno Moschetton et Jean Roussilen, La banque et ses fonctions, Dahlab, Alger,1997.

16) Charles Debbash , Droit administratif,6eme édition ,économica, paris, 2003.

17) Christian Descamps et Jacques Soichot , Economie et gestion de la banque, édition EMS, paris,2002.

18) Christian Dupin de Saint Cyr, Conditions bancaires, analyse, contrôle et négociation, paris ,1996.

19) Claude Simon, Les banques, édition la découverte, paris, 1984.

20) Degurague Maryse, Procédures administratives contentieuses, paris, 2003.

21) Denis Desclos, Analyse crédit, paris, 1999.

22) Dominique Legeai, Suretés et garanties du crédit, 8ème édition, L.G.D.J., 2011.

23) Dominique Plihon, Jezabel Couppey- Soubeyran, Dhafer Saidane, Les banque acteur de la globalisation financière, la documentation française, paris, 2006.

24) Duclos Thierry, Droit bancaire, 2eme édition, édition bibliothèque nationale du Canada, 1999.

25) Farouk Bouyacoub, L'entreprise et le financement bancaire, Casbah édition, Alger, 2000.

26) François Chatagner et Bernard Allain, Les banques hatier, paris, 1983.

27) François Desmicht, Pratique de l'activité bancaire, Dunod, paris, 2004.

28) François T'kint, Suretés et principes généraux du droit de poursuite des créanciers, 4ème édition, Larcier, 2004.

29) Françoise Dekeuwer –Defossez ,Pint bancaire,6eme édition, Dalloz,1999.

30) Gaudin Michel, Le crédit au particulier, aspect économique, techniques juridiques et fiscaux, édition Sefi Québec, 1996.

31) Gean-Louis Lange Monique Santamine Raynaud, Droit bancaire, édition Dalloz, 1995.

32) Gegory Maitr, La responsabilité civile à l'épreuve de l'analyse économique du droit, L.G.D.J., 2005.

33) George Prat, La responsabilité du banquier et la faillite de son client, 2eme édition, paris, 1983.

34) George Vlachos, Principes généraux de droit administratif, édition marketing, paris, 1993.

35) Georges Ripert et René Rablet, Traité de droit commercial, L.G.D.J, 1996.

36) Ghotte David, La lutte contre le blanchiment des capitaux, L.G.D.J., paris, 2004.

37) Gustave Peiser, Droit administratif général, 21eme édition, Dalloz, paris, 2002.

38) Hamid Algabid, Les banques islamiques, paris, 1996.

39) Hugues Portelli, Droit constitutionnel, 8eme édition, Dalloz, France, 2009.

40) Jacques Attali, La crise et après, édition Fayard, 2003.

41) Jean Alexandre, Droit fiscal Algérien, Office des Publications Universitaires, Algérie, 1990.

42) Jean Louis Cathrine Ribot, Droit administratif général, Litec, paris, 2000.

43) Jean Marc Peyrical, Droit administratif memo, 2eme édition, Montchrestien, 2001.

44) Jean Pierre Mattout et Hubert de Vauplane, Droit bancaire et financier, édition banque éditeur, 1999.

45) Jean Rivoire, Les technique bancaire, 3eme édition, presses universitaires de France, paris, 1991.

46) Jean-Louis Rives, Droit bancaire, 6ème édition, paris, 1995.

47) Jean-Luc Siruguet, Emmanuelle Fernandez et Lydia Boessler, Le contrôle interne bancaire et la fraude, éd. Dunod, France, 2006.

48) Jean-Marc Beguin et Arnaud Bernard, L'essentiel des techniques bancaire, édition d'organisation groupe Eyrelles, paris, 2008.

49) Jean-Marie Anbey Robbert Ducos Ader, Droit administratif, 16eme édition, paris.

50) Jean-Michel Errera, Christian Jimenez, Pilotage bancaire et contrôle interne, édition Eska, paris, 1999.

51) Jean-Pierre Casimir, Contrôle fiscal, droit garanties et procédure, 7eme édition, France, 2000.

52) Jeantin Michel et le Cannu Paul, Droit commercial, instruments de paiements et de crédit, entreprise difficulté, 5eme édition, Dalloz, paris, 1999.

53) Laurence Scialom, Economie bancaire, édition la découverte, paris, 2004.

54) Laurent Aynés et Pierre Croq, Droit civil- les suretés la publicité foncière, 2eme édition, Defrenois, 2006.

55) Lu Bernet Rolland, Principes de technique bancaire, 24ème édition, Dunod, paris, 2006.

56) Luc Bernet-Rollande, Principes de technique bancaire, Dunod, paris, 1995.

57) Marguerite Bantelet- Blocaille, Droit du crédit, paris, 1987.

58) Monnier Philippe, Sandrine Mahier le François, Les techniques bancaires, édition, paris, 2008.

59) Nikolas Renard, Economie bancaire, paris, 2001.

60) Oufriha Fatima Zohra, Mrenna Khaled, Ecrits monétaires, Office des Publications Universitaires, 2015.

61) Patate Jean Pierre, Monnaie, institutions financières et politique monétaire, 4eme édition, paris, 2008.

62) Patrice Vizzavona, Gestion financière, 9ème édition, Berti éditions, Alger, 1999.

63) Pérochon Françoise et Bonhomme Régime, Entreprise difficulté instrument de crédit et de paiement, 2eme édition, France, 1997.

64) Philippe Garsuault et Stéphane Priami, La banque fonctionnement et stratégies, paris, 1995.

65) Philippe Simler et Philippe Delebesque, Les suretés la publicité foncière, 6eme édition, Dalloz, 2012.

66) Pierre Charles Pupion, Economie et gestion bancaire, paris, 1999.

67) René Rodière- Jean Louis Rive-Lange, Droit bancaire, Dalloz, 1973.

68) Rippert et Roblot, Traité du droit commercial, 16eme édition, L.G.D.J. Delta.

69) Sophie Sabatier, Droit du crédit- les instruments de paiement et de crédits les opérations de crédit, Ellipses.

70) Sylvie de Coussergues, Gestion de la banque, 3eme édition, Dunoud, paris, 2002.

71) Tahar Hadj Sadok, Les risques de l'entreprise et de la banque, Dahlab, 2007.

72) Thierry Bonneau, Droit bancaire, 4ème édition, paris, 2001.

73) Toering Jean Pierre et Brion Françoise, Les moyens de paiement,1ere édition, paris, 1999.

74) Zouaimia Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, édition Houma, Alger, 2005.

b- Revues :

1) Alain Gauvin, ‘’Droit de dérivés de crédit’’, revue Banque édition.

2) Alain Seban, ‘’La responsabilité de l’Etat : faute lourde, faute simple’’, revue française de droit administratif, n° 4, juillet 2002.

3) Claire Gauzenta, ‘’Respect des informations personnelles de clients’’, revue Banque, n° 657, avril 2004.

4) Dominique Legeais, ‘’Crédits et titres de crédit’’, revue trimestrielle de droit commercial et de droit économique, Dalloz, 2014.

5) Edouard Didier et Florence Ninane, ‘’Le contrôle des concentrations applicable au secteur bancaire’’, revue Banque, n° 647, m ai 2003.

6) Frédéric Rouvière, ‘’Le caractère subsidiaire du cautionnement’’, revue trimestrielle du droit commercial et de droit économique, Dalloz, 2011.

7) Gaelle Decharo, ‘’la substitution de caution’’, revue trimestrielle du droit commercial et de droit économique, n° 3, juillet 2005.

8) Gaelle Dehara, ‘’La substitution de caution’’, revue trimestrielle du droit commercial et de droit économique, n°3, juillet 2005.

9) Jean Kertuda et Jean Luc Sirguet, ‘’Afrique: Bale si lointain… et si proche !’’, revue Banque, n° 781, février 2015.

10) Jean Pierre Mattant, ‘’Droit bancaire international’’, revue Banque, n°60146.

11) Jean-Louis Guillot et Martine Boccara, ‘’l’appréciation du caractère disproportionné de la caution’’, revue Banque, n° 99-186, 4 mai 2012.

12) Jean-Louis Guillot et Pierre Yves Bérard, ‘’Aval et cautionnement : quelle articulation des droits’’, revue Banque, n°757, février 2013.

13) Jean-Louis Guillot et Pierre-Yves Bérard, ‘’Défaut de déclaration d’une créance à la procédure collective et recours subsgatoire de la caution’’, revue Banque n° 761, juin 2013.

14) Manuelle Bourassin, ‘’la spécialisation du droit des suretés personnelles’’, revue internationale de droit comparé, n°2, avril 2014.

15) Masamichi Nozawa, ‘’Le transfert de propriété à titre de garantie en droit français et en droit japonais’’, revue international de droit comparé, n°3, juillet-septembre 2001.

16) Michel Mathieu, ‘’L’exploitant bancaire, risque crédit’’, la revue Banque, 1995.

17) Michel Mathieu, ‘’L’exploitant bancaire, risque crédit’’, la revue banque, n° 60135, paris.

18) Mohamed Lakssasi, ‘’Les garanties dans le dispositif prudentiel des banques et des établissements financiers’’, Media banque, n) 60, juillet 2002.

19) Monique Contamine-Raynaud, ‘’Le secret bancaire et la contrôle de l’Etat sur les opérations de change et sur leurs effets délictuels’’, revue internationale de droit comparé, n°2, avril-juin 1994.

20) Pierre Biscoup et Jean-David Fermanian, ‘’Gestion des risques’’, revue Banque, n°721, février 2010.

21) Pierre-André Chiappori, Marie-Cedile Yanelle, ‘’Le risque bancaire’’, revue d’économie financière, n°2506, 5 février 1998.

22) Préface de Pierre Jablon, ‘’Le contrôle de gestion bancaire et financière’’, revue Banque, n° 60264.

23) Stéphane Prigent, ‘’Cautionnement et procédures collectives’’, revue française de comptabilité, n° 453, Avril 2012.

24) Stéphane Prigent, ‘’La loi applicable aux cautionnements disproportionnés en cours’’, revue française de comptabilité, n°372, décembre 2004.

25) Stéphane Prigent, ‘’Les garanties du crédit’’, revue française de comptabilité, n°346, 2006.

26) Yves Lepage et Eric Fiszelon, ‘’Utilité et contraintes des garanties financières’’, la revue banque d’investissement et Banque de Marché, n°649 ; juillet 2003.

الـــفهرس

مقدمة..... 1

الباب الأول: المخاطر الائتمانية تحليلها وإدارتها. 11

الفصل الأول: مخاطر الائتمان المصرفي. 13

المبحث الأول: طبيعة مخاطر الائتمان المصرفي..... 14

المطلب الأول: مفهوم و أسباب الخطر الائتماني..... 14

الفرع الأول : تعريف الخطر الائتماني..... 15

الفرع الثاني: عناصر الخطر الائتماني..... 17

الفرع الثالث: مصادر المخاطر الائتمانية..... 18

المطلب الثاني: مفهوم إدارة المخاطر الائتمانية وأهدافها..... 18

الفرع الأول: تعريف الإدارة الائتمانية..... 19

الفرع الثاني: العناصر الرئيسية في إدارة المخاطر الائتمانية..... 21

الفرع الثالث : الأهداف الرئيسية لإدارة المخاطر الائتمانية..... 22

المبحث الثاني: تحليل مخاطر الائتمان المصرفي..... 25

المطلب الأول: المخاطر الخاصة..... 25

الفرع الأول: المخاطر الخاصة بالعميل..... 26

البند الأول: أهلية العميل وصلاحيته للاقتراض..... 27

البند الثاني: السمعة الائتمانية للعميل..... 28

البند الثالث: المركز المالي للعميل..... 28

البند الرابع: القدرة الإنتاجية للعميل..... 29

الفرع الثاني: المخاطر الخاصة بالعملية الائتمانية..... 29

المطلب الثاني: المخاطر العامة..... 31
الفرع الأول: المخاطر الخاصة بالظروف العامة..... 31
البند الأول: المخاطر الاقتصادية..... 31
البند الثاني: مخاطر السياسية والقانونية..... 35
الفرع الثاني: المخاطر الخاصة بالبنك مانح الائتمان..... 36
البند الأول المخاطر الوظيفية(العملياتية)..... 36
الفصل الثاني: ضوابط إدارة المخاطر الائتمانية 40
المبحث الأول: الضوابط العامة للائتمان المصرفي..... 41
المطلب الأول: الاستعلام والتحقق في إدارة الائتمان..... 42
الفرع الأول: تحليل الملف الائتماني..... 45
البند الأول: التحليل الأولي للاعتماد..... 45
البند الثاني: التحليل الائتماني للاعتماد..... 46
المطلب الثاني: التحليل المالي..... 51
الفرع الأول: ماهية التحليل المالي وأهميته..... 51
البند الأول: تعريف التحليل المالي..... 52
البند الثاني: أهداف التحليل المالي..... 53
البند الثالث: أهمية التحليل المالي..... 55
الفرع الثاني: الآليات الأساسية للتحليل المالي..... 57
البند الأول: التحليل المالي للمؤسسة أو العميل..... 59
البند الثاني: دراسة المشروع..... 72
المطلب الثالث : طريقة القرض التنقيطي..... 78
الفرع الأول: تعريف طريقة القرض التنقيطي..... 79

الفرع الثاني: مراحل إعداد النموذج التنقيطي..... 80
البند الأول: تشكيل قاعدة المعطيات..... 80
البند الثاني: التحليل التمييزي..... 81
المطلب الرابع : طرق الأخرى في تقييم خطر القرض..... 82
المبحث الثاني: الضوابط الخاصة بضمانات الائتمان المصرفي..... 85
المطلب الأول:الضمانات الحقيقية..... 87
الفرع الأول: التأمينات العينية..... 88
البند الأول: الرهن الرسمي كضمان من ضمانات الائتمان المصرفي. 88
البند الثاني: الرهن الحيازي كضمان من ضمانات الائتمان..... 94
البند الثالث: حق التخصيص وحق الامتياز..... 105
المطلب الثاني: التأمينات الشخصية..... 109
المطلب الثالث: دور التأمين في حماية الائتمان..... 115
الفرع الأول: أجهزة التأمين..... 117
البند الأول: شركة ضمان القرض العقاري..... 118
البند الثاني: شركات التأمين وضمان القرض الاستثماري..... 119
البند الثالث: صندوق الكفالة المشتركة لضمان إخطار القروض..... 120
البند الرابع: شركة إعادة التمويل الرهني..... 121
الفرع الثاني: أجهزة التأمين على الدين..... 123
المطلب الرابع: تطبيقات لفكرة ضمانات في عمليات الائتمان المصرفي..... 124
الفرع الأول: ضمانات البنك في الإعتمادات المصرفية..... 125
البند الأول: ضمانات البنك في الاعتماد المستندي..... 125
البند الثاني: ضمانات البنك في خطاب الضمان..... 126

البند الثالث: ضمانات البنك في الاعتماد الإيجاري..... 129
الفرع الثاني: ضمانات البنك في الحسابات المصرفية وعقد الخصم..... 132
البند الأول: ضمانات البنك في الحسابات المصرفية..... 133
البند الثاني: ضمانات البنك في عقد الخصم..... 134
الفرع الثالث: التوريق..... 137
المبحث الثالث: متابعة عمليات الائتمان..... 141
المطلب الأول: المتابعة المصرفية أهدافها وأهميتها..... 142
المطلب الثاني: مجالات متابعة الائتمان ونتائجها..... 147
الباب الثاني : الرقابة المصرفية على عمليات الائتمان والمسؤولية المترتبة عن الإخلال بأحكامها 155
الفصل الأول : الرقابة المصرفية على عمليات الائتمان 157
المبحث الأول: مفهوم الرقابة المصرفية وخصوصياتها..... 158
المطلب الأول: ماهية الرقابة المصرفية..... 159
الفرع الأول : مفهوم الرقابة المصرفية..... 159
الفرع الثاني: المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية..... 161
الفرع الثالث: أساليب الرقابة المصرفية..... 163
المطلب الثاني: وظائف الرقابة المصرفية وأهدافها..... 165
الفرع الأول: وظائف الرقابة المصرفية..... 166
الفرع الثاني: أهداف الرقابة المصرفية..... 166
المبحث الثاني: الآليات الداخلية والخارجية للرقابة المصرفية..... 169
المطلب الأول: الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية..... 169
الفرع الأول :مفهوم الرقابة الداخلية وخصوصيتها..... 171
الفرع الثاني: أنظمة الرقابة على المخاطر الائتمانية..... 174

البند الأول: نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية..... 175
البند الثاني: تنظيم المحاسبي ومعالجة المعلومات..... 179
البند الثالث: أنظمة قياس المخاطر والنتائج..... 181
البند الرابع: أنظمة الرقابة والتحكم في المخاطر..... 185
البند الخامس: نظام حفظ الوثائق والأرشيف..... 186
المطلب الثاني: الرقابة الخارجية للبنوك والمؤسسات المالية..... 188
الفرع الأول: رقابة البنوك والمؤسسات المالية من قبل بنك الجزائر..... 189
البند الأول: اللجنة المصرفية..... 189
البند الثاني: مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها..... 194
البند الثالث: مركزية الميزانيات..... 197
البند الرابع: مركزية المستحقات الغير مدفوعة..... 198
البند الخامس: التزامات المحاسبة..... 200
الفرع الثاني: رقابة البنوك والمؤسسات المالية من قبل محافظي الحسابات. 201
المبحث الثالث: الرقابة الاحترازية..... 203
المطلب الأول: النظم الاحترازية وأهدافها..... 204
المطلب الثاني : المعايير الاحترازية المطبقة في الجزائر..... 207
الفصل الثاني: المسؤولية المترتبة عن مخالفة ضوابط الائتمان المصرفي 220
المبحث الأول: المسؤولية المدنية الناجمة عن مخالفة ضوابط الائتمان المصرفي..... 221
المطلب الأول: شروط انعقاد المسؤولية..... 223
الفرع الأول: خطأ البنك أو أحد مسيريه..... 226
الفرع الثاني: الضرر والعلاقة السببية..... 229
المطلب الثاني: دعوى المسؤولية..... 231
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية المترتبة عن مخالفة ضوابط الائتمان المصرفي..... 236

المطلب الأول: جرائم الائتمان المصرفي 237
الفرع الأول: جريمة تسهيل الاستيلاء على أموال البنوك (التعسف في استعمال الممتلكات)..... 240
البند الأول: الركن الشرعي..... 240
البند الثاني: الركن المادي..... 242
البند الثالث: الركن المعنوي..... 246
الفرع الثاني: الإهمال المتسبب في ضرر مادي لأموال البنوك..... 248
البند الأول: الركن المادي للجريمة..... 250
البند الثاني: الركن المعنوي..... 254
الفرع الثالث: انتقاء المسؤولية الجزائية في جرائم الاعتداء على الائتمان المصرفي..... 225
البند الأول: إباحة فعل الموظف العام..... 258
البند الثاني: قيام السبب الأجنبي..... 259
المطلب الثاني: الجزاءات المقررة ضد مرتكبي جرائم الائتمان..... 261
الفرع الأول: الجزاءات المقررة في جريمة الاستيلاء على أموال البنوك..... 262
البند الأول: العقوبات الأصلية..... 265
البند الثاني: العقوبة التكميلية..... 272
الفرع الثاني: الجزاءات المقررة في جريمة الإهمال المتسبب في ضرر مادي..... 278
البند الأول: العقوبة الأصلية..... 278
المبحث الثالث: المسؤولية التأديبية المترتبة عن مخالفة ضوابط الائتمان المصرفي..... 280
المطلب الأول: ماهية الخطأ التأديبي..... 282
الفرع الأول: مفهوم الخطأ التأديبي..... 282

الفرع الثاني: طبيعة الخطأ التأديبي..... 283
الفرع الثالث: عناصر الخطأ التأديبي..... 284
المطلب الثاني: العقوبة التأديبية المقررة للخطأ التأديبي..... 284
الفرع الأول: الجزاءات المقررة لممثلي المؤسسة المصرفية..... 287
الفرع الثاني: الجزاءات المقررة للمؤسسة المصرفية..... 288
المطلب الثالث: النظام الإجرائي لتوقيع العقوبة التأديبية..... 291
المطلب الرابع: الرقابة القضائية على اللجنة المصرفية..... 295
الخاتمة..... 298
قائمة المصادر والمراجع..... 305
الفهرس..... 330

الملخص:

تعرف إدارة الائتمان بأنها تحديد وتحليل المخاطر التي تهدد الأصول المالية للمؤسسة أو المستثمر، وبصفة أخرى فإن إدارة الائتمان تقوم على تحديد مختلف حالات التعرض للمخاطر، قياسها ومتابعتها وإدارتها.

تتجلى أهمية هذه الدراسة في عدة وظائف كونها أداة لتنفيذ الإستراتيجية، بحيث تزود إدارة المخاطر البنوك بنظرة أفضل للمستقبل لتجنب المخاطر الائتمانية، فالهدف من دراسة هذا الموضوع هو محاولة التعرف على أهم مخاطر القروض، كيفية إدارتها ومواجهتها لتحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي.

خلصت النتيجة إلى أن المشرع الجزائري أرسى قواعد خاصة بالنظام المصرفي ككل وبعمليات الائتمان خصوصا إضافة إلى القوانين الخاصة الأخرى يحاول من خلالها إضفاء سياسة ائتمانية واضحة هذا من خلال وضعه أساليب للرقابة التي يمارسها البنك المركزي في إطار الرقابة الخارجية من جهة والبنوك في إطار الرقابة الداخلية من جهة أخرى، و كل هذه الآليات تعمل على تدعيم وتطبيق الرقابة الاحترازية، هذه الأخيرة تعد أهم أسلوب للرقابة و التي يسعى البنك المركزي لتطبيقها .

Résumé :

La gestion du crédit est définie comme l'identification et l'analyse des risques qui menacent les actifs financiers d'une entreprise ou d'un investisseur, et la gestion du crédit est responsable de l'identification, de la mesure, du suivi et de la gestion des différents risques.

Cette étude est importante dans plusieurs fonctions comme un outil pour la mise en œuvre de la stratégie, de sorte que la gestion des risques offre aux banques une meilleure vision de l'avenir pour éviter le risque de crédit ;L'objectif de cette étude est d'essayer d'identifier les risques les plus importants des crédits, comment les gérer et y faire face pour atteindre la stabilité financière et économique.

Il en résulte que le législateur algérien fixe des règles pour le système bancaire dans son ensemble et pour les opérations de crédit, en plus d'autres lois spéciales, visant à instaurer une politique de crédit claire en établissant des méthodes de contrôle exercées par la Banque centrale dans le cadre du contrôle interne. D'un autre côté, tous ces mécanismes ont pour objet à renforcer et à appliquer le contrôle préventif, ce dernier étant la méthode de contrôle la plus importante et que la Banque centrale cherche à mettre en œuvre.